جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجـــزاءات الرياضيـــــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون

تخصص قانون الرياضة

إعـداد الطالبإشراف الأستاذ الدكتور

بن موسى محمد بودالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

د. شنة زواوي	أستاذ محاضر أ	جامعة س بلعباس	رئيســـــا
أ.دبودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة س بلعباس	مشرفا مقررا
د. مخاشف مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة س بلعباس	عضـــــوا

2017 -2016

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ ... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين ﴾

سورة النمل الآية|19

إهـــداء

الى نور الهداية و معلم البشرية المبعوث رحمة للعالمين

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و السلام.

الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

الى كل من علمني حرفا و انار لي طريق العلم.

الى كل من قدم لي يد المساعدة في اتمام هذا البحث المتواضع.

كلمة شكر و تقدير

بعد أن وفقني الله سبحانه و تعالى في اتمام هذا البحث المتواضع لا يسعني الا أن أتقدم له بالحمد و الشكر على توفيقه.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور بودالي محمد على ما قدمه لي من نصائح و توجيهات و على تكبده عناء الاشراف

فاللهم أجره عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الى أساتذة كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس سيدس بلعباس

قائـــــمة المختصـــــــــرات

اولا : باللغة العربية .

ج ر : جريدة رسيمة .

ص : صفحة .

ص ص : من صفحة الى صفحة .

ق ر : قانون الرياضة .

ق ع : قانون العقوبات .

ق إ ج : قانون الاجراءات الجزائية .

ثانيا : باللغة الاجنبية .

C E : conseil d'état.

Cass .crim : chambre criminelle de la cour de cassation .

Cass. Civ : chambre civile de la cour de cassation .

Cass. Soc : chambre social de la cour de cassation .

***D* :** Dalloz.

Rec. D : Recueil dalloz.

L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

Op.cit : référence précédente.

P : page.

مقدمـــة

مقدمة :

بالرغم أن الرياضة تعد من اهم الظواهر الاجتماعية التي تهتم بها دول العالم الا انها ما زلت بعيدة كل البعد عن الدراسات القانونية ، فالدراسات التي تناولت الرياضة كانت تنظر اليها انها مجرد تدريبات جسدية تهدف الى التنمية البدينة والنفسية فلم ينظر اليها على انها وسيلة للكسب او على انها مهنة او حرفة يتهنها الرياضي كمصدر رزق .

وقد كان التصور التقليدي السائد وحتى في وقت قريب ينظر الى الرياضة على انها مجرد لعبة يمارسها الشخص على سيبل التسلية و دلك بهدف تقوية الجسم و الترويج عن النفس ، دون الأخذ بعين الاعتبار ان ممارسة الرياضة قد تكون حرفة و مصدر رزق . وعموما يبدو هذا واضحا من خلال التعريفات القديمة للرياضة اين اعتبرها البعض تسلية تهدف الى تنمية القدرات البدينة و النفسية للشخص [1] ، و الواقع إن كان هدا المفهوم التقليدي يصدق على من يمارس الرياضة بهدف التسلية و اللذين لا يسعون الى تحقيق عائد مالي من وراء ممارسة الرياضة ، الا انه لا يصدق على فئة اخرى من الرياضين و هم الرياضيون المحترفون اللذين يحترفون الرياضة بهدف الكسب المادي وانما اصبحت مهنة او عمل يقوم به الرياضي لحساب النادي او الجهة التي يلعب لحسابها مقابل الحصول على اجر وهدا فيما يعرف بالاحتراف الرياضي .

واصبح هدا الاحتراف الرياضي يسيطر على معظم انواع الرياضات حتى اصبح السمة الغالبة التي يتميز بها النشاط الرياضي في الوقت الراهن ، فلدلك اصبحت الرياضة حاليا على انها ممارسة تمارين بدنية باتباع قواعد محددة على سبيل التسلية او على سبيل الاحتراف مما يعطي تعريفات كثيرة للرياضة او للنشاط الرياضي من حيث كونه نشاط احترافي اكثر منه نشاط رياضي إذ تجدر الاشارة الى ان اللجنة الحكومية للتربية البدينة و الرياضية لمنظمة التربية و العلوم و الثقافة (اليونيسكو) و هي احدى منظمات الامم المتحدة ، قد وضعت مصطلح التربية البدنية و الرياضية على اساس التفريق بين التربية

[1] د/ رجب كريم عبد اللاه ،عقد احتراف لاعب كرة القدم،دارالنهضة العربية ،القاهرة ،2008.

البدينة التي تعبر عن التربية عن طريق البدن و الأنشطة الحركية و بين الرياضة التي تعبر عن المنافسة في الانشطة الراضية و التي تحكمها قواعد معينة [1]

و بموجب هدا الاحتراف اصبحت الرياضة اليوم ليست مجرد ممارسة رياضية و انما تعدتها لتكون مصدر رزق و كسب هامين خاصة في الرياضات الاكثر شعبية و عالمية كرياضة كرة القدم ، مما اصبحت اليوم الشركات الرياضية التي تضم فرق رياضية تؤثر على الاقتصاد نظرا للأموال الطائلة التي تنجر عنها سواء فيما يتعلق بانتقال اللاعبين او حقوق الدعاية و الاعلان التجاري او عائدات حقوق البث الإذاعيو التلفزي .

فتطور الرياضة الى ممارسة تجارية اضحت مهم مما يعرف بعلاقة الرياضة بالتجارة او علاقة الرياضة بالقانون التجاري[2]،اذ اقتحمت الرياضة كل مستويات المجتمع و خاصة في مستوى مجال الاعمال ، فالأنشطة الرياضية و البدنية اصبحت تؤثر بشكل عام في الاقتصاد ، فكما يمكن اعتبار الانشطة الرياضة من الانشطة الاقتصادية كذلك يمكن النظر للأنشطة الرياضية من زاوية اقتصادية كالموارد المالية الضخمة التي يحصل عليها كناتج للنشاطات الرياضية ، كل دلك ادى الى اهتمام الدول المختلفة و تشجيعها بشكل واسع و دلك من خلال اصدار تشريعات مختلفة تشجع على تطوير و تنظيم الممارسة الرياضة .

فاصبح النشاط الرياضي من خلال اهميته سواء من الناحية البدينة كتربية نفسية او من اهميته الاقتصادية و الاجتماعية يتوجب حتما تدخل القانون من خلال التشريع او التنظيم لوضع قواعد و ضوابط من اجل تنظيم هذا النشاط خاصة و امام كونه يترتب عليه حقوق و التزامات بين اطرافه من الرياضي او النادي او من الهيئات المشرفة على تنظيم و سير رياضة معينة .

فتدخل القانون من خلال مجموعة القواعد القانونية التي تهدف الى تنظيم سلوك معين في مختلف المجالات ، كان لابد من تقنين يتعلق بتنظيم الانشطة البدينة و الرياضية او ما

[1] احمد فلاح و عبد الكريم معزيز ، اقتصاديات الرياضة ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، العدد 10 ، 2013 ، ص 56.
[2] Charles amson, droit du sport,vuibert, paris, 2010 p 17.

يعرف بقانون الرياضة و هو ما سارت عليه اغلب التشريعات [1] الذي ارست المبادئ التي تقوم عليها الانشطة الرياضية و هياكل التنظيم الرياضي و دورها في سير الحركة الرياضية و تطويرها وفق مبادئ اخلاقيات الرياضة الى تحديد بعض الجزاءات المقررة لحماية هذه المبادئ .

فلقد اخذت التشريعات الرياضية مركزا ممتازا خلال الحقبة الاخيرة من القرن العشرين ،إذ حرصت معظم الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوص صريحة تدعو الى ضرورة الاهتمام بالرياضة و الزام الدول بها كوسيلة تربوية للنشأ ، و لما كان الدستور بصفة عامة التشريع الاساسي للدولة فوفقا لما يخوله الدستور تصدر التشريعات المنبثقة عنه سواء كانت قوانين او نظم او لوائح او قرارات و كل منها يصاغ بواسطة السلطة التشريعية او الاجهزة التنفيذية في الدول حسب قوته .

فالقانون يشكل القاعدة الاساسية في كيان الحركة الرياضية [2] حيث أن اهم اهداف التربة الرياضية هي الوقاية النفسية و التربية السليمة و تكوين جيل صحيح يتمتع بأخلاق حميدة و سلوك سوي ،و هذا لا يأتي الا بوضع بوضوح ضوابط تحكم العلاقات و تلزم الافراد اثناء النشاط .

و خاصية القانون الجوهرية من اجل تنظيم سلوكيات الافراد ان تكون ملزمة مع الشعور بإلزاميتها عن طرق جزاء يتسم بالقهر و الردع يوقع عند مخالفة احكامه ، هدا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون و السلوك وفقا لقواعده و لكن لاقتران القواعد القانونية بالجزاء ليس معناه منح الشخص مكانة الاختيار بين الالتزام بأحكامها او التعرض لجزائها .

فالقاعدة هي الاصل و الجزاء مقرر على سبيل الاحتياط ، فالجزاء كوسيلة للضغط على من يخالف قواعد القانون لتدعم الانصياع لحكمها و لا محل له في حالة خضوع الشخص

[1] القانون 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدينة و الرياضية و تطويرها ، ج ر ، عدد 39 ، بتاريخ31 جويلية 2013 الذي ألغى القانون 10/04 المؤرخ في 14 اوت 2004 التعلق بالتربية البدينة و الرياضية ، ج ر ، عدد 52 بتاريخ 18 اوت 2004 .

[2] د/ امين انور الخولي و د/ جمال الدين الشافعي ، مناهج التربية البدنية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 54 .

لحكم القانون ، فهدا الخضوع الاختياري يتحقق به الارتباط بين الغرض التي تواجهه القاعدة القانونية و الحكم الذي تقرره لهذا الغرض ، و لكن الجزاء يكون دائما ضروريا في حالة عدم خضوع الاشخاص لحكم القانون فعن طريقه يمكن اخضاعه لحكمه فيتحقق بذلك الربط بين الغرض و الحكم بالنسبة لأولئك الذين لا يزالون يعتبرون القانون قانون خوف ، لا يراعون احكامه الا عن طريق الاجبار و القهر ، فلذلك نسلم بضرورة الجزاء و لما يتميز به من خصائص و صور و للنتائج المحققة عن طريقه [1]

فضرورة الجزاء لفرض سمة الالزام للقاعدة القانونية بهدف التنظيم في مجال الرياضة او غيره من المجالات لا يمكن انكاره ، بل هي ضرورة حتمية طالما اصبح للنشاط الرياضي دور هام في سير تحقيق سلوكيات الحركة الرياضية طبقا للوائح و التنظيمات المنظمة لها .

فمن هذا المنطق يتضح بان نظام الجزاء في الرياضة جزء لا يتجزأ منها يهدف الى ضبط ورسم إطار للنشاط الرياضي ، بما يحقق توازن بين الممارسة الرياضية و الضمانات الممنوحة للأطراف الرياضية بمختلف صورها من هيئات رياضية و اتحادات رياضية و اندية رياضية و رياضيين .

إلا أن مبدأ التوازن لا يمكن تحقيقه إلا في إطار رسم مشروعية نظام الجزاء و على نحو بما يفرضه القانون ، إذ لا يمكن أن نضفي على القاعدة القانونية مصطلح الضمان دون البحث عن حقيقة فعاليتها و تكريسا لمبدأ ضمان الحقوق في إطار احترام القانون .

فالفعالية القانونية لفكرة الجزاء تكمن في مدى قدرة القاعدة القانونية للوصول الى الاهداف المسطرة لها لتحقيق أثار إيجابية في المجال المخصص لها ، ناهيك عن دور القضاء إذ يحقق ابرز خصائص القانونية و هي صفة الالزام .

فنظام الجزاء في التشريع و التنظيم المتعلق بالرياضة أو في الانظمة و اللوائح المنظمة لنشاط رياضي معين من طرف الهيئات المعترف لها بصفة التنظيم و التشريع ، تجد

[1] / نعمان عبد الغني ، التشريع في المجال الرياضي ، مجلة المدونات العلمية للأكاديمية العراقية للرياضة ، 2012 ، ص 03 .

أساس سمتها المتميزة من خلال تنوع الجزاءات بين الجزاء الجنائي المتعلقبالافعال المجرمة و المعاقب عنها بموجب قوانين كقانون الرياضة و التي هي من اختصاص القضاء بتوقيعها ، أو بين الجزاء الاداري من خلال ما تقرره سلطة الادارة المكلفة بالرياضة بموجب القوانين او اللوائح و التنظيمات و هذا في إطار سلطاتها و امتيازاتها في سبيل سيرها كمرفق عام و تحقيق الخدمة العمومية ، أو بين الجزاء التأديبي الذي تختص به الهيئات الرياضية المعترف لها بذلك من اتحادات رياضية سواء كانت دولية أو قارية أوطنية و من رابطات رياضية و هذا من خلال انظمتها التأديبية .

فاذا كان موضوع الجزاءات بصفة عامة نال جانب ملحوظ من الدراسات القانونية ، غير اننا في بحثنا هذا نحاول ان نبحث في حقيقة و ماهية الجزاءات الرياضية من خلال تنوعها و الاساس القانوني في ذلك و هل تتوافر في هذه الجزاءات الضمانات القانونية التي يجب التقيد بها عند أي جزاء سواء ضمانات اجرائية او ضمانات موضوعية بمعنى هل السلطة المكلفة بتويع الجزاء الرياضي ملزمة بالتقيد بالمبادئ القانونية العقابية التي تحكم شريعة الجزاء عند ممارسة سلطتها هذه تلك هي اشكالية البحث .

هذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا البحث مع التركيز اكثر على الجزاءات التأديبية لرياضة كرة القدم نظرا لشعبيتها العالمية ما دفع بالأندية الرياضية و الهيئات الرياضية بالاهتمام بهذه الرياضة و جعلها في مقدمات اولوياتها و إنفاق اموال طائلة عليها .

و على غرار اي بحث صادفتنا صعوبات في انجاز هذا العمل منها :

ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت موضوع الجزاءات الرياضية بصفة خاصة ، الى درجة انعدامها ، حيث أن معظم الدراسات القانونية المتعلقة بالرياضة تتناول مجال العقود الرياضية و المسؤولية الرياضية و هياكل التنظيم الرياضي .

حداثة القانون الرياضي كشعبة من شعب القانون ، و تميزه بالتطور نظرا لتطور العلاقات على الصعيد الرياضي .

قلة احكام القضاء في محاكمنا العربية او حتى ينمكن القول بانعدامها مقارنة بالقضاء الفرنسي .

و عليه انتهجنا المنهج التالي و خطة الدراسة التالية ، إذ اعتمدنا على المنهج التحليلي لموضوع الجزاءات الرياضية و على بيان مدى فعالية الضمانات القانونية المقررة مع المقارنة مع ما ورد بخصوص الجزاءات التأديبية الواردة في النظام التأديبي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم مع نظيرة الاتحاد الفرنسي لكرة القدم ، وفي هذا السياق نتطرق الى الاطار العام للرياضة و الجزاء من خلال الفصل الاول الذي قسمناه الى مبحثين الاول مخصص للاطار العام القانوني للرياضة و المبحث الثاني مخص للاطار القانوني العام للجزاء في قوانين الرياضة ، ثم تطرقنا الى تبين الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات الرياضية و ضمانات توقيعها في الفصل الثاني الذي قسمناه الى مبحثين ، الاول يتضمن الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات الرياضية و المبحث الثاني يتعلق بضمانات توقيع الجزاءات الرياضية .

الفصل الأول

الاطار القانوني العام للرياضة و الجزاء

الفصل الاول : الاطار القانوني العام للرياضة و الجزاء .

المعروف ان الرياضة وجدت ايضا مع وجود الانسان الاول كنشاط ضروري لحياته تماما كما وجد القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته من خلال مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الافراد و تصرفاتهم داخل المجتمع و تطورا معا عبر الزمن ليأخذا انماطا اجتماعية و سياسية و ايديولوجية سواء من حيث الهدف او الاسلوب ، فأصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا له اهدافه و مقوماته و خصائصه في نطاق دولي عن طريق الهيئات الدولية او الوطنية [1] .

إن التنظيم في العلاقات الاجتماعية بين الافراد يفرض وجود ضوابط يجب اتباعها في علاقاتهم مع بعضهم البعض ، و لكن لا يكفي وجود هذه الضوابط فقط بل لابد من شعور الافراد بوجوب احترامها و إلا وقع عليهم الجزاء عن طريق تطبيق القانون من خلال غرضه الاساسي و هوتنظيم علاقات الافراد مما اصبح هناك تلازم بين القانون و الرياضة [2]،فاذا ما غاب القانون اصبحت الرياضة نوعا من اللهو او التسلية فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ، و من هنا اصبح يشكل القاعدة الاساسية في الكيان الرياضي من خلال ضرورة الجزاء في احكام التشريع الرياضي .

و سنتطرق في هذا الفصل الاول الى الاطار القانوني العام للرياضة في المبحث الاول و الى الاطار القانوني العام للجزاء في الرياضة في المبحث الثاني .

[1] أ/ نعمان عبد الغني ، القانون و الرياضة ، مجلة المدونات العلمية للأكاديمية الرياضية العراقية ،2012 ، ص 02 .
[2] Charles amson , droit du sport ,op.cit,p05.

المبحث الاول : الاطار القانوني العام للرياضة .

لا شك ان تزايد الاهتمام بالرياضة من جميع دول العالم خاصة مع بداية القرن العشرين ، من خلال تنظيم دورات أولمبية و بطولات عالمية في مختلف انواع الالعاب الرياضية ، و مع تزايد الوعي الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و القانوني لممارسي الرياضة ادى الى ظهور نظام قانوني يتعلق بتنظيم الحركة الرياضية من خلال ما يعرف بالتشريع الرياضي [1] عن طريق وضع ضوابط لتحديد الانشطة الرياضية و الهيئات التي تشرف على هذه الانشطة كأطراف رياضية تتولى تنظيم حقوق الرياضيين و واجباتهم و تنظيم علاقاتهم مع الاطراف الرياضية الخاصة بهم سواء النادي التابع له او الهيئة المنظمة لنوع الرياضة الممارسة .

و من هنا بات تنظيم الحركة الرياضية عن طريق وضع نشاط رياضي محدد (المطلب الاول) ، وكدا تحديد الهيئات المشرفة عليها بمختلف صورها بما يعرف بهياكل التنظيم الرياضي (المطلب الثاني) و الرياضي و مستخدمي التأطير الرياضي (المطلب الثالث) .

المطلب الاول : ماهية النشاط الرياضي .

الانشطة الرياضية تمثل النموذج الامثل للحركة الرياضية في العالم و التي مرت بتطورات عديدة بدأ من الحضارات القديمة الى غاية العصر الحديث الحالي مما اخذت بعدا استراتيجي هام من حيث اعتبارها حركة تنظمها قوانين خاصة تتسم بالذاتية [2] .

و نظرا لارتباط النشاط الرياضي بمفهوم الحركة الرياضية كأساس لخلق قواعد القانون الرياضي و تطوره بسبب الاهتمام البالغ للحركة الرياضية من حيث النتائج المترتبة عنها ، مما اصبحت الرياضة من مستلزمات تدخل القانون لتنظيمها خاصة من باب المسؤولية بمختلف صورها الناتجة عن الممارسة الرياضية ، وكدا من اثار ما

[1] د/ حسن احمد الشافعي ، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1984 ص 129.
[2] د/ محمد خير علي مامسر ، الموسوعة التاريخية لتطور الحركات الرياضية في الحضارات القديمة و الحديثة ، درا وائل ، عمان ، ط1 ، 2001 ، ص 23 .

يترتب عن العقد الرياضي مما اصبح ضرورة لفرض جزاءات على مخالفة قوانين الرياضة و تنظيماتها و موجباتها [1] .

و عليه نتطرق من خلال هذا المطلب الى معنى النشاط الرياضي الذي يساهم فيه الاشخاص في تنظيمه مما قد يتيح المجال لفرض الجزاءات او المسؤولية من خلال (الفرع الاول) ثم الى صور هذا النشاط الرياضي في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : تعريف الرياضة و خصائها .

عموما هي مجموعة من الحركات المنتظمة التي تمارس في الملاعب و الاندية الرياضية و غيرها من الاماكن المخصصة لها .

اولا : تعريف الرياضية

1) التعريف اللغوي :

الرياضة في اللغة من راض ، ويروضه رياضا ، و رياضة فهو مروض ، و يقال راض نفسه بالتقوى اي ذللها .

و قال ابن فارس (....روض الراء و الواو و الضاد أصلان متقاربان في القياس احدهما يدل على اتساع و الاخر يدل على التسهيل و التليين ....فقولهم رضت الناقة اروضها رياضة) [2] .

2) التعريف الاصطلاحي :

هي فن من فنون الابدان ، يقصد به تمرين الجسم و تعويده على حركات منتظمة تعبر عنها الحركة الفطرية ، و هو من اجل الفنون التي بها ينال الجسم تمام صحته ، و نمو قوته ، و متانة اعضائه ، وسهولة اعماله ، و به قوام نشاطه [3] .

[1] د/ حسن احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 135 .
[2] عن معجم قياس اللغة ،احمد بن فارس ، ينظر د/ عبد العزيز بن سليمان الحوشان ، الرياضة و الوقاية من الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ط1 ، 2011 ، ص 33.
[3] نفس المرجع ، ص 34 .

كما يعرفها بعض المختصين ايضا هي كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق ، ويتضمن صراعا تنافسيا مع الغير او مع الذات او مع عناصر الطبيعة [1] ويذكر البعض في تعريف الرياضة ايضا انها مجموعة تدريبات جسدية التي تؤدي بشكل فردي او جماعي و تتح الفرصة للترويح و اللعب و المنافسة و تمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة [2] .

ثانيا : خصائص النشاط الرياضي .

اعتبارا من فكرة ان الرياضة يتقيد بها النشاط الرياضي فانه ينبغي ان تتوافر في هذا النشاط جملة من الخصائص منها ما تقتضيها طبيعة الرياضة ، و منها مايقتضيها طبيعة التنظيم الذي يسأل بمناسبته المساهمون فيه ، فخصائص هذا النشاط فضلا عن كونه رياضيا لاعتباره موجب للمسؤولية و الجزاء [3] ، من هذه الخصائص

-1) لا يكون النشاط رياضيا ما لم يكن منصبا على لعبة رياضية في الأغلب الاحيان لها قواعد و قوانين منظمة خاصة بها تعرف برسمية النشاط الرياضي و شرط رسمية النشاط الرياضي يفتح المجال لمسؤولية منظميه و جزاءات عن مخالفة قواعده [4]

-2) أن يكون النشاط تنافسيا فيما يعرف بمبدأ المنافسة العادلة و بذلك بقصد تحديد المستوى و معرفة الفائز و هذا كنتيجة تبعية لمبدأ حرية دخول الرياضي و النادي الرياضي في المنافسة كمبدأ عام يتجسد في مبدأين حرية ممارسة النشاط الرياضي و حرية الترشح للمنافسات ، و من خلال هذا المبدأ أصبح القول حرية ممارسة الرياضة مضمون عن طريق مبدأ حرية ممارسة النشاط الرياضي و يعتبر مبدأ عام وحق عام و قد تم تأكيد هذا المبدأ بقرارات قضائية منها قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16

[1] د/ امين الخولي و د/ جمال الدين الشافعي ،المرجع السابق ، ص 13 .
[2] د/ محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسة الرياضية ،دار وائل للنشر ، عمان ، ط1، 2002 ن ص 23 .
[3] نفس المرجع ، ص 28 .
[4] نفس المرجع ، ص 29 .

مارس 1984 [1] ، كما اعترف التشريع الرياضي الجزائري بدوره بهذا المبدأ أن ممارسة الرياضة حق معترف به لكل مواطن دون تميز [2] .

-3) أن يكون النشاط الرياضي نشاط ايجابي من خلال التزام الرياضي ببدل مجهود تحقيقيا لمبدأ المنافسة الرياضية كمبدأ أو التزام رياضي ، و قد يخرج عن النشاط الرياضي الذي يهمنا في بحثنا باعتباره موجب للمسؤولية و الجزاء بعض النشاطات الرياضية السلبية التي تقوم على السكون ، و الالتزام ببدل الجهد كنشاط إيجابي هو إلتزام قانوني على عاتق الرياضي [3] .

-4) أن يكون النشاط الرياضي مخططا مسبقا و منظما حيث يقصد بموجب هذا التنظيم الاشخاص المسؤولون عن أدائه و تنظيمه ، لذا فانه يخرج عن نطاق النشاط الرياضي الموجب للمسؤولية و الجزاء بعض الانشطة الرياضية التي تتسم بالتقليدية أو الشعبية [4]، إلا اننا نرى ما يخالف ذلك و ذلك ان الرياضة التقليدية اصبحت من الرياضات المصنفة و المعترف بها و المنظمة بموجب هيئات تشرف عليها و على تنظيمها مما قد تعتبر من الانشطة الرياضية التي تقع تحت طائلة المسؤولية و الجزاء الرياضي عند مخالفة قواعدها [5] .

-5) أن يمارس النشاط الرياضي برغبة واحة من الفرد ، فيخرج عن ذلك الانشطة التي يمارسها بعض الافراد رغما عن ارادتهم او بالإكراه ، او لا تتوافر لديهم الحد الادنى للرغبة الجامحة لممارسة النشاط الرياضي في العادة ، مثل الانظمة الرياضية التي يمارسها المساجين جبرا بغض النظر عن رغبتهم في الانظمة العقابية او الرياضات التي يمارسها الصغار [6] ، قد تثير هذه الخاصية اشكالية تعرف بالرضا عن قبول الضرر او بالمخاطر كسبب من اسباب اباحة الفعل الرياضي [7] ، هذه الخاصية يترتب عنها حتما

[1] Frédéric buy , jean – Michel marmayou ,Didier porachia , fabricerizzo , droit du sport , l.G.D.J , paris, p 447.
[2] المادة 03 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها .
[3] المادة 60 من القانون 05/13 .
[4] جلال محمد عبد الوهاب ، العلاقات الرياضية العامة في المجال الرياضي ، دار القومية للطباعة و النشر ، بغداد ، 1984 ، ص 42 .
[5] المواد 55 الى 57 من القانون 05/13 .
[6] د/ محمد سليمان الاحمد ، المرجع السابق ، ص 30 .
[7] اذا كان اشتراط الرضا في جانب المتضرر يستوجب انعقاد هذا الرضا و سلامته من العيوب ، ويعد رضا اللاعب منعقدا بمجرد دخوله في اللعبة برغيبة و ارادة منه ، وبتالي شرط الرضا لا مجال للحديث عنه في الممارسات الرياضية التي تجرى بغض النظر عن ارادة اللاعب

أن يؤدي النشاط الرياضي بطبيعته الى افساح المجال للمساءلة القانونية لولا قبول المتضرر بالضرر، مما قد يشكل إباحة التجريم الرياضي الذي ينشأ عنه مثل هذه المساءلة كالرياضات القتالية .

-6) ظهور النشاط الرياضي بخاصية و مظهر الخدمة العمومية و المنفعة العامة إنطلاقا من اعتبارها سياسة تشرف عليها الدولة ممثلة في الجهات الادارية المختصة على المستوى المركزي وزارة الرياضة ، او على المستوى المحلي مديريات الشباب والرياضة، أو عن طريق اللجان الأولمبية ، أو عن طريق الاتحادات الرياضية [1].

كما تظهر من مظهر الرعاية الذي تقوم به الدولة لتشكل مصلحة عامة تقتضي حمايتها و الحفاظ عليها كمصلحة من مصالح المجتمع من خلال وضع تنظيم تشريعي للهيئات الرياضية كسن تشريعات لتنظيم النشاط الرياضي بما يعرف بقوانين الرياضة أو عن طريق تنظيم لائحي يظهر من خلال الاعمال التنظيمية و المراسيم و القرارات الوزارية المنظمة للنشاط الرياضي [2] .

هذه الخاصية اعتمدها التشريع الرياضي في الجزائر على غرار باقي التشريعات و من خلال اقرار مبادئ ان ترقية الانشطة الرياضية و تطويرها من الصالح العام وأن تتولى الدولة تسيير السياسة الوطنية و تنفيذها و مراقبتها و ضبط التنسيق مع الهيئات المعنية [3] .

كما تتولى الدولة بالاتصال مع اللجنة الوطنية الاولمبية و الاتحادات الرياضية و كل شخص معنوي خاضع للقانون العام لترقية و تطوير الانشطة الرياضية [4] ، و لقد أظهرت هذه الخاصية أيضا من إعتبارالنشاط الرياضي هو خدمة عمومية و منفعة عمومية و الاعتراف بهذه الميزة للهيئات الرياضية كما اشرنا سابقا عن طريق التفويض الوزاري .

كرياضة المدارس ، فالرضا شرط اساسي لإباحة الفعل الرياضي ، ينظر الى د/ محمد سليمان الاحمد ود/ نضال حمو ياسين ، المنشطات الرياضية ، جهينة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 2002 ، ص 25 .

[1] د/ محمد احمد عبد النعيم ، حل مجالس إدارة الاندية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ،ص 30 .

[2] نفس المرجع ، ص ص 15-16 .

[3] المواد 04 – 05 من القانون 05/13 .

[4] المادة 07 من القانون 05/13 .

فكرة تبني مبدأ أن القرارات الادارية الصادرة عن هذه الهيئات كقرارات تأديبية من اختصاص القضاء الاداري من خلال فكرة الخدمة العمومية و التفويض الوزاري ، حيث اقر مجلس الدولة الفرنسي في حكم له باختصاص القضاء الاداري بتقدير الجزاءات التأديبية التي توقعها الاتحادات الرياضية واتخذت محكمة النقض نفس الاتجاه[1].

هذه الطبيعة و الاعتراف بالخدمة العمومية للهيئات الرياضية كان لها تأثير على الجزاءات الرياضية بصفة عامة من حيث طبيعة هذه الجزاءات و تقديرها من خلال طبيعة الهيئة المصدرة لها (وهو ما سنراه في الفصل الثاني) ومن المهم القول في هذا الصدد من ان الاعتراف للهيئات الرياضية بالخدمة العمومية في مجال النشاط الرياضي او الحركة الرياضية كما اطلق عليها البعض[2] ظهر كذلك من خلال وضع قواعد منظمة لكل نوع من الرياضاتوالانشطة الرياضية من طرف الهيئات الرياضية لجان اولمبية ، اتحادات رياضية ، من خلال مجموعة قواعد ملزمة عند مزاولة هذه اللعبة .

هذه القواعد الرياضية تدخل في المفهوم الحديث للقاعدة القانونية من خلال الاعتراف بها دوليا بما فيها الحكومات [3]، بحيث ان اهم ما يميز القاعدة القانونية في الميدان الرياضي هو انها توضع بمعرفة سلطة غير تشريعية و لكن معترف بها على النطاق الدولي او الوطني و هي احيانا ضد التشريع في البلاد [4].

او كما اطلق عليها البعض تسميات القواعد الفوق وطنية [5] و ابرز مثال على ذلك استبعاد جنوب افريقيا من الحركة الاولمبية و الحركة الرياضية الدولية بسبب ان تشريع

[1] د/ محمد احمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2]Manuel Gros et pierre-yvesverkindt , l'autonomie du droit du sport , (fiction ou réalité ?) s , date et édition .

[3] د/ محمد سليمان الاحمد و د / نضال ياسين حمو ، المرجع السابق ، ص 44 .

[4] نفس المرجع ، ص 44 .

[5]Frédéric buy , et autres , droit du sport , op .cit , p 123.

هذه البلاد يتعارض مع مبدأ عدم التمييز العنصري التي تقوم عليها اللجنة الاولمبية الدولية ، فهذه القواعد ملزمة للدولة و لا تستطيع تعديلها او مخالفتها [1] .

فإضفاء الصفة القانونية الصرفة على تلك القواعد الصادرة عن الهيئات الرياضية لا سيما الدولية منها ، على اساس اعتراف الدول و الحكومات بها و هذا رغم ان هذه الهيئات ليست بانتظار هذا الاعتراف من الدول التي تشترك هيئاتها فيه ، لأنها تعتمد في اكتسابها الشخصية القانونية على اعتراف قانون الدولة التي تأسست على اقليمها على اعتبار انها منظمة دولية غير حكومية و ابرز مثال على ذلك اللجنة الاولمبية الدولية كأعلى هيئة رياضية في العالم حسب ما نصت عليه المادة 19 من الميثاق الاولمبي [2] .

و عليه يمكن تعريف النشاط الرياضي الذي يصح ان يكون محلا لمساءلة المساهمين في تنظيمه و الذي يهمنا في هذا البحث هو كل أداء رياضي إيجابي منظم يمارسه الانسان بمحض إرادته و يكون صالحا لان تنهض به المسؤولية القانونية للأشخاص الذين ساهموا في تنظيمه [3].

الفرع الثاني : صور الانشطة الرياضية

قد لا يشترط في النشاط الرياضي أن يكون تنافسيا أو غير تنافسي ، ولا يشترط فيه أن يكون جماعيا أو زوجيا أو فرديا و لا يشترط فيه ان يكون رسميا او غير رسمي حتى يكون موجب للمسؤولية و الجزاء بصورة عامة ، إذ قد يتقرر الجزاء في مخالفة قوانين منظمة لرياضة ما على نشاط رياضي غير تنافسي (ودي) أو على نشاط رياضي فردي أو زوجي حسب نوع الرياضة أو في غير الرسمي ضمن خلال الاعتراف بالرياضة التقليدية مثلا و تنظيمها عن طريق هيئات خاصة بها [4] و تتنوع صور الانشطة الرياضية بصفة عامة إلى :

[1] د/ محمد سليمان الاحمد و د/ نضال ياسين حمو ، المرجع السابق ، ص 45 .
[2] نفس المرجع ، ص 46 .
[3] د/ محمد سليمان الاحمد ، المرجع السابق ، ص 30 .
[4] نفس المرجع ، ص 31 .

اولا : النشاط الرياضي الرسمي و غير الرسمي .

1) النشاط الرياضي الرسمي :

هو النشاط الذي ينظم لعبة تعترف بها اللوائح الرياضية الرسمية الصادرة عن الهيئات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية فالميثاق الاولمبي مثلا حدد الالعاب الرياضية الرسمية على سبيل الحصر ثم أجاز إضافة أي لعبة أولمبية أخرى [1].

2) النشاط الرياضي الغير رسمي :

خلافا للنشاط الرياضي الرسمي كما اشرنا فان النشاط الرياضي الغير رسمي هو المنظم لرياضة غير منظمة أو غير مسماة بموجب لوائح صادرة عن هيئات رياضية ، إلا أنه و للإشارة فان المعيار المعتمد على الرسمية أو غير الرسمية لا يتوقف على مدى تدخل الهيئة الرياضية لجنة اولمبية او اتحاد رياضي دولي او وطني في تنظيم النشاط [2] و هذا ما يبرزه أيضا دور الحركة الرياضية من خلال دور الهيئات الرياضية في سن قوانين و قواعد لتنظيم رياضة معينة دون تدخل الدول أو الحكومات و تفرض عليها من خلال القواعد الفوق وطنية كما رأينا .

ثانيا : النشاط الرياض التنافسي و الغير تنافسي .

1) النشاط الرياضي التنافسي :

هو النشاط الذي يوضع تحت تنافس مجموعة رياضين أو فرق رياضية ممارسة لنوع معين من الرياضات من أجل تحقيق هدف نفعي محدد كالفوز بكأس أو بطولة .... [3] .

2) النشاط الرياضي الغير تنافسي :إذ هو النشاط الذي ينظم بين رياضيين أو فرق رياضية معينة من أجل بلوغ هدف ودي و ليس نفعي في إطار غرض معين تدريبي أو حتى على سبيل تأكيد روابط تعاون بين فرق معينة أو حتى ما بين الدول [1] .

[1] نفس المرجع ، ص 33 .
[2] نفس المرجع ، ص 34 .
[3] جلال محمد عبد الوهاب ، نفس المرجع ، ص 55 .

والنشاط الرياضي التنافسي أخد في غالب التشريعات تصنيف بما يعرف برياضة المنافسة باعتبارها تقوم على التحفيز و المشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة من طرف الهيئات الرياضية ، كما تمثل وسطا ملائما و مفضلا لنشر مبادئ و أخلاق الرياضة ، كما تتمحور حول نظام سلمي حسب مستوى الممارسة [2] .

ثالثا : النشاط الرياضي الجماعي و الزوجي و الفردي .

تعرف هذه الانشطة الرياضية بناء على تسمياتها [3]

1) النشاط الرياضي الجماعي :

هو النشاط الذي ينظم لعبة رياضية جماعية عن طريق فرق رياضية و يقصد بها أيضا الالعاب الجماعية أي التي يمارسها فريق ضد فريق اخر كرياضة كرة القدم .

2) النشاط الرياضي الزوجي :

أو المختلط هو النشاط الذي يضم فيه لاعبين ضد لاعبين اخرين كرياضة التنس الزوجي .

3) النشاط الرياضي الفردي :

هو النشاط الرياضي الذي ينظم لعبة فردية أي الرياضة التي يمارسها الفرد ضد فرد اخر كالرياضات القتالية .

وهذا قد يظهر مما سبق أن هناك ترابط بين اللعبة و النشاط الرياضي ، إلا أن هناك فرقا بينهما ، فاللعبة هي الاداء الذي ينصب عليه عمل الشخص الرياضي الذي يمارسها أما النشاط الرياضي فهو الوجه المنظم في العادة للعبة الرياضية ، فالنشاط الرياضي عمل يؤديه أشخاص قد لا يكونون رياضين لكنهم يساهمون في تنظيم ألعاب رياضية [4]

[1] نفس المرجع ، ص 57 .
[2] المواد 37 الى 39 من القانون 05/13 .
[3] د/ محمد سليمان الاحمد ، المرجع السابق ، ص 33 و جلال محمد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 56 .
[4] د/ محمد سليمان الاحمد ، المرجع السابق ، ص 33 .

رابعا : النشاط الرياضي المحترف و النشاط الرياضي الهاوي .

إن أهم ما يفرق بين النشاط الرياضي المحترف و النشاط الرياض الهاوي هو أن الاول يكون بمقابل مالي لقاء احترافه و الثاني لا يمارس لقاء مقابل مالي و إنما على سبيل الممارسة الرياضية [1] .

كما يظهر الفرق بين النشاطين في كون ان النشاط الاحترافي يرتبط فيه الرياضي مع النادي بعقد عمل بينما النشاط الهاوي يرتبط فيه الرياضي بعقد إنضمام أو إشتراك[2].

و تعتبر التفرقة بين النشاط الرياضي المحترف و النشاط الراضي الهاوي من خلال حصول الاول على العائد المالي و الثاني يمارس دون ذلك، وهي التفرقة التي تبناها الاتحاد الدولي لكرة القدم ، فهذا الاخير يصنف اللاعبين الى لاعبين محترفين و لاعبين غير محترفين هواة .

فاللاعب الذي لا يحصل على مقابل مالي نظير ممارسته لكرة القدم يعد لاعب هاوي ، ولا يغير من هذا الوصف حصول اللاعب على مقابل التنقل و الايواء ، بينما اللاعب المحترف هو الذي يحصل على مقابل مادي نظير ممارسة كرة القدم علاوة على استرداد لكل ما يكون قد انفقه من مصاريف التنقل و الايواء [3] .

كما اعتمد عدد من الباحثين الرياضين هذا المعيار للتفرقة بين اللاعب المحترف و اللاعب الهاوي ، في ان الاول يتقاضى مقابل ممارسته للرياضة مبالغ مالية كالرواتب و المكافآت بموجب عقد عمل محدد المدة بينه و بين الفريق ، وذلك بخلاف النفقات الفعلية المترتبة عن مشاركته في اللعب ، بينما الهاوي هو الذي يشترك في اللعبة بهدف التسلية و استثمار الوقت و الفراغ دون كسب مادي من اي نوع سواء كان مباشر او غير مباشر [4] .

[1] د/ حسن حسين البراوي ، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم ، المجلة القانونية و القضائية ، قطر ، 2012 ، ص06 .
[2] نفس المرجع ، ص 07 .
[3]. المادة 26 من النظام الاساسي للجنة الاولمبية الدولية
[4] د/ حسن حسين البراوي ، المرجع السابق ، ص 08 .

وفي نفس السياق يعرف جانب من الفقه الرياضي المحترف بصفة عامة بانه الشخص الذي يمارس نشاط رياضي ليس فقط لمجرد القوة البدنية و الاستعراض ، وإنما لغرض الاستفادة المالية ، حيث يشمل ما يحصل عليه من ممارسة الرياضة دخل يعتمد عليه [1]

هذه مختلف صور الانشطة الرياضية الذي تم التطرق اليها بصفة عامة و كان لابد الاشارة نظرا لكونها الانشطة الموجبة للمسؤولية و الجزاء .

المطلب الثاني : هياكل التنظيم الرياضي .

يحكم النشاط الرياضي مجموعة من الهيئات تولى مهمم تنظيم النشاط من خلال وضع مجموعة اللوائح و التنظيمات التي تتولى تنظيم رياضة معينة او مجموعة رياضات ، هذه الهيئات ينسب لها مهام تنظيم الحركة الرياضية [2]

كما يتجسد دور هذه الهيئات من خلال وضع جزاءات لمخالفة احكام و تنظيمات الرياضة من جهة و تحديد الاطراف الموقعة عليها هذه الجزاءات كأشخاص مخاطبين بها في حالة اخلال و مخالفة التنظيمات الرياضية ، فيما يعرف بالرياضين و مؤطرو التنظيم الرياضي ، إضافة الى قيام هذه الهياكل بدور تطوير البرامج الرياضية من اجل ترقية اختصاص رياضي أو عدة اختصاصات رياضية و تنظيمها [3]

ومن خلال هذا المطلب ستنطرق الى اللجان الأولمبية في الفرع الاول و الى الاتحادات الرياضية في الفرع الثاني و الى الاندية الرياضية في الفرع الثالث .

الفرع الاول : اللجان الأولمبية .

[1] Fréderic buy , et autres ; droit du sport , op.cit ,p 263.

[2] د/ محمد احمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 12.

[3] ينظر الى المادة 71 من القانون 05/13 .

اللجان الاولمبية هي لجان موزعة عبر دول العالم إذ تكاد لا تخلوا اي دولة من وجود لجنة اولمبية فيها و التي تتبع في الاخير لجنة دولية مقرها بلوزان سويسرا تدعى اللجنة الاولمبية الدولية و يرمز لها اختصارا ب **(cio) .**

اولا : اللجنة الأولمبية الدولية

تعرف اللجنة الأولمبية الدولية نفسها على انها جمعية من جمعيات القانون الدولي لها شخصية قانونية ، تم تأسيسها في 23جوان1894 [1] ، وقد عرفت المادة 19 من الميثاق الاولمبي اللجنة الدولية الاولمبية على انها منظمة دولية غير حكومية [2] ، لا تسعى للربح كهدف لها ،و هي على شكل جمعية ذات شخصية قانونية معترف بها من خلال قرار المجلس الفدرالي السويسري .

إلا ان القول باعتبارها منظمة دولية قد يخلق نوع من التناقض لأنها لم تؤسس من طرف الدول و هذه الاخيرة ليست اعضاء فيها [3] .

و اللجنة كمنظمة دولية غير حكومية لا تتوخى الربح المادي و معترف لها بالشخصية القانونية و غير محددة بمدة معينة تتلخص مهامها بتنظيم الحركة الأولمبية بما ينسجم مع احكام الميثاق الاولمبي [4] .

و تعد اللجنة الاولمبية الدولية اكبر هيئة دولية رياضية في العالم تكون نفسها بنفسها عن طريق اختيار العناصر الذين تتوفر فيهم الاهلية لعضويتها ، وتمثل اللجنة الاولمبية الدولية في كل دولة بلجنة اولمبية وطنية تكون مهمتها تطوير الحركة الاولمبية في بلدها و فقا للميثاق الاولمبي [5] ، المتضمن لقواعد ملزمة مع الالتزام بالقوانين الداخلية التي

[1] Fréderic buy , et autres , droit du sport ,op.cit,p44.

[2] المنظمة الدولية الغير حكومية هي منظمة يشكلها اشخاص من مختلف الجنسيات ، سواء كانوا افراد عاديين او اشخاص معنوية عامة او خاصة، لكنها لا تتمتع بسلطات حكومية مثلما تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية ، ويطلق عادة اعلى اسم هذه المنظمات المنظمان الخاصة وهي شخص من اشخاص القانون الدولي ينظر الى د/ حسن احمد الشافعي ، المرج السابق ، ص 153 .

[3] د/ جلال محمد الوهاب ، المرجع السابق ، ص77.

[4] الميثاق الاولمبي بمثابة تقنين للمبادئ الاساسية و النصوص التنفيذية الت تم تبنيها من طرف اللجنة الاولمبية و يتضمن الميثاق المبادئ الاساسية للحركة الاولمبية .

[5] المادة 102 من القانون 05/13 .

تقوم بتنظيم العمل فيها و تحديد اهدافها و تمنحها هذه القوانين شخصية معنوية قانونية لكي تمارس اعمالها القانونية بصورة سليمة من خلال الاعتراف لها بالخدمة العمومية[1] .

و تتجلى مهام اللجنة الاولمبية الدولية في تنظيم الحركة الرياضية بما يتفق مع الميثاق الاولمبي إذ نصت المادة 02 منه يحتل دور اللجنة الاولمبية الصدارة في تعزيز العقيدة الاولمبية بما ينسجم مع الميثاق الاولمبي و لتحقيق هذا الهدف فان اللجنة الاولمبية تقوم :

- تشجع على تنسيق و تنظيم و تطوير الرياضة .
- تتعاون مع المنظمات و المؤسسات العامة و الخاصة ذات العلاقة بالرياضة الى وضع الرياضة في خدمة الانسانية .
- تؤمن الاحتفال بالألعاب الاولمبية بصورة منتظمة .
- تشجع و تساند تنمي الاخلاق الرياضية .
- تكرس جهودها لتضمن ممارسة اللعب النظيف و الامتناع عن العنف الرياضي و مكافحة المنشطات .
- تتخذ الاجراءات اللازمة لحماية الرياضيين .
- تعارض سوء استخدام الرياضة و الرياضيين في السياسة .
- تدعم المؤسسات الاخرى التي تكرس جهودها لتعزيز الرياضة الاولمبية .

ثانيا : اللجنة الاولمبية الوطنية

عرفت المادة 101 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم و تطوير الرياضة اللجنة الوطنية الأولمبية على انها جمعية وطنية معترف لها بالخدمة العمومية و الصالح العام ويرمز لها اختصارا ب **(cno)**،ولا تتمتع بالشخصية القانونية كهيئة رياضية الا بموجبإعتراف من طرف اللجنة الاولمبية الدولية بشرط مطابقة نظامها وفقا للميثاق الاولمبي[2]

[1] المادة 101 من القانون 05/13

[2] Frédéric buy , et autres ,droit du sport , op.cit,p49.

و هذا ما اكدت عليه المادة 102 من القانون 05/13 المتعلق بالرياضة من وجوب ان تلتزم اللجنة بمطابقة قوانينها الاساسية مع الميثاق الاولمبي .

فهي جمعية لا تسعى الى كسب الربح المادي انطلاقا من فكرة انها تتمتع بمهام الخدمة العمومية و المنفعة العمومية ، فهي تسعى في هذا الاطار متمتعة باستقلاليتها و مراعية لتطبق المبادئ العامة و اللوائح التي تضعها اللجنة الاولمبية الدولية و التي هي ملزمة لهاوإلا فقدت صفة الاعتراف بها .

كما تضطلع اللجنة ايضا بالمهام التي تسعى اليها اللجنة الدولية الاولمبية بناء على احكام الميثاق الاولمبي [1] .

الفرع الثاني : الاتحادات الرياضية .

لما كانت اللجنة الاولمبية الدولية اعلى هيئة رياضية دولية ، فهذا لا يعني ان هناك هيئات دولية رياضية اقل منها شأنا ، و هذه الهيئات هي الاتحادات الرياضية ، إذ يختص كل إتحاد رياضي بتنظيم رياضة معينة او اكثر سواء على المستوى الدولي كالاتحاد الدولي لكرة القدم [2] او على المستوى الوطني كالفدرالية الجزائرية لكرة القدم [3]

<u>اولا :</u> الاتحادات الرياضية الدولية .

تعتبر الاتحادات الرياضية الدولية منظمات غير حكومية ، إذ جاء في المادة 29 من الميثاق الاولمبي الخاص بالاعتراف بالاتحادات الرياضية الدولية أنه لغرض تطوير الحركة الاولمبية ، يجوز للجنة الاولمبية الدولية الاعتراف بالاتحادات الرياضية الدولية التي هي اصلا منظمات دولية غير حكومية تدير لعبة رياضية واحدة او اكثر على المستوى الدولي و تنتمي اليها اتحادات رياضية وطنية مسؤولة عن ادارة الالعاب الرياضية على المستوى الوطني .

[1] د/ امين انور الخولي و د/ جمال الدين شافعي ، المرجع السابق ، ص 30 .
المادة 103 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .
[2] يرمز له اختصارا ب FIFA هو جمعية دولية حب المبادئ من نظامه الاساسي و الذي يسعى في مهامه الى تحسين رياضة كرة القدم و نشرها في لعالم و فقا للمبادئ و القيم الرياضية و تطويرها ينظر للمواد 01 و 02 من النظام الاساسي .
[3] يرمز لها اختصار ب FAF و هي عبارة عن جمعية وطنية تضطلع بمهام تنظيم و مراقبة رياضة كرة اقدم في ظل احترام لوائح التنظيم الدولي ينظر للمواد 01 و02 و03 من نظامها الاساسي .

و من الجدير الاشارة الى مهام الاتحادات الرياضية الدولية و دورها إذ جاء في المادة 30 من الميثاق الاولمبي على ان مهمة الاتحادات الرياضية الدولية :

- تتولى مهام التشريع و تطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعنى بها .
- السعي الى تطوير الالعاب الرياضية في كافة انحاء العالم .
- تولي مسؤولية السيطرة الفنية و توجيه الالعاب الرياضية .
- صياغة المقترحات و توجيهها الى اللجنة الاولمبية الدولية بخصوص تشريع وتنظيم الحركة الاولمبية .

انطلاقا مما تتمتع به الاتحادات الرياضية من مهام في تنظيم فرع من الرياضة على المستوى الدولي من خلال فرض لوائح و قواعد تلزم بها الاتحادات الوطنية سواء على اختصاص التنظيم او التأديب و تفرض سلطاتها القانونية بصفة مستقلة و سيادية من خلال ممارسة مهام الخدمة العمومية منحتها قوة مفروضة على قوانين البلد الذي تنتمي اليه الاتحادات الوطنية في تنظيم النشاط الرياضي المختصة به [1].

ثانيا : الاتحادات الرياضية الوطنية .

الاتحاد الرياضي الوطني هو هيئة رياضية لها شخصية قانونية مستقلة و تعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، ويهدف الاتحاد الرياضي الى نشر اللعبة و الارتقاء بمستواها و تنظيم و تنسيق النشاط بين اعضائه [2] .

و لقد جاء في التشريع الرياضي الجزائري على ان الاتحادية الرياضية الوطنية هي جمعية ذات صبغة وطنية تسير وفق احكام القانون المتعلق بالجمعيات و احكام هذا القانون وكدا قوانينها الاساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضية [3] .

و ما يلاحظ على هذا التعريف انه اعتبر الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية تسير وفق قانون الجمعيات [1] كالفدرالية الجزائرية لكرة القدم [2]

[1] Serge et Michel pauto , le sport et la loi , juris association ,2eme edition,2004,p77.
[2] د/ محمد احمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 27 .
[3] المادة 87 من القانون 05/13 .

كما اكد على نفس التعريف المرسوم التنفيذي رقم 14 /330 المحدد لكيفيات تنظيم و سير الاتحادات الرياضية الوطنية [3] ، إذ جاء في المادة 02 منه أن الاتحادات الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات و النوادي الرياضية المنظمة اليها و تنسق انشطتها و تراقبها .

وتكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة انشطتها إما متعددة الرياضات أو متخصصة في رياضة واحدة [4] .

و ما يلاحظ على التعريفات السابقة للاتحادات الرياضية الوطنية كهيئة رياضية انه اعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام بموجب قرار وزاري من اجل ضمان مهام الخدمة العمومية لا سيما من خلال : [5]

- تنظيم و تنشيط و مراقبة الاختصاص او الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها
- سن التنظيمات العامة الخاصة باختصاصها التي تتضمن وجوبا المعاقبة على تعاطي المنشطات و العنف الرياضي و الفساد الرياضي دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات و النوادي الرياضية المنظمة اليها .
- إنشاء هياكل تسير المراقبة المالية للرابطات و النوادي الرياضية المنظمة اليها .
- الانضمام الى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة .

---

[1] نصت المادة 02 من القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد : 02 بتاريخ 15 يناير 2012 (تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع اشخاص طبعين و / او معنويين على اساس تعاقدي لمدة غير محدودة .
و يشترك هؤلاء الاشخاص في تشخيص معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض فير مربح من ال ترقية الانشطة و تشجيعها لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و لعلمي و الديني و الرياضي ...) .

[2] المادة 01 من النظام الاساسي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم هي جمعية تير وفقا لقانون الجمعيات و معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير الشباب و الرياضة بتاريخ 06 نوفمبر 2005 ج ر عدد 74 بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يحد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية و سيرها ، ج ر عدد 69 بتاريخ 03ديسمبر 2014 ، الذي الغى المرسوم التنفيذي السابق رقم 405/05 المؤرخ في 17 اكتوبر 2005 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية .

[4] المادة 87 من القانون 05/13 .

[5] المواد من 88 الى 95 من القانون 05/13 و المواد 42 الى 46 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المنظم لكيفية سير الاتحادات الرياضية .

إن نظام الخدمة العمومية و المنفعة العامة المعترف به للاتحادات الرياضية كهيئات رياضية تختص بتنظيم رياضي معين او اكثر بموجب فكرة التفويض الوزاري من طرف الوزير المكلف بالرياضة للقيام بمهام الخدمة العمومية ، اعترف لها بالخدمة العمومية الادارية التي تظهر بها السلطة الادارية في تنظيم الصالح العام و خضوعها للقضاء الاداري بناء على فكرة التفويض الوزاري ، حيث اقر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص إختصاصه بالنظر في المنازعات الناشئة عن القرارات التي تصدرها هذه الاتحادات الرياضية في إطار فكرة الخدمة العمومية و لعل اشهر قرار على ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1974/12/22 قضية الفدرالية الفرنسية لتنس الطاولة المعروف ب :(l'arrêt du fifas[1]) .

حيث يظهر من خلال القرار السابق تمسك القضاء الاداري باختصاصه للنظر في منازعات هذه الاطراف لسبب هو الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الخدمة العمومية بموجب تفويض وزاري من طرف الوزير المكلف بالرياضة [2].

الفرع الثالث :الرابطات الرياضية .

تتولى الرابطات الرياضة كجهاز رياضي مهام التنسيق و التعاون مع الاتحادات الرياضية من اجل الاشراف و تنظيم تظاهرات و منافسات راضية معينة تابعة لاتحاد رياضي معين في اطار الرياضة المحترفة ، كما تتمتع بالسلطة التنظيم و التأديب عن طريق اجهزتها [3].

و تعتبر الرابطات الرياضية في مفهوم التشريع المتعلق بالرياضة على اساس انها جمعية تسير لأحكام قانون الجمعيات و كدا قوانينها الاساسية و القوانين الاساسية للاتحاد

[1] قضية الفدرالية الفرنسية لصناعة الادوات الرياضية ضد الفدرالية الفرنية لتنس الطاولة اين اكد مجلس الدولة اختصاصه بالنظر في النزاع مبررا ذلك ان القرار محل الطعن الصادر عن فدرالية تنس الطاولة هو قرار احادي تنفيذي يدخل ضمن صلاحيات المنفعة العامة بموجب التفويض الوزاري الممنوح للفدرالية من طرف الوزارة .

Charles amson ; droit du sport ; op .cit ,p 34 .

[2] Manuel gros et p.yvesverkindt , l'autonomie du droit du sport , op .cit , p 34 .

[3] Frédéric buy, et autres ,dorit du sport , op .cit,p 108 .

الرياضي الذي تنتمي اليه ، وهي تمارس مهامها تحت سلطة و رقابة الاتحاد الرياضي المنظمة اليه و رقابة الادارة المكلفة بالرياضة [1] .

هذه المهام المنعقدة للرابطات الرياضية هي في الاصل مهام تفويضية عن طريق تفويض من طرف الاتحاد الرياضي الوطني المنظمة اليه ، وهذا تحت مسؤوليته في اطار الاحكام التشريعية و التنظيمية للقيام بصلاحيات الاتحاد الرياضي [2] .

و بدورها تتنوع هذه الرابطات ما بين رابطات دولية و رابطات وطنية كرابطة كرة القدم المحترفة الجزائرية [3] .

و تظهر مهام الرابطة من خلال التفويض الصادر من الاتحاد الرياضي المنتمية اليه عن طريق علاقة تبعية تتجسد في اطار تعاقدي و اتفاقي يحدد المهام و الحقوق [4] ، هذا الاتفاق يجد مدلوله ايضا كسند قانوني لعلاقة التبعية بين الرابطة و الاتحاد الرياضي ايضا من خلال الانظمة المنظمة لهذه الرابطة المحددة للمهام و الواجبات [5] .

و رغم وجود مصطلح الاتفاق بين بين الرابطة و الاتحاد الرياضي حول تفويض المهام فقد يختلف من نظام الى اخر حول مدة الاتفاق و منها من جعلتها غير محدد المدة ، و في اطار تجسيد مهام الرابطات الرياضية من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنويةوالاستقلال المالي فهي منظمة بموجب اجهزة داخلية ادارية و اجهزة قضائية تضم لجان التأديب تختص بتوقيع العقوبات التأديبية على الرياضين و الاندية الرياضية و فقا للأحكام الانظمة التأديبية المقررة من طرف الاتحاد الرياضي المختص [6] .

الفرع الرابع : الاندية الرياضية .

[1] المواد 85 و 86 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .
[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المحدد لكيفيات سير الاتحاديات الرياضية و تنظيمها .
[3] و يرمز لها اختصارا ب ، وهي جمعية ذات طابع وطني تسير وفقا لقوانينها و القوانين السارية ، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، ينظر للمادة 02 من النظام الاساسي للرابطة .
[4] Fréderic buy,et autres , droit du sport , op.cit ,p 102 .
[5] المادة 05 من النظام الاساسي لرابطة المحترفة لكرة القدم الجزائرية .
[6] المواد 14 الى 35 من النظام الاساسي لرابطة كرة القدم المحترفة .

جاء في التشريع المتعلق بالرياضة أن النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تحسين وترقية المستوى الرياضي من اجل تحقيق الاداء الرياضي .[1]

و يعد النادي لرياضي هيئة تكونها جماعة من الافراد بهدف تكوين شخصية بصورة متكاملة من النوادي الاجتماعية و الصحية و الفكرية عن طريق نشر التربية الرياضية بين الاعضاء واتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم و كذلك تهيئة الوسائل و تسير السبل لشغل الوقت [2] ، وهو ينقسم الى نادي رياضي هاوي و نادي رياضي محترف .

اولا : النادي الرياضي الهاوي .

النادي الرياضي الهاوي هو جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح ، تسير و فق احكام قانون الجمعيات و احكام هذا القانون و كدا عن طريق احكام قانونها الاساسي [3] .

كما اعتبر المرسوم التنفيذي رقم 74/15 على ان النادي الرياضي الهاوي هو جمعية ذات هدف غير مربح تسير بموجب احكام قانون الجمعيات و القانون 05/13 المتلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها و كدا بأحكام هذا المرسوم [4] .

و رغم وجود ما يسمى بالنادي الرياضي المحترف ، إلا أن الاصل في النادي الرياضي كهيئة رياضية هو في حقيقته جمعية من الناحية القانونية ، على اساس انه عبارة عن جماعة ذات تنظيم مستمر يتألف من عدة اشخاص لتحقيق غرض معين لا يسعى الى الكسب المادي ،فهو بذلك يأخذ مفهوم و طابع الجمعية [5] .

و في فرنسا فإذا كان الاصل ان النادي الرياضي يعتبر جمعية و يخضع لأحكام قانون الجمعيات ، إلا ان النادي المحترف يكون دائما شركة تجارية تعرف باسم الشركات

[1] المادة 72 من القانون 05/13 .
[2] د/ كريم رجب عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص 86 .
[3] المادة 75 من القانون 05/13 .
[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 74/15 المؤرخ في 16 فبراير 2015 ، يحدد الاحكام و القانون الاساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي ، ج ر عدد 11 ، بتاريخ 25 فبراير 2015 .
[5] د/ رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص 88 .

الرياضية في حالة ما إذا تجاوزت مبالغ وايرادات معينة ومحددة بقرار من مجلس الدولة [1]

و يتمتع النادي الرياضي سواء كان في صورة جمعية ام شركة رياضية بالشخصية المعنوية فهو يظم بذلك اجهزة تسهر على تنظيمه و تسيره كالجمعية العامة و المكتب التنفيذي ..[2] .

كما يلتزم النادي الهاوي الرياضي على الخصوص في اطار التزاماته منها [3]:

- تطوير الاختصاص الرياضي و السهر على احترام التنظيمات الرياضية التي تعدها الاتحادية الرياضية المعنية و احترام الاحكام القانونية المعمول بها في المجال الرياضي و كدا التنظيمات المتعلقة به .
- توفير الظروف اللازمة لممارسة الرياضة و المشاركة في تنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية الخاصة به .
- السهر على الحفاظ على المنشأة الرياضية الموضوعة تحت تصرفه .
- اعداد نظام داخلي و مطابقة قوانينه الاساسية و فقا لقوانين الاتحادات التي ينتمي اليها و كدا الرابطات الرياضية المنتمي اليها .
- اخطار محكمة التحكيم الرياضية في حالة النزاعات المحتملة .
- ممارسة السلطة التأديبية على الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي طبقا للأنظمة المعمول بها من خلال و ضع نظام تأديبي مصادق عليه يلحق بقانونه الاساسي طبقا للنظام التأديبي النموذجي الذي يحدده الوزير المكلف بالرياضة [4] .
-

ثانيا : النادي الرياضي المحترف .

[1] Frédéric buy , et autres , droit du sport , op.cit , p 200.
Voir l'article 122-1 l du code sportive français .

[2] المادة 13 من الملحق المتضمن القانون الاساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 74/15 .

[3] المادة 06 من نفس المرجع .

[4] ينظر للمواد 49 و 50 من نفس المرجع .

يؤخذ على النادي الرياضي المحترف في طبيعته القانونية عكس النادي الرياضي الهاوي فهو يسعى من وراء نشاطه الرياضي الى كسب الربح فيأخذ شكل الشركة فالنادي الرياضي المحترف هو شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن ان تأخذ احد اشكال الشركات التجارية التالية [1] :

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد .
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .
- الشركة الرياضية ذات اسهم .

فهي بذلك تسير وفق احكام القانون التجاري [2] و احكام هذا القانون[3] و كدا قوانينها الاساسية .

إن اشكال الشركات الرياضية المبينة سابقا هي نفسها الاشكال المنصوص عليها في القانون التجاري و المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد و الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الاسهم [4].

و ظهور الشركات الرياضية كان ناتج لتطور الحركة الرياضية خاصة منها ما يتعلق برياضة كرة القدم ، بإرغام المشرع لإيجاد اشكال قانونية خاصة للنوادي الرياضية [5].

فالتشريع الرياضي في فرنسا بالرغم من اعتباره للنادي الرياضي جمعية و يسري عليها قانون الجمعيات ، الا ان النادي الرياضي المحترف يكون دائما شركة تجارية باسم شركة رياضية ، فقد جاء في قانون الرياضة الفرنسي على ان كل جمعية

[1] تنص المادة 416 من الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم (ان الشركة هي عقد بمقتضاها يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة) .

[2] الامر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتمن القانون التجاري .

[3] المادة 78 من القانون 05/13 .

[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذ رقم 73/15 المؤرخ في 16 فبراير 2015 ، يحدد الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية ، ج ر عدد 11 ، بتاريخ 25 فبراير 2015 الذي الغى المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 08اوت 2006 ، الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية .

[5] charlesamson , droit du sport , op.cit ,p 23 .

رياضية منظمة لاتحاد رياضي و تشارك بصفة معتادة في المنافسات و التظاهرات الرياضية مدفوعة الاجر و تحصل منها على ايرادات بمبلغ يزيد على قدر معين محدد بموجب قرار مجلس الدولة ، يجب ان تنشأ شركة رياضية لإدارة نشاطها تخضع لأحكام القانون التجاري تحت طائلة استبعادها من المنافسات الرياضية من طرف الاتحاد الرياضي .

كما يتضح من هذه النصوص ان النادي الرياضي بصفته جمعية رياضية ملزم بإنشاء شركة رياضية لإدارة نشاطه و التي يحصل منها على ايرادات تزيد عن مبلغ حدد مجلس الدولة بمبلغ 120 الف اورو ، و اذا كان اجمالي الاجور التي يدفعها للاعبين يتجاوز مبلغ 80 الف اورو،والا حرم من المشاركة في المنافسات الرياضية .[1]

لاشك ان هذا الالتزام ينطبق بالضرورة على الاندية الفرنسية المحترفة لكرة القدم لكونها دائما تشارك في المنافسات الرياضية ، كما ان الايرادات المالية التي تحصل عليها او الاجور التي تدفعها للاعبين المحترفين تزيد بكثير عن المبالغ المشار اليها اعلاه ، و بالتالي فان هذه الاندية تتخذ دائما شكل الشركات التجارية فيما يتعلق بنشاطها في احتراف كرة القدم [2].

هذا الاعتبار المالي المحدد كمعيار ملزم تحت طائلة الجزاء لتحول النادي الرياضي الى نادي محترفاعتمده التنظيم المتعلق بالشركات الرياضية في الجزائر اين حدد مبلغ 50 مليون دينار كإيرادات على الاقل بعنون السنة المالية الاخيرة بالنسبة للنادي الرياضي الهاوي كشرط لتأسيس شركة رياضة تجارية من طرف نادي راضي هاوي الا انه لم يضع ذلك تحت طائلة الجزاء و انما على شكل اختياري [3] .

[1] L’article 122 – 4 l du code sportive français.
[2] Fréderic buy, et autres , droit du sport , op.cit , p 223.
[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 ، يحدد القوانين الاساسية للشركات الرياضية .

و يقصد بالإيرادات جميع الايرادات الناجمة عن المداخيل المدفوعة الاجر و الايرادات الاشهارية و الايرادات الناتجة عن تحويلات الرياضية و حاصل حقوق البث التلفزي و الاذاعي و الاعلانات و المساهمات الواردة من الدولة [1] .

و من خلال هذه الايرادات لمداخيل الشركات الرياضية تظهر مدى الخلاصة القانونية الاساسية بين الرياضة و القانون التجاري [2].

و الواقع ان الاحتراف في رياضة كرة القدم لا يمكن ان يتخذ الا في شكل الشركات الرياضية التجارية التي تسعى الى تحقيق الربح من خلال الايرادات المالية الكبيرة الناتجة عنها و التي لا يمكن ان تتحقق الا شكل عمل تجاري و هو ما اخذت به لوائح الاحتراف الدولي [3] .

هذا و يلتزم النادي الرياضي المحترف من جهته بالتزامات منها [4] :

- اعداد نظام داخلي و الامتثال للقوانين الاساسية للاتحاديات و الرابطات المنتمي اليها
- احترام مقايس و تعليمات امن المنشأة الرياضية .
- الامتناع عن كل مساس بنزاهة المنافسة الرياضية .
- اكتتاب تأمين من اجل ضمان المسؤولية عن المخاطر التي يمكن ان تحدث لأعضائه و رياضييه و للجمهور طبقا للتشريع و التنظيم .
- العمل على المشاركة في المنافسات و التظاهرات الرياضية .
-

[1] المادة 06 من نفس المرجع .

[2] Manuel gros et p-yvesverkindt , l'autonomie du droit de sport , op.cit ,p12.

[3] د/ رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص 91 .

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15

المطلب الثالث : الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي .

اضافة الى هياكل التنظيم الرياضي و التي تظهر فيه الهيئات الرياضية كأشخاص معنوية فان باقي اشخاص القانون الرياضي يظهر في صورة اشخاص طبعيين لاعتبارهم كأطراف في العلاقة الرياضية ، مما تأخذ بذلك حقل واسع لممارسة سلطة التأديب و توقيع الجزاء الرياضي ، و التي تظهر خصوصا بمظهر اشخاص القانون الرياضي المخاطبين بالأحكام التأديبية[1] ، وعليه سنتطرق الى الرياضي في الفرع الاول والى مستخدمي التأطير الرياضي في الفرع الثاني .

الفرع الاول : الرياضي .

عموما هو كل من يمارس نشاط بدني كان ام فكريا يتصف بروح اللعب سواء كان ذلك بشكل دائم او عرضي او مرقت ، و سواء كان بمقابل او دون مقابل ، بهدف الارتقاء بكفاية الفرد الحركية و الصحية و النفسية [2] .

و قد اعتبر قانون الرياضة ، الرياضي هو كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية و متحصل على اجازة ضمن ناد او جمعية رياضية [3] .

و يصنف الرياضيون حسب مستوياتهم الى رياضي هاو ، و الى رياضي محترف ، والى رياضي النخبة و المستوى العالي .

<u>اولا :</u> الرياضي الهاوي .

تجمع جميع لوائح و تنظيمات الهيئات الرياضية ، على ان الرياضي الهاوي هو الذي يمارس نشاط رياضي دون ان يهدف الى تحقيق ربح مادي ، وانما ممارسته للرياضة على سبيل الترفيه و التربية الرياضية رغم حصوله على مقابل التنقل .

[1] jean. Christophe la pouble, droit du sport, ellipses , paris,2006,p 159.

[2] فرات رستم امين الجاف ، عقد التدريب الرياضي و المسؤولية الناجمة عنه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2009 ، ص 102

[3] المادة 58 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .

فقد صنفت لوائح الاحتراف للاتحاد الدولي لكرة القدم على ان اللاعبين الذين يشاركون في مباريات كرة القدم اما أن يكونوا هواة او محترفين ، و يعتبر اللاعب محترف كل لاعب ليده عقد مكتوب مع ناد ، و يتقاضى اجرا يزيد عن المبلغ الذي يدفع له مقابل النفقات الفعلية التي يكبدها نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم و كل اللاعبين الاخرون هم هواة [1] .

وهو نفس التعريف الذي اخدت به لوائح الاحتراف لكرة القدم الجزائرية على اساس ان اللاعب الهاوي لا يتقاضى اي تعويض مادي او ايراد مالي لقاء مشاركته في تنيم لعبة كرة القدم [2] .

كذلك نصت لوائح الاحتراف لكرة لقدم الفرنسية يعد هاو كل لاعب يمارس لعبة كرة لقدم دون ان يهدف الى تحقيق الربح ، وعند اللزوم فانه لا يحصل من هذه اللعبة سوى على دخل اضافي اي غير اساسي ، كما تضيف هذه اللوائح على ان يلتزم اللاعب الهاوي بتقديم ما يثبت ان له دخل اساسي لا يتحصل عليه من ممارسة كرة القدم [3] .

كما ان الميثاق الاولمبي الصادر عن اللجنة الاولمبية الدولية نص على ان الرياضي الهاوي هو الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي ، ولا يحصل على منه على اي كسب مادي [4] .

و قد اعتمد عدد من الباحثين في مجال الرياضة ان معيار الكسب المادي هو معيار الفرق بين الرياضي الهاوي و الرياضي المحترف ، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى التفرقة بينهما في مدى حصول على العائد المالي [5].

[1] المادة 02 من لائحة الاحتراف الاتحاد الدولي لكرة القدم .
[2] المادة 14-1 من نظام الفدرالية الجزائرية لكرة القدم المحترفة .
[3] المادة 47 من نظام احتراف كرة القدم الفرنسية.
[4] هذا النص تم حذفه من الميثاق نظرا لتخلي اللجنة عن مبدأ الهواية الذي كانت تعتنقه من قبل ، و اصبح الميثاق حاليا لا يذكر لفظ اللاعب الهاوي او المحترف ، و انما يعبر عن من يشارك في الالعاب الاولمبية بالرياضي حسب ميثاق سنة 2004 ، ينظر في ذلك الى د/ رجب كريم عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص 35 .
[5] Cass,civ ,07 avr 1987 ; bull , civ , 1987 , no 119.. cass , civ ,06 jan 1987 , bull , civ , no 07 , voir , Frederic buy , et autres , op.cit , p 258 .

هذا و يضيف البعض في التميز بين الرياضي الهاوي و الرياضي المحترف في ان الاول يمارس الرياضة وفق ميوله ،بينما الثاني وفق برنامج محدد تحت طائلة الالزام والجزاء [1] .

ثانيا : الرياضي المحترف .

على نقيض الرياضي الهاوي ، إن الرياضي المحترف يمارس الرياضة كحرفة رئيسة له ، و من تم فإنه يزاول هذا النشاط بصفة منتظمة و مستمرة بهدف الحصول على عائد مادي في صورة اجر ثابت يمثل بالنسبة له مصدر الرزق الرئيسي ، يضاف الى ذلك أن الرياضي المحترف يكون دائما مرتبطا مع النادي بعقد مكتوب يتحمل بموجبه التزامات معينة [2] .

و هذا ما اخدت به لوائح الاحتراف و تنظيمات الاتحادات الرياضية معتمدا في ذلك على قيام عنصر الكسب المادي و وجود العقد المكتوب كعنصرين اساسين .

و هو ما جاء به نظام احتراف كرة القدم الجزائرية من خلال النص على ان اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يستفيد من عقد عمل مكتوب مع ناد رياضي اضافة الى تقاضيه تعويضات مادية لقاء ممارسته للنشاط الرياضي [3] .

و لقد اثار الجدال القانوني في مجال الرياضة المحترفة من خلال مدى تحديد طبيعة العقد بين النادي الرياضي و الرياضي المحترف من حيث إن كان عقد مقاولة او عقد عمل فقد ذهب الفقه و القضاء في بداية الامر الى اعتباره عقد مقاولة من خلال ان الرياضي المحترف يقدم اداء فني لفائدة النادي مقابل ايراد مادي و قد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه من خلال حكم صادر في 30 ابريل 1947 استنادا الى ان اللاعب

[1] د/ حسن حسين البراوي ، المرجع السابق ، ص 09 .
[2] د/ عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، المكتبة المصرية ، المنصورة ، ط1 ، 2077 ، ص 23 .
[3] المادة 14 -1 من نظام البطولة المحترف لكرة القدم للاتحادية الجزائرية لكرة القدم .

المحترف لا يعتبر تابع للنادي المتعاقد مما ينفي علاقة التبعية و ان النادي غير مسؤول عن الاخطاء التي يرتكبها اللاعب و تحديدا الاضرار اللاحقة بالغير [1] .

و الواقع ان هذا الاتجاه تم نقده بشدة من خلال أن الرياضي المحترف يخضع للإشراف الفني و التوجيه من جانب النادي عن طريق الجهاز الفني و الاداري للنادي ويخضع للالتزامات تحت طائلة الجزاء مما تظهر من خلاله علاقة التبعية ، كما ان المقابل المادي في المقاولة يحدد بصفة جزافية ، بينما في عقد العمل على اساس زمني وشهري و هو ما يظهر في العقد الرياضي ، كما ان المقاول في عقد المقاولة يستطيع اسناد العمل الى مقاول ثانوي عكس العامل في عقد العمل لا يمكنه ذلك [2].

و على الرغم من ان القضاء الفرنسي القديم ظل مؤيدا من جانب بعض الفقهاء على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة ، إلا أن هذا الاتجاه لم يستمر طويلا فسرعان ما اتجه القضاء الفرنسي و معه الفقه الى تكيف ذلك العقد الى على انه عقد عمل ، بل ان لوائح الاحتراف ذاتها سواء في فرنسا او في غيرها من الدول ايدت هذا الاتجاه و اصبح السائد حاليا [3] .

حيث اصبحت تظهر في عقد الاحتراف عناصر عقد العمل [4]،من توافر عنصر العمل من خلال تأدية اللاعب و قيامه بجهد بدين يهدف الى تحقيق نتيجة معينة و هي الفوز ، اي نشاط اللاعب هو عمل في صورة لعب كما يظهر عنصر الاجر من خلال المقابل المالي الذي يسعى المحترف الى تحقيقه من خلال ادائه الرياضي ، كما يظهر عنصر التبعية في عقد الاحتراف كونه العنصر الجوهري و الاساسي في عقد العمل اي خضوع اللاعب لتوجيهات و اشراف الجهاز الاداري و الفني للنادي تحت طائلة الجزاء

[1] د/ كريم رجب عبد اللاه ، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] Gerald simon , les contrats des sportives , l'exemple du football Professional , puf , paris , édition 01 , 2003 ,p 30 .

[3] د/ محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ص 47 .

[4] د/ عبد الحميد عثمان الحنفي ، المرجع السابق ، ص 27 .

هدا الجدال بخصوص تحديد طبيعة عقد الاحتراف الرياضي، عرفه قضاء النقض في الجزائر من خلال قرارين اين جاء في القرار الاول ان انه عقد عمل [1]،اين جاء في القرار ان القاضي المختص في المسائل الاجتماعية هو المختص في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد لاعب كرة القدم لتوافره على عنصر الاجر و التبعية ، في حين جاء في القرار الثاني انه عقد مقاولة [2]، اين جاء في القرار ان العقد الرياضي هو عقد مقاولة من اختصاص القضاء المدني ، إلا انه لم يتم حسم الامر بصفة مطلقة .

و الواقع ان اعتبار عقد الاحتراف هو عقد عمل تتخلله بعض الصعوبات منها اقتصادية و اجتماعية و قانونية [3] .

الا أن القول أن عقد الاحتراف هو عقد مقاولة مستبعد من منظور قانوني يتعلق ببحثنا كون أن الرياضي المحترف كشخص من اشخاص القانون الرياضي يتعرض لجزاءات تأديبية نتيجة مخالفته للوائح و التنظيمات ، فهذا يؤكد بدوره ان طبيعة عقد الاحتراف هو عقد عمل ، ذلك ان عقد المقاولة لا يرتب جزاءات تأديبية و انما جزاءات عقدية نتيجة الاخلال بالتزامات العقد .

ثالثا : رياضيي النخبة و المستوى العالي .

تعتبر هذه الفئة من الرياضيين فئة متخصصة في المنافسات الخاصة الهادفة الى تحقيق أداءات تقيم على اساس مقاييس تقنية دولية و عالمية [4] .

و صفة رياضي النخبة و المستوى العالي تمنح عن طريق الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية [5] .

و تظهر هذه الخصوصية لهذه الفئة الرياضية اكثر من انفرادها ببعض القواعد الخاصة بمجال التأديب[1]،واقترانها بموافقة الوزير المكلف بالرياضة في بعض المخالفاتو

[1] قرار في 09جويلية 2008 ملف رقم 400078 ، الغرفة المدنية ، مجلة المحكمة العليا ، 2009 ، عدد 01 ،ص
[2] قرار في 22 سبتمبر 2011 ملف رقم 666367 ، الغرفة الاجتماعية ، مجلة المحكمة العليا ، 2012 ، عدد01 ، ص
[3] د/ عبد الحميد عثمان الحنفي ، المرجع السابق ، ص 41 .
[4] المادة 40 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم و تطوير الانشطة الرياضية .
[5] المرسوم التنفيذي رقم 213/15 ، المؤرخ في 11 اوت 2015 ، يحدد كيفيات تطبيق الاحكام القانونية الاساسية المتعلقة برياضي النخبة و المستوى العالي ، ج ر عدد 45 ، بتاريخ 23 اوت 2015 .

الجزاءات المتعلقة بها ، خاصة و أن هذه الفئة لا تمنح لها صفة رياضي المستوى العالي الا عن طريق الوزير المكلف بالرياضة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي المنظم لهذه الفئة .

الفرع الثاني : مستخدمو التأطير الرياضي .

يعتبر مؤطرو الرياضة و مستخدمو التأطير الرياضي فئة اشخاص القانون الرياضي ايضا وفقا لما تفتضيه قوانين الرياضة [2]،و هم بذلك خاضعين للجزاءات الرياضية بناء على الأنظمة التأديبية للهيئات الرياضية و هياكل التنظيم الرياضي المشار اليها سابقا وتصنف فئة مؤطرو الرياضة و مستخدمو التأطير الرياضي وهم :

اولا : المدرب .

يقصد بالمدربين الاشخاص المؤهلين الذين يضمنون تنشيط ممارسة اختصاص رياضي و تربية الرياضي او مجموعة الرياضين و تحضيرهم و تدريبهم قصد المشاركة في المنافسات الرياضية و تحقيق الاداءات الرياضية [3] .

و يرتبط المدرب بذلك بعقد التدريب الرياضي و يتعهد بموجبه القيام بتدريب مجموعة الرياضين المنتمين للنادي و لمدة معينة لقاء اجر يلتزم به النادي [4] .

و قد اثار عقد التدريب الرياضي من جهته نقاش فقهي حول طبيعته القانونية إن كان عقد عمل ام عقد مقاولة ، إلا انه اعتبرعقد ذو طبيعة خاصة اوعقد مقاولة من نوع خاص [5] ،الا انه و رجوعا الى القانون الاساسي للمدربين على انه يرخص للمدرب الذي تتوفر فيه الشروط طبقا لهذا المرسوم التعاقد مع ناد معتمد منظم الى اتحادية رياضية او رابطة رياضية يكون عقد العمل لمدة محدودة طبقا لقانون العمل [6] .

[1] Fredericbuy , et autres , op.cit ,p 354 .

[2] المواد 58 الى 69 من القانون 05/13 .

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 297/06 ، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 ، يحدد القانون الاساسي للمدربين ، ج ر عدد ، 54 ، بتاريخ 03 سبتمبر 2006 .

[4] فرات رستم امين الجاف ، المرجع السابق ، ص 30 .

[5] نفس المرجع ، ص 79

[6] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 297/06 .

مما يوحي انه عقد من عقود العمل حسب النص السالف الذكر بتطبيق قانون العمل ، و ما يهمنا في هذا الشأن بالنسبة للمدرب خضوعه لجزاءات رياضية متنوعة بين ما هو مقرر في الانظمة التأديبية للهيئات الرياضية كالاتحادات الرياضية و الرابطات الرياضية و بين ما هو مقرر في القانون الاساسي للمدربين [1].

و يلتزم المدرب على الخصوص:

- بضمان تدريب الفريق قصد المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية و اعداد الوثائق التقنية و البيداغوجية التي تمكن من تحير الفريق .
- العمل على تحسين الاداء الرياضي في اطار الاهداف التي يحددها النادي و الاتحاد الرياضي المعني .
- مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به .
- متابعة التكوين و تحسين المستوى و انتهاج سيرة رياضية وفقا لقواعد و ادبيات الروح الرياضية .

ثانيا : لجان التحكيم .

يقصد بمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم كل تأطير معين لإدارة و تسير منافسة رياضية التي تنظمها الاتحادات الرياضية او الرابطة الرياضية او اي هيكل جمعوي معترف به من الاتحادية الرياضية المعنية و يقصد به حكم المباراة [2] .

و يعتبر الحكم قاض المباراة و يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير الوقائع وتقرير الجزاء الناتج عنها عند مخالفة قواعد اللعبة [3](ما سنراه لاحقا في الفصل الثاني) .

فهو بذلك يضمن وجوبا ادارة المنافسة و اللقاء المعين فيه من طرف الاتحاد الرياضي المعني او الرابطة الرياضية المعنية به ، و يرسل في هذا الشأن تقريرا مفصلا عن المنافسة او اللقاء الى الاتحادية او الرابطة ، ويعد هذا التقرير وسيلة إثبات بالنسبة

[1] المواد 33 وما يلها من المرسوم التنفيذي رقم 297/06 .
[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 501/05 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 ، يحدد القانون الاساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم ج رعدد 84 ، بتاريخ 29 ديسمبر 2005 .
[3] Serge et michealpautot , le sport et la loi , op.cit , p 89.

للجزاء التأديبي في حالة وجوده و تتخذه الاتحادية او الرابطة في توقيع الجزاء [1]،كما يلتزم بانتهاج سيرة رياضية و التحلي بسلوك و مظهر مثالين مع المواظبة في اداء المهام و احترام قواعد و ادبيات المهنة و اخلاقياتها [2].

و بذلك فالحكم كشخص من مستخدمي التأطير الرياضي فهو عرضة لجزاءات تأديبية في حالة مخالفة التزاماته وواجباته سواء من طرف لجنة التحكيم او من طرف الاتحادية الرياضية المعنية بناء على طلب لجنة التحكيم .

ثالثا : باقي مستخدمي التأطير لرياضي .

و هم كل من المدربون التقنيون و المديرون المنهجيون و المستخدمون الاخرون للتأطير التقني للرياضين و الفرق الرياضية ، وهم بذلك من اشخاص القانون الرياضي[3] و يخضعون للجزاءات التأديبية المقررة في تنظيمات الهيئات الرياضية وهم .

- المديرون التقنيون و المديرون المنهجيونوالمستخدمون الاخرون للتأطير الرياضي و التقين للفرق و المنتخبات .
- المستخدمون الذين يمارسون وظائف الاشراف و الادارة و التنظيم و التسييرو التكوين و التنشيط .
- المستخدمون الذين يمارسون مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية و الرياضية التي تحدد مدونتها من طرف الوزير المكلف بالرياضة .
- المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون .
- اطباء الرياضة و المستخدمون الطبين و شبه الطبين .

و يلتزمون بذلك من خلال مهامهم في اطار التأطير الرياضي بمجموع التزامات حددها القانون كالتزامات تحت طائلة الجزاء[4] منها :

- العمل على تحسن الاداء الرياضي .

[1] المادة 05 من النظام التأديبي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم .
[2] المواد 10 الى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 501/05
[3] المادة 59 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم و تطوير الانشطة الرياضية .
[4] المادة 60 من القانون 05/13 .

- احترام القوانين و الانظمة الرياضية المعمول بها .
- تلبية كل نداء من النخبة لوطنية والتمثيل بصورة مشرفة .
- الامتناع عن تعاطي المنشطات و استعمال العقاقير و الوسائل المحظورة و الالتزام و المشاركة في مكافحتها .
- الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن ان تحدث في هيكل التنظيم الرياضي
- نبذ كل اعمال العنف و المشاركة في الوقاية منه .

المبحث الثاني : الاطار القانوني العام للجزاء في الرياضة.

من الخصائص الجوهرية لقواعد القانون ان تكون ملزمة مصحوبة بجزاء يتسم بنوع من القهر و الاجبار يوقع عند مخالفتها ، هذا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون و السلوك وفقا لقواعده ، وذلك فالجزاء في اصله العام وسيلة للضغط على من يخالف قواعد القانون لترغمهم على الانصياع لحكمها .

فالحركة الرياضية تؤمن بضرورة فرض و التزامات تكون نتيجة مخالفتها تقرير الجزاء لأجل ذلك ، نظرا لطبيعة النشاط الرياضي الذي يقوم على فكرة التنافس و بعث الروح و الاخلاق الرياضية ، فلذلك اصبح الجزاء ضرورة حتمية في تنظيم الحرة الرياضية من اجل الوقوف على ضرورة الالتزام بما قررته التنظيمات واللوائح الرياضية [1] .

وعلية سنتناول في هذا المبحث الثاني الى ماهية الجزاء الرياضي في المطلب الاول ، ثم الى الاساس القانوني للجزاء الرياضي في المطلب الثاني ، ثم الى صور الجزاء الرياضي في المطلب الثالث .

[1] د/ محمد سليمان الاحمد ، ود/وديع ياسين التكريتي ، و د/ لؤي غانم الصميدعي ، الثقافة بين القانون و الرياضة ، دار وائل للنشر ،عمان ، ط1 ، 2005 ، ص 42 .

المطلب الاول : ماهية الجزاء الرياضي .

انطلاقا من مبدأ ضرورة الجزاء في تنظيم الحركة الرياضية و سيرها وفقا للوائح و التنظيمات المنظمة لها و وفقا للمبادئ الرياضية ، و من خلال ان القانون يشكل قاعدة اساسية في كيان الحركة الرياضية ، وهذا لا يكون الا بتوقيع ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الافراد اثناء و قبل و بعد النشاط الرياضي [1]، تفرض نفسها في التشريع الرياضي من اجل ضمان الاستقرار في استمرارية اداء النشاط الرياضي .

فالجزاءات الواردة في احكام التشريع الرياضي متنوعة و مختلفة تماما عن العقوبات الواردة في التشريعات الاخرى من حيث الهدف و المجال المرتبطة به كونها تتعلق خاصة بالمجال التربوي للرياضة ، القصد منها الالتزام بالأنظمةواللوائح المقررة لممارسة نشاط رياضي معين .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الجزاء في الفرع الاول ، ثم الى تعريف الجزاء الرياضي في الفرع الثاني ، ثم الى خصائص الجزاء الرياضي في الفرع الثالث .

الفرع الاول : تعريف الجزاء .

يعرف الجزاء بشكل عام هو الشق من القاعدة الذي تحدد نتائج انتهاك القواعد الامرة [2] .

فالقاعدة القانونية تتكون من شقين اولها قاعدة امرة و تتمثل في الامر او النهي عن القيام بعمل معين وهي موجه الى الكافة انطلاقا من خاصية العمومية ، اما الشق الثاني فهو الجزاء الذي يوقع كنتيجة حتمية في حالة مخالفة القاعدة الامرة ، فقد جاء في بعض

[1] نعمان عبد الغني ، القانون و الرياضة ، المرجع السابق ، ص 03 .
[2] د/ سلميان عبد المنعم ، اصول علم الجزاء الجنائي ، الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1994 ، ص 24 .

الاحكام الدستورية[1](ان فكرة الجزاء جنائيا كان ام مدنيا ام تأديبيا تعني خطاء معين لا يجوز تجاوزه) .

و من هذا المنطلق فان فكرة الجزاء هي نتيجة لمخالفة قاعدة قانونية مهما كان نوع و مصدر هذه القاعدة القانونية تشريع ام تنظيم و المجال الذي تسعى الى تنظيمه جنائي ام اداري ام مدني [2] .

فالجزاء بصفة عامة يوقع نتيجة ارتكاب فعل غير مشروع بهدف ردع و معاقبة من يخالف القوانين و اللوائح ، فالجزاءات بذلك تتفق من حيث المضمون و تشترك من حيث الهدف او الغاية من تقريرها ، فالجزاء الجنائي يوقع نتيجة مخالفة قواعد قانون العقوبات و الجزاء الاداري يوقع نتيجة مخالفة قواعد القانون الاداريو الجزاء التأديبي يوقع نتيجة مخالفة قوانين العمل او الوظيفة ، كما تشترك من حيث صفة العمومية و التجريد و التي تعني تطبيق الجزاء او العقاب على كل من خالف القاعدة القانونية دون تفرقة بين المخالفين و لأي سبب .

الفرع الثاني : تعريف الجزاء الرياضي .

في ظل غياب تعريف تشريعي لتحديد و تصنيف الجزاء الرياضي ،فان التشريع ترك للفقه مهمة تعريف الجزاء الرياضي و هذا نتيجة منطقية لأنه ليس من صميم عمل المشرع وضع التعاريف العامة للمواضيع المختلفة للقانون .

فقد خلت معظم التشريعات الرياضية و منها التشريع الرياضي الجزائري من وضع تعريف للجزاء الرياضي و انما اكتفت التشريعات الرياضية بتحديد انواع هذه الجزاءات و نتائجها [3] .

و لم يعد بذلك الا الرجوع الى تعريف الفقه لهذه الجزاءات الرياضية و من الجدير بالذكر، أن الجزاء الرياضي أصبح طريقا مفروضا لتنفيذ قوانين و تنظيمات الرياضة و اللوائح الخاصة بها و مظاهر تفرضها متطلبات التوزان في اداء النشاط الرياضي بين

حكم بتاريخ 03 فبراير 1996 ، قضية رقم 33 ، مجلة المحكمة الدستورية العليا ، ج 7 ، ص 393 ينظر الى د/ سليمان عبد المنعم ، [1]المرجع السابق ، ص 24 .

[2] نفس المرجع ، ص 25 .

[3] جلال محمد عبد الوهاب ، العلاقات العامة في المجال الرياضي ، المرجع السابق ، ص 65 .

الهيئات الرياضية و دورها في تنظيم الانشطة الرياضية و مراعاة حق الرياضي بما يكفل لهم من حقوق [1] .

و من هنا لم يكن لنظام الجزاءات الرياضية أمرا دون غاية ، بل له ضوابط و أهداف هي التي تحدد ماهيته ، ونظرا لأهمية الجزاءات الرياضية التي توقعها الهيئات الرياضية كان من الواجب وضع نظام خاص بها له ذاتيته و قواعده التي تحكم هذه الجزاءات حتى لا يسيئ استخدامها [2] .

و في ظل هذا الغياب التشريعي لتحديد مفهوم الجزاء الرياضي ، الا انه يبقى جزاء تفرضه سلطة معينة بمناسبة اداء النشاط الرياضي له طبيعة رادعة بصفة اساسية ، وهو بهذا المعنى يكون موضوعه فرض عقوبة على الرياضي او بقية الاطراف الرياضية كأشخاص القانون الرياضي كما راينا سابقا المخلة بتنفيذ التزامها [3] .

و يمكن تعريف الجزاء الرياضي بصفة عامة حسب تعريف البعض (تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها هيئة رياضية بهدف الحد من مخالفة القوانين و الانظمة الرياضية) [4] .

وفي تعريف اخر (الجزاء الذي عهد المشرع بتوقيعه الى سلطة رياضية مختصة على مخالفة التزامات تتعلق بالقانون الرياضي) [5] .

و في تعريف اخر (هي الجزاءات التي تفرضها سلطة رياضية في حالة مخالفة القواعد التي تنظم نشاطا رياضيا تحقيقا لأغراضها المختلفة على الاشخاص الذين تربطهم بالسلطة الرياضية علاقة خاصة)[6] .

و ما يلاحظ على هذه التعريفات انها اعتمدت على المعيار الشكلي في تحديد مفهوم الجزاء الرياضي ، حيث ركزت على انه جزاء يوقع من سلطة او هيئة رياضية ، فمعيار

[1] نفس المرجع ، ص 67 .
[2] د/ محمد سليمان الاحمد ، د/ وديع ياسين التكريتي ، د/ لؤي غانم الصميدعي ، المرجع السابق ، ص 77 .
[3] جلال محمد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 67 .
[4] نفس المرجع ، ص 67 .
[5] نفس المرجع ، ص 67 .
[6] نفس لمرجع ، ص 67 .

اعتبار الجزاء رياضي انما يرجع الى الجهة التي اصدرته و هي لا بد ان تكون هيئة رياضية [1] .

فالتمييز بين الجزاءات لا يرجع الى نوع الجزاء ذاته ،وانما الى الهيئة التي توقعه ، فالجزاء يكون قضائي اذا صدر من سلطة قضائية ، ويكون اداري اذا صدر من سلطة ادارية .

وعلى الرغم من بساطة المعيار الشكلي ، وعدم تعقيده الا انه لم يسلم من النقد لاعتبارات وقد نرى منها.

إن القضاء يختص بتوقيع جزاء جنائي بطبيعته و الذي يظهر خصوصا في الجرائم التي لها علاقة بممارسة الانشطة الرياضية كما سنرى لاحقا، وكذلك تختص في بعض الاحيان السلطة الادارية او الادارة المكلفة بالرياضة بتوقيع جزاءات لها طبيعة ادارية و بحكم علاقتها بالأنشطة الرياضية ايضا و بحكم اشراف الادارة المكلفة بالرياضة المجال الرياضي من فكرة تقديم الخدمة العمومية سواء من طرفها او بناء على فكرة التفويض .

و بالتالي لا يمكن الاعتماد على المعيار الشكلي لوحده في تحديد مفهوم الجزاء الرياضي ، وانما لابد من الرجوع الى المعيار الموضوعي [2] .

من المعايير الموضوعية التي اكدها البعض هو معيار المصلحة المحمية ، فالجزاء الجنائي الذي يختص به القضاء في مجال الرياضة يكون على اساس ما يعرف بالجريمة الرياضية ،والجزاء الذي توقعه الادارة المكلفة بالرياضة يكون على اساس اختصاصاتها و سلطاتها العامة في مجال التنظيم الرياضي .

فيركز هذا المعيار على ان مخالفة القوانين و التنظيمات الرياضية بصفة عامة واي كان نوع الجزاء الموقع جنائي ام اداري ام تأديبي بشكل اعتداء على مصلحة محمية تطلبت اهميتها تدخل المشرع لحمايتها من هذا الاعتداء و بقدر درجة اهمية هذه المصلحة يقرر المشرع ما يناسبها من جزاء [3] .

[1] نفس المرجع ، ص 69 .
[2] د/ محمد سليمان الاحمد ، د/ وديع ياسين التكريتي ، د/ لؤي غانم الصميدعي ، المرجع السابق ص 55 .
[3] نفس المرجع ، ص 59 .

ومن خلال ذلك يمكن القول ان المعيار الشكلي اوضح لكونه يتسم بعدم التعقيد ، الا انه لا يمكن اغفال المعيار الموضوعي في تحديد طبيعة الجزاء ، حيث يمكن الاستعانة به في اختيار الجزاء المناسب لمواجهة اي اعتداء على المصلحة العامة التي تقررها التشريعات الرياضية بهدف حماية النشاط الرياضي و خدمته [1] .

و ما ينبغي توضيحه من كون ان الجزاء الرياضي بصفة عامة يتسم بالتنوع من خلال ما جاء به التشريع او التنظيم المتعلق بالرياضة ومن خلال الانظمة التأديبية للهيئات الرياضية كالاتحادات الرياضية ،ما بين الجزاء الجنائي الذي تختص به السلطة القضائية في المجال الرياضي و ما بين الجزاء الاداري الذي تختص به السلطة الادارية المكلفة بالرياضة في مجال التنظيم و الاشراف على الرياضة و ما بين الجزاء التأديبي الذي تختص به الهيئات الرياضية في مجال التأديب كما سنراه لاحقا .

إن المعيار الشكلي السابق في وضع تعريف للجزاء الرياضي ينصب فقط بالنسبة للجزاء التأديبي لكونه من اختصاص السلطة او الهيئة الرياضية ، و لا يمكن اعتماده بالنسبة لباقي انواع الجزاءات الرياضية الاخرى و التي تختص بها سلطات معينة كالجزاء الجنائي الذي من اختصاص القضاء و الجزاء الاداري الذي من اختصاص الادارة المكلفة بالرياضة .

و بالتالي نرى أن الجزاءات الرياضية من حيث تعريفها بصفة عامة هي تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها السلطة المختصة بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي ضد اطراف القانون الرياضي من اتحادات رياضية و اندية رياضية ورياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي عند مخالفة القوانين و التنظيمات و الانظمة الرياضية .

الفرع الثالث : الخصائص المميزة للجزاء الرياضي .

[1] نفس المرجع، ص 60 .

نظرا لأهمية الجزاء الرياضي و دوره في سير النشاطات الرياضية ، كان له خصائص ذاتية بعضها غير موجودة في بعض الجزاءاتلفروع القانون الاخربوالتي يظهر من اهمها .

اولا :الانفراد بتوقيع الجزاء للسلطة الرياضية .

سلطة الهيئة الرياضية في توقيع الجزاء بسلطتها المنفردة ، ومبرر ذلك ضمان سير النشاط الرياضي و ضمان الالتزام بمراعات ما قررته القوانين و الانظمة ، وتظهر هذه الخاصية بالنسبة للجزاءات ذات الطابع التأديبي والتي يتم توقيعها مباشرة في حالة الاخلال بالتزام او واجب معين قررته لوائح و تنظيمات الهيئة الرياضية عن طريق سلطتها التأديبية المختصة دون الحاجة الى موافقة او استشارة هيئات اخرى [1] .

ثانيا :تعدد و تنوع الجزاءات الرياضية

للهيئة الرياضية حق توقيع جزاءاتتأديبية متنوعة حسب ما يقرره النظام التأديبي (كالإنذار و التوبيخ و التوقيف و الاقصاء ....) ، وهذا الحق مقرر قانونا مادامت الاسباب الموجبة لذلك موجودة و حسب ما تراه السلطة المختصة بتوقيع الجزاء مناسبا لضمان احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بالرياضة ، إذ يعتبر نظام اساسي و اصيل و لعل السبب في ذ لك ان هذه الجزاءات هي بمثابة و سيلة فعالة لضمان عدم الاخلال بالقوانين و التنظيمات الرياضية [2] .

[1] استثناءا على ذلك يمكن ان تخض بعض الجزاءات الرياضية ذات الطابع التأديبي الى موافقة هيئة ادارية كما هو لحال بالنسبة لرياضيي النخبة و المستوى العالي ، اذ في حالة ما كانت عقوبة التوقيف تفوق مدة 06 اشهر او عقوبة الاقصاء يتطلب موافقة الوزير المكلف بالرياضة ، ينظر الى المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 213/15 ، المحدد لكيفيات تطبيق الاحكام القانونية على رياضي النخبة و المستوى العالي . ينظر كذلك الى المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 279/06 ، المحدد للقانون الاساسي للمدرب ، وهذا بالنسبة لمدربي المستوى العالي ايضا .

[2] johngatsi , droit du sport , puf , paris , 2007 , p 124 .

وهذا التنوع و التعدد في نوع الجزاء ،لا يتوقف عند الجزاءاتالتأديبية فقط ، بل أن الجزاءاتالتأديبية هي صورة من صور الجزاءات الرياضية و التي تتنوع ايضا الى جزاءات جنائية و جزاءات ادارية [1] .

ثالثا : شكلية الجزاءات الرياضية

إن صدور الجزاء الرياضي من السلطة المختصة يؤكد بدوره طبيعته الشكلية ، فاذا نظرنا الى الجزاء الرياضي سنجد ان توقيعه بهدف احداث اثر قانوني يتمثل في معاقبة الشخص المخالف للقوانين و التنظيمات ، وبالتالي فان هذا الجزاء هو عمل قانوني له اسباب تحدثه و له اثار يرتبها كنتيجة عن ذلك [2] .

فالسلطة المختصة بتوقيع الجزاء الرياضي عند قيامها بذلك هي بصدد القيام بوظائفها في تنفيذ القوانين و التنظيمات الرياضية ، فالجزاء الصادر منها لا بد وأن يتخذ في اطار شكلي معين لصدوره، اي ضرورة ان يكون مكتوبا سواء كان هذا الجزاء جنائي ام اداري ام تأديبي في صورة قرار تأديبي [3] .

و تظهر شكلية الجزاء الرياضي ايضا من خلال الجزاءات الادارية الرياضية التي توقعها السلطة المكلفة بالرياضة على باقي الاطراف الرياضية او الهيئات الرياضية [4]، وذلك من خلال كون ان الجزاء الاداري كعمل اداري يتخذ شكل القرار الاداري ومقوماته ، إذ يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة من اجل احداث اثار معينة ، الا انه يختلف عنها بصفته العقابية [5] ، فبذلك يخضع لكافة المبادئ التي يقوم عليها القرار الاداري بما فيها الشكلية الواجبة في القرار الاداري.

[1] ينظر للمواد 21 و 217 و 221 و ما يليها من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم و تطوير الانشطة الرياضية .
[2] جلال محمد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 43 .
[3] ينظر مثلا للمادة 09 من النظام التأديبي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم .
[4] المادة 217 من القانون 05/13 .
[5] جلال محمد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 68 .

رابعا : الطبيعة العقابية للجزاء الرياضي

يتميز الجزاء الاداري من حيث موضوعه بطبيعته العقابية ، حيث أن السلطة المكلفة تقوم بتوقيعه نتيجة ارتكاب مخالفة للقوانين و التنظيمات ،و الهادفة من وراء ذلك الى ردع اي شخص يخالف هذه القوانين [1].

فهو جزاء يهدف الى العقاب و الردع بصورتيه العام و الخاص ، فالجزاء الرياضي بصوره وانواعه يتسم بالطبيعة العقابية نظرا لأنه يوقع على قيام مخالقة للقوانين و التنظيمات في حق الشخص المخالف .

فالهيئة الرياضية تسعى من خلال الجزاء الرياضي الى معاقبة الشخص للالتزام محدد تفرضه قوانين و لوائح الرياضة ، ولذلك يقول البعض (إن الجزاء الرياضي شأنه شأن اي جزاء اخر له بالضرورة طبيعة جزائية ، اي أن غايته هو العقاب على التقصير في اداء التزام ما ، و هو يرتكز على اخطاء ، ويكتسي من حيث المبدأ بطابع شخصي)[2].

و يترتب على اتصاف الجزاء الرياضي بالطبيعة العقابية نتيجة بالغة الاهمية تتمثل في خضوعه للمبادئ التي تخضع لها كافة الجزاءات العقابية [3]، بصرف النظر عن الجهة التي توقعها كمبدأ الشرعية و الحق في الدفاع و التناسب كما سنراه لاحقا في الفصل الثاني .

المطلب الثاني : الاساس القانوني للجزاءات الرياضية

[1] John gatsi , droit du sport , op.cit , p 120.

[2] د / محمد سليمات الاحمد و د/ د/ وديع ياسين التكريتي و د/ لؤي غانم الصميدعي ، المرجع السابق ، ص 58 .

[3] نفس المرجع ، ص 62.

لا شك في أن مسألة قبول توقيع الهيئات الرياضية للجزاء على المخالفين للقوانينواللوائح شأنها في ذلك شأن باقي السلطات المختصة بتوقيع الجزاء مسألة ليست بالسهلة

فاذا كان للقضاء سلطة توقيع الجزاء من اساس فكرة ضمان الحقوق و الحريات و إن كان للإدارة سلطة توقيع الجزاء بناء على فكرة امتياز السلطة العامة .

فما هو أساس الهيئات الرياضية المختصة بالجزاء الرياضي من اجل ضمان سير النشاط الرياضي وفقا لما تقرره التنظيمات .

و لذلك سنرى في هذا المطلب الى اقرار التشريع للجزاء الرياضي في الفرع الاول ، ثم الى اقرار مفهوم الخدمة العمومية للجزاء الرياضي في الفرع الثاني .

الفرع الاول : اقرار التشريع للجزاءات الرياضية

أقر التشريع المتعلق بالرياضة فكرة الجزاء الرياضي ، وإن لم يقرر لها قانون مستقلا بذلك ، وانما وردت هذه الجزاءات بين القانون المتعلق بالرياضة و كدا التنظيم المنظم له بناء على إقرار القانون نفسه على ذلك .

فأعطى المشرع للهيئات الرياضية توقيع جزاءات تأديبية بناء على أنظمتها التأديبية الخاصة بها ، واعطى للإدارة المكلفة بالرياضة سلطة توقيع الجزاءات الادارية .

اولا : الجزاء التأديبي

أقر التشريع الرياضي للاتحادات الرياضية ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات و النوادي الرياضية المنظمة اليها و كدا على الهيئات التي تنشئها [1] ، كما اقر التشريع الرياضي للأطراف الرياضية بخضوعهم في نفس الوقت الى عقوبات تأديبية في حالة ارتكابهم اخطاء جسيمة او لعدم مراعاتهم للقوانين و الانظمة الرياضية .

[1] المادة 91 ف 06 من القانون 05/13 .

كما اقر التشريع الرياضي من جهة اخرى على ان تحديد حالات الخطاء الجسيم وطبيعة العقوبة و كيفيات تطبيقها و كدا طرق الطعن فيها تحدد في القوانين الاساسية للهيئات الرياضية المعنية [1] .

فإعتراف التشريع الرياضي للهيئات الرياضية في ممارسة سلطة التأديب مع الزامها بوضع انظمة تأديبية تحدد الاخطاء و العقوبات المقررة لها ، هذا الاعتراف القانوني بدوره تم تجسيده بموجب اعمال تنظيمية[2]،منطرف السلطة المختصة في اطار التفويض التشريعي،إذ اعترفت لها بالسلطة التأديبيةوالسلطة التنظيمية في وضع الانظمة التأديبية[3] .

ثانيا : الجزاء الاداري

لقد اقر التشريع الرياضي للسلطة المكلفة بالرياضة سلطة توقيع جزاءات ادارية تتعلق بسير النشاط الرياضي في حالة وجد اخلال جسيم او عدم احترام التشريع والتنظيم ، يترتب عنها مسؤولية الهيئة الرياضية او الهياكل المنظمة اليها عن ذلك، إذ يمكن للوزير المكلف بالرياضة اتخاد تدابير تأديبية او تحفظية [4] .

تتخذ هذه التدابير التأديبية التي توقعها السلطة المكلفة بالرياضة في صورة جزاءات ادارية تتجسد على شكل قرارات ادارية ،والاصل ان هذه القرارات الادارية المتخذةكجزاءات رياضية فانالتشريع يعترف بها إبتدأ لكونها اعمال ادارية تتخذها السلطة الادارية المختصة من اختصاصها الاصيل بناء على فكرة امتياز السلطة العامة و ضمان سير المرافق العامة بانتظام و ضمان استمراريتها.

فالإدارة تتدخل من اجل تقديم خدمة عمومية للصالح العام و النفع العام ، وبذلك فهي تتدخل في سبيل ذلك من خلال ما يعرف بالتأثير على المراكز القانونية للأشخاص سواء

[1] المادة 215 من القانون 05/13 .
[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 ، يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية .
[3] Fréderic buy , et utres , droit du sprt , op.cit , p 105 .
ينظر ايضا الى المادة 49 و ما يليها من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 330/14 .
[4] المادة 217 من القانون 05/13 .

بالتعديل او الالغاء او الانشاء انطلاقا من ارادتها المنفردة من اجل تحقيق اهدافها [1] و بصدد القيام بوظيفتها في تنفيذ القوانين بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة ' فهي توقع هذه الجزاءات على خرق للقوانين و التنظيمات سعيا منها لدعم احترام القانون و الذي يعد من اهم وظائفها [2].

فبتوافر العناصر الاساسية في الجزاء الاداري من حيث كونه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للإدارة و متصل بوظيفتها و استعملت فيه امتيازات السلطة العامة ، فإننا نكون امام جزاء اداري في صورة قرار اداري ، فالجزاء الاداري ليس الا قرار اداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة [3].

فقد اكدت التشريعات الرياضية على سلطة الادارة المكلفة بالرياضة على مهام الاشراف و تنظيم النشاط الرياضي ، من خلال ضبط و متابعة تنفيذ السياسة الوطنية للرياضة باعتبارها اطار مرجعي للتصور و وضع استراتيجيات لتطوير الانشطة الرياضية و توجيهها [4].

كما يظهر دور الاشراف و تنظيم النشاط الرياضي من خلال وضع اجهزة و هياكل اخرى زيادة على الهياكل التابعة للإدارة المكلفة بالرياضة منها

المرصد الوطني للرياضة الذي يكلف بإبداء الاقتراحات و التوصيات و الآراء حول السياسة الوطنية للرياضة [5] .

اللجنة الوطنية لرياضة النخبة و المستوى العالي التي تكلف بإبداء الاقتراحات و التوصيات المتعلقة بترقية رياضة النخبة و المستوى العالي [6].

اللجنة المنهجية و العليمة الوطنية للرياضة التي تكلف بإبداء الآراء و التوصيات المتصلة بالعلوم و التكنولوجيا في ميدان الرياضة [7] .

[1] د/ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الثاني ، الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية ' جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، ط1 ، 2013 ، ص 19.

[2] د/ محمد باهي ابو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص 89 .

[3] نفس المرجع ، ص 89 .

[4] المادة 04 من القانون 05/13 .

[5] المادة 111 من القانون 05/13 .

[6] المادة 112 من القانون 05/13 .

[7] المادة 113 من القانون 05/13 .

الفرع الثاني : اقرار وظيفة الخدمة العمومية للجزاءات الرياضية

لقد اعترف التشريع للهيئات الرياضية، كاللجان الوطنية الاولمبية و الاتحادات الرياضية بمهام الخدمة العمومية عن طريق فكرة التفويض الوزاري من طرف الوزير المكلف بالرياضة، إذ نص التشريع المتعلق بالرياضة على أن تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيما من خلال ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات و النوادي الرياضية المنظمة اليها و كدا على الهيئات التي تنشئها [1] .

و مهام الخدمة العمومية هي في الاصل ترجع لاختصاص الادارة المكلفة بالرياضة تؤديها عن طريق وساطة الهيئات الرياضية [2] .

و تعتبر ممارسة سلطة التأديب على الاشخاص التي تنتمي الى هذه الهيئات كجزء من مهام الخدمة العمومية و ادائها ، و بالتالي فهو اعتراف من الادارة المكلفة بالرياضة و تخويل صلاحياتها لممارسة سلطة التأديب و توقيع الجزاءات الرياضية الى الهيئات الرياضية ، فيظهر بذلك الاساس القانوني لسلطة التأديب عن طريق فكرة التفويض للقيام بمهام الخدمة العمومية [3].

المطلب الثالث : صور الجزاءات الرياضية

تتنوع صور الجزاءات الرياضية ما بين، جزاءات جنائية و جزاءات ادارية وجزاءاتتأديبيه ، وهذا التعدد في صور الجزاءات الرياضية يعطيها خاصية التنوع وعدم حصرها في مجال معين، و من هذه الخاصية تظهر ايضا صفة الذاتية بالنسبة للجزاءات الرياضية .

و ما يمتاز به هذا التنوع من كون أن أي نوع من الجزاء لا يقل شأنا عن باقي الجزاءات ، إذ لكل اختصاصه و أهدافه و غايته ، وقد تجتمع هذه الجزاءات مع بعضها في صورة الخطاء الواحد .

[1] المواد 91 ف 06 و 92 من القانون 05/13 .

[2] Serge et michelpauto , le sport et la loi , op.cit , p 32 .
ينظر ايضا للمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 ، يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية و سيرها .

[3] Frédericbuy ,et autres , droit du sport , op.cit , p 103.

و سنتطرق في هذا المطلب الى الجزاءات الجنائية في الفرع الاول ، ثم الى الجزاءات الادارية في الفرع الثاني ، ثم الى الجزاءاتالتاديبية في الفرع الثالث .

الفرع الاول : الجزاءات الجنائية

إنمضمونالجزاءالجنائييظهرفيمظهرهالمتعلقبالتجريمكشقمرادفللجريمة،إذأنالجزاءوالعقابفيا لاصلهوردفعللقيامفعلينهيعنهالقانونأوالامتناععنفعليأمربهالقانون.

<u>اولا :</u> تعريف الجزاء الجنائي .

يعرف الجزاء الجنائي بانه المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي ازاء الجناة ، و الذي يتمثل في صورة العقوبة الناتج عن الجريمة المرتكبة [1] .

و يعرفه البعض ايضا انه رد فعل اجتماعي الذي يقرره الشارع لقاء اقتراف الجريمة ، فالقاعدة الجنائية التي تنص على أمر معين أو تحظر سلوكا معينا أو تأمر احيانا بالتصرف على نحو معين إنما تنطوي في حقيقة الامر على شقين الاول يسمى بالتجريم و الثاني يسمى بالجزاء [2] .

فشق التجريم ليس إلا وصف للسلوك المنهي عنه أو المأمور به وبيان أركانه وعناصره ، أما شق الجزاء فهو تحديد العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يجب انزاله على مرتكب الجريمة و بيان طبيعة هذه العقوبة أو هذا التدبير و المدة المقرر لكل منهما وهكذا يصبح شق التجريم مرادف للجريمة و شق الجزاء مرادف للعقوبة[3] ، و من هذا المنظور تظهر خاصية شمولية مصطلح الجزاء الجنائي [4] ، إذ الى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيد للجزاء .

[1] د/ احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 10 .
[2] د/ سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام و الجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2005، ص 403 .
[3] نفس المرجع ، ص 403 .
[4] نفس المرجع ، ص 423 .

كما يطلق عليه البعض بانه انتقاص أو حرمان من كل الحقوق الشخصية أو بعضها يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الاجرامي كنتيجة قانونية لجريمته و يتم توقيعها بإجراءات خاصة و بمعرفة جهة قضائية [1] .

فمن خلال شمولية الجزاء لتضمنه فكرة العقوبة باعتبارها ايلام مقصود من اجل الجريمة و يتناسب معها [2] .

ثانيا : مظاهر التجريم في التشريع الرياضي

إن الجزاء كنتيجة للتجريم يقرر له القانون عقوبة ، فان التجريم في مجال الرياضة حددته القوانين الرياضية لارتباطه بصفة خصوصية النشاط الرياضي ، فمناط ذلك هو الجريمة الرياضة .

1) تعريف الجريمة الرياضية

تعتبر الجريمة الرياضية أو التجريم عموما من مفهومه القانوني فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن [3] ، أو هي كل عمل غير مشروع يقع على الانسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع و مؤسساته و نظمه السياسية و الاقتصادية [4] .

فاعتبار الجريمة هي جريمة رياضية وضعت عدة معايير لتحديدها منها [5]

ا/المعيار الشخصي :

فبمقتضى هذا المعيار تعد الجريمة رياضية إذا كان مقترفها شخصا رياضيا ، وهذا المعيار انتقد لان الشخص الرياضي قد يقترف الجريمة خارج نطاق الرياضة زمانا و مكانا و موضوعا .

---

[1] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 224

[2] د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 420

[3] نفس المرجع ، ص 24 .

[4] د/ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[5] د/ وديع ياسين التكريتي ، د/ نضال ياسين العبادي ، د/ حسن عودة زعال ، المسؤولية الجزائية في استخدام المنشطات في المجال الرياضي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، ط1 ، 2001 ، ص 165 الى ص 167 .

ب/ المعيار الزمني :

بمقتضى هذا المعيار فان للرياضة وقت تمارس فيه ، فاذا ما وقعت أي مخالفة للقانون في ظل ممارسة الرياضة في وقتها المعين ، يعد الشخص مرتكب لجريمة رياضية .
انتقد هذا المعيار ايضا لان هناك جرائم تقع اثناء ممارسة الرياضة من المشاهدين لها غير الرياضين ، أو قد تقع الجريمة أثناء ممارسة رياضة المجتمع ، كما في بعض الرياضات التي تمارس في الشوارع و الطرق العامة كسباق المارثون ، كما قد يكون مرتكب الجريمة لا علاقة له بالرياضي .

ج/ المعيار المكاني :

الجريمة تعد رياضية بالنسبة لهذا المعيار بمجرد وقوعها في الاماكن المخصصة للرياضة اطار أو نشاط أو احداهما .
هذا المعيار تم نقضه لان الجريمة قد تقع في الملعب أو في ناد أو في اتحاد رياضي خارج أوقات الممارسة الرياضية و من أشخاص غير رياضيين أو على أشخاص غير رياضيين ، أو لا علاقة لها بأي موضوع من موضوعات الرياضة .

د/ المعيار التشريعي :

وبموجب هذا المعيار فان الجرمة تعد رياضية إن نص عليها التشريع الرياضي على وصفها بذلك .
انتقد هذا المعيار ايضا إن لم ينص عليها التشريع، فإبعاده قد تكون بمدى مخالفة قاعدة من قواعد التشريع الرياضي ، لكن ماهو التشريع الرياضي ، لا يوجد الى الان تثقيف رياضي أو قواعد قانونية محددة حتى يمكن تعبير رياضية الجريمة لذا يبقى هذا المعيار غامضا .

و/ المعيار الموضوعي :

بموجب هذا المعيار فان الجريمة رياضية تكون، إذا أخلت بأحد موضوعات الرياضة ، بصرف النظر عن مرتكبها و زمان و مكان وقوعها و ظروفها ، كما لو وقعت مخالفة لقواعد اللعبة الرياضية .

هذا المعيار تم نقده لأنه لا غنى عن عناصر وقوع الجريمة لجعلها رياضية من عدمه .

ه/ معيار الحماية :

عندما نصف الجريمة بوصف معين ، معنى ذلك أن الغرض من تجريم الفعل هو حماية النشاط الذي وقعت في ظله الجريمة ، فالجريمة المهنية هي التي تقع أثناء ممارسة المهنة و تشكل مخالفة و خطر على المصلحة التي تراعيها قواعد المهنة .

معنى ذلك أن الجريمة الرياضية وفق هذا المعيار هي التي تشكل تهديدا و خطرا على المصلحة التي تراعيها قواعد الرياضة .

هذا المعيار قد يبدو ملتبسا بين المعيارين الزماني و الموضوعي ، كما انه يملي حماية للرياضين بصرف النظر عن تحديد صفة الشخص القائم بالجريمة فالمهم صفة المجني عيله لا صفة الجاني .

خ/ معيار طبيعة المصلحة :

يعتمد هذا المعيار على طبيعة المخالفة المرتكبة لكي تعد الجريمة المتمثلة فيها رياضية ، كأن تتحدد طبيعة المخالفة .

إن المخالفة تتحدد طبيعتها بالاعتماد على عناصر يكتشفها القاضي او المكلف بالتحقيق منها

- الشخص القائم بالجريمة .
- زمان وقوع الجريمة
- مكان وقوعها .
- ارتباط المخالفة بممارسة اللعبة الرياضية .
- اخلال المخالف بمبادئ الرياضة .

- خروج الفعل او الامتناع عن نطاق الاباحة المنصوص عنها في قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف في ممارسة الرياضة .

فالمشرع الجنائي في قانون العقوبات قد احترم الحق في ممارسة الالعاب الرياضية ، و ما قد يحتويها من حالات عنف تتطلبها قواعد اللعبة ، إذن فإباحة الفعل هنا يجد له الاساس القانوني ، لكن شريطة مراعاة قواعد اللعبة التي اشرنا اليها سابقا ، و هذا دعم لهذه القواعد يجعلها أكثر إلزامية ، و دعم لقرارات حكم اللعبة الرياضية ، و القضاء أيضا فهو الذي يحدد فيما أن قواعد اللعبة قد روعيت أم لا ، فان لم تكون قد روعيت فقد وقعت الجريمة .

و قد يثار التساؤل حول المعيار الذي يراه البعض معتمد هو فالراجح هو المعيار الاخير[1] .

و لكي تنهض الجريمة الرياضية لابد من توافر أركانها ، و أركان الجريمة كما تستخلص من تعريفها هما الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي ، فانه سيضاف للجريمة الرياضية ركن اخر يتمثل في انتفاء قاعدة الاباحة لهذه الجريمة باعتباره ركن مفترض خاص بالجريمة الرياضية [2] .

و يمكن تعريف الجريمة الرياضية على أنها مخالفة قواعد اباحة النشاط الرياضي في اثناء ممارسته او بسببه مما يشكل خرقا لقواعد اللعبة المعتمدة ، سواء تم ذلك بخطاء او بتعمد من الرياضي [3] .

1) صور التجريم في التشريع الرياضي

لقد تضمن التشريع الرياضي في الجزائر على غرار باقي التشريعات الرياضية تجريم الافعال المتعلقة بممارسة وأداء النشاط الرياضي كحماية للمقوماتو المبادئ الاساسية التي يقوم عليا سير الانشطة الرياضية [4] ، حيث اعتمد في ذلك التشريع صور الجريمة من حيث الايجابية و السلبية ، كما اعتمد ايضا من خلال تجريم الافعال العمدية و الغير

[1] نفس المرجع ، ص 168 .
[2] د/ محمد سليمان الاحمد ، د/ نضال ياسين حمو ، ص 41 .
[3] د/ وديع ياسين التكريتي ، د/ نضال ياسين العبادي ، د/ حسن زعال عودة ، المرجع السابق ن ص 169 .
[4] المواد من 221 الى 250 من القانون 05/13 .

عمدية ، كما اقر هذا التجريم سواء على اشخاص الرياضيين او من الغير ، كما اقر بطابع المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي كما اعتمد التشريع على تجنيح الجرائم المقررة فيه [1] .

و ما يلاحظ على هذا التصنيف في التجريم انه تضمن المعايير المشار اليها سابقا في تحديد الجريمة الرياضية من خلال الاعتماد على المعيار الشخصي و المكاني و الموضوعي و معيار طبيعة المخالفة .

أ / الجرائم المتعلقة بسير التنظيم الرياضي :

- تحويل اعانة عمومية او تغير تخصيصها خلافا للمواد 185 و 186 من القانون 05/13 و المعاقب عليها بالمادة 224 من القانون 05/13 بالحبس من 06 اشهر الى سنة و بغرامة من 500 الف دج الى 01 مليون دج او بإحدى هاتين العقوبتين .
- تنظيم تظاهرة رياضية في منشأة غير مصادق عليها طبقا للمادة 159 من القانون 05/13 و المعاقب عليها بالمادة 236من القانون 05/13 بالحبس من شهرين الى سنة و غرامة من 100 الف دج الى 500 لف دج أو إحدى هاتين العقوبتين .
- تنظيم تظاهرة رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون موافقة وزير الرياضة الفعل المعاقب عليه بالمادة 228 من القانون 05/13 الحبس من شهرين الى سنة و غرامة من 500 الف 01 مليون دج أو إحدى هاتين العقوبتين .
- إستغلال منشأة رياضية تستقبل أنشطة رياضية دون إكتتاب تأمين عن ذلك الفعل المعاقب عليه بالمادة 230 من القانون 05/13 الذي أحال بخصوص العقوبة الى الامر 07/95 المتعلق بالتأمين .
- تنظيم تظاهرة رياضية دون إكتاب تأمين لتغطية الاخطار الناتجة عنها الفعل المعاقب عليه بالمادة 231 من القانون 05/13 غرامة من 500 الف دج الى 01 مليون دج .

[1] المادة 05 من الامر 156/66المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم . العقوبات في الجنح الحبس من شهرين الى خمس سنوات ما عاد الحالات التي يقرر فيها القانون حالات اخرى و الغرامة تزيد عن 20.000 دج .

ب/ الجرائم المتعلقة بالمنشطات :

- كل رياضي يشارك في منافسة رياضية أو تظاهرة رياضية يقوم بالأفعال التالية يحوز دون سبب طبي عقار أو وسائل محظورة المبينة في المادة 189 من القانون 05/13 .
- الاعتراض على تدابير المراقبة من طرف الاعوان المنصوص عليهم في المادة 221 من القانون 05/13 .
- عدم احترام القرارات التأديبية الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات .

و هي الافعال المعاقب عنها بالمادة 225 من القانون 05/13 بغرامة من 100 الف دج الى 500 الف دج .

ج/ الجرائم المتعلقة بأمن المنشاة الرياضية

- الدخول بالقوة إلى منشأة رياضية أثناء تظاهرة رياضية الفعل المعاقب عنه بالمادة 232 من القانون 05/13 بغرامة من 5000 دج الى 15.000 دج ، وفي حالة ارتكاب الافعال السابقة في حالة سكر تشدد العقوبة الى الحبس من شهرين الى 06 اشهر و غرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج .
- إدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية أثناء تظاهرة رياضية الفعل المعاقب عنه بالمادة 233 الحبس من شهرين الى 06 اشهر و غرامة من 50.000 دج الى 100 الف دج أو إحدي هاتين العقوبتين .
- الدخول أو محاولة الدخول أثناء تظاهرة مع حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية الفعل المعاقب عنه بالمادة 234 الحبس من سنة الى 03 سنوات و غرامة من 50 الف دج الى 100 الف دج .
- إدخال العاب نارية الى منشأة رياضية أثناء تظاهرة رياضية الفعل المعاقب عنه بالمادة 236 الحبس من 06 اشهر الى سنة و غرامة من 50 الف دج الى 100 الف دج.

د/ الجرائم المتعلقة بالعنف و الاعتداء

- تحريض الجمهور على العنف الفعل المعاقب عليه بالمادة 238 من القانون 05/13 الحبس من 06 اشهر الى سنة و غرامة من 50 الف دج الى 100 الف دج .
- رمي المقذوفات و الرشق بأشياء صلبة ضد مستخدمي التأطير الرياضي أو الفرق أو المواطنين في المنشأة الرياضية الفعل المعاقب عليه بالمادة 239 من القانون 05/13 الحبس من سنة الى سنتين و غرامة من 100 الف دج الى 200 الف دج .
- حمل إشارات أو لافتات أو كتابات سب تمس بكرامة الاشخاص أو تحث على الكراهية و العنف الفعل المعاقب عنه بالمادة 240 من القانون 05/13 الحبس من 06 اشهر الى 05 سنوات و غرامة من 100 الف دج الى 200 الف دج .
- إرتكاب أعمال عنف و إعتداء أو إتلاف أموال الاشخاص و الممتلكات الفعل المعاقب عليه بالمادة 242 من القانون 05/13 المعاقب عنها وفقا لقانون لعقوبات .
- منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا تدابير الوقاية من العنف الفعل المعاقب عنه بالمادة 246 من القانون 05/13 بغرامة من 50 الف دج الى 500 ال دج.

و/ الجرائم المتعلقة بسير المنافسة

- منح أو عرض أو وعد مزايا أو هبات أو هدايا للاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي أو مسير الشركة أو وكيل اللاعب بغرض تغير سير المنافسة الفعل المعاقب عنه بالمادة 247 من القانون 05/13 بالحبس من سنتين الى 10 سنوات و غرامة من 200 الف دج الى 01 مليون دج و يعاقب بنفس العقوبة الاشخاص المذكورون عندما يطلبون الهدية لصالحهم أو للغير بغرض تغير سير المنافسة .

الفرع الثاني : الجزاءات الادارية

وقد يصعب في بعض الاحيان تفرقة مفهوم الجزاءات الادارية عن بعض المصطلحات القريبة منه في مجال القانون الاداري ، لذلك ينبغي عدم الخلط بين

الجزاءات الادارية و الاجراءات الوقائية التي تتخدها الادارة في مجال سلطة الضبط الاداري التي لا تكون لها سوى سمة وقائية ، لأن الجزاءات الادارية تتميز عن تلك الاجراءات بانها عقوبة على إخلال بالتزام لا يتطابق مع القوانين و الانظمة [1] .

و الجزاءات الادارية تصدر من سلطة ادارية مما يجعلها تتخذ شكل القرار الاداري ، و الاقرار للإدارة بسلطة توقع الجزاء الاداري ادى الى نشأة نظرية عدالة دون قاضي او حكم دون قاضي [2].

اولا : تعرف الجزاء الاداري و ميزاته

يمكن تعريف الجزاءات الادارية بانها الجزاءات ذات الصبغة العقابية التي توقعها جهة ادارية بواسطة اجراءات ادارة محددة و هي بصدد ممارسة سلطتها العامة بهدف الحد من الافعال المخالفة للقوانين و الانظمة و التعليمات و ردع مرتكبيها بغ النظر عن مركزهم القانوني لتحقيق النفع العام [3] .

والتي وفقا لها تستطيع الادارة توقيع العقوبة مباشرة للشخص المخالف للالتزام مفروض بواسطة القوانين و الانظمة .

و لا يقتصر استخدام الجزاءات الادارية التي تقررها السلطة الادارية على الانظمة التي تأخذ صراحة بنظام قانون العقوبات الاداري ، إذ تمنح سلطة الادارة في توقيع الجزاء دون أن يكون لها نظام خاص بالعقوبات الادارية [4] ، انطلاقا من فكرة امتياز السلطة العامة التي يظهر في العديد من القوانين و ما ينطبق ايضا عليه في مجال التشريع الرياضي الذي نص على نوع هذه الجزاءات[5] .

اعتبارا من فكرة أن الجزاء الاداري أصبح طريقا مألوفا لتنفذ القانون و ظاهرة فرضنها متطلبات التوازن في قيام الادارة بدورها بين تنفيذ القانون و حماية حقوق

[1] د/ محمد سعد فوذة ، النظرية العامة للعقوبات الادارية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2008 ن ص 65 .
[2] نفس المرجع ، ص 67 .
[3] د/ محمد حسن مرعي الجبوري ، سلطة الادارة في فرض الجزاءات الجنائية و المالية في العقود الادارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 62 .
[4] د/ محمد حسن مرعي الجبوري ، المرجع السايق ، ص 63 .
[5] المادة 217 من القانون 05/13 .

الافراد ، تكونت من خلال ذلك ذاتية خاصة للجزاء الاداري تشترك بها في جميع المجالات من هذه الخصوصيات :

- الجزاء الاداري توقعه سلطة ادارية و تظهر هذه الخصوصية فرق بين الجزاء الاداري و الجزاء الجنائي الذي من اختصاص القضاء .

فقد تتنوع الجهات المصدرة للجزاء الاداري بين لجان مستقلة و هيئات ادارية عامة التي ينعقد لها الاختصاص في حدود دورها في تنفيذ القانون ، و الذي يرتكز على أمرين أساسين هما وضع قواعد تفصيلية و صياغة الاجراءات اللازمة لوضع نصوص القانون موضع التطبيق الفعلي ، وكدا قيامها بتطبيق الجزاءات التي عهد اليها المشرع بتطبيقها على المخالفين لأحكام القانون .

فسلطة توقيع الجزاء تستند الى اي جهة ادارية طالما قامت على اداء تلك الوظيفة بغض النظر ان كانت هيئة ادارية مستقلة او هيئة ادارية عادية [1] .

إن الاعتراف بالسلطة الادارية في توقيع الجزاء الاداري لا يمكن القول من خلاله الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات و الذي يعقد لكل سلطة اختصاصها الوظيفي حسب ما يقرره الدستور[2]،وذلك أن المبدأ لم يعد مطلق و إنما نسبي حسب ما أقر به المجلس الدستوري الفرنسي في أحد الاحكام الحكم الصادر في 28 جويلية 1989 انه لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات عقبة امام الاعتراف بسلطة الإدارة التي تتصرف انطلاقا من امتيازات السلطة العامة بممارسة سلطة الجزاء بشرطين ،أن لا تتضمن جزاء سالب للحرية و أن تراعي كافة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الافراد [3] .

- الجزاء الاداري ذو وظيفة ردعية مثله مثل أي جزاء باعتبار أن الهدف و الغاية منه سواء في المجال الرياضي أو في أي مجال اخر ، فهو بذلك يوقع على سلوك يتضمن مخالفة للقوانين و التنظيمات ، فهذا السلوك هو اعتداء على مصلحة عامة يحميها القانون[4].

[1] الا انه من خلال تحديد الجهة المختصة بالجزاء الاداري في التشريع الرياضي فتقتصر على الجهات الادارية من طرف الوزير المكلف بالرياضة و ليس عن طريق لجان ادارية .

[2] قد يرى البعض ان سلطة الادارة في توقيع الجزاء هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات من كون ان الجزاء هو من اختصاص القضاء .

[3] د/ محمد سعد فوذة ، المرجع السابق ، ص 78 .

[4] د/ محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 76 .

و يترتب على ذلك الوظيفة الردعية للجزاء الاداري أن يتوافر في المخالفة ركنها المادي و المعنوي سواء كان عن طريق العمد أو الخطاء فلا تكفي المسؤولية بتوافر احد الركنين فقط ،إلا أن القول بغير ذلك هو خروج على أحد المبادئ الاساسية في القانون الجنائي و هو مبدأ لا جريمة بغير ركن معنوي .

فان ذلك ينسحب أيضا على المخالفة الادارية الموجبة للجزاء الاداري ، لأنه لا يمكن التذرع كون أن المخالفة الادارية من قبل جرائم الخطاء لا العمد أو أن المخالفات البسيطة التي تستوجب جزاء أقل جسامة من الجزاء الجنائي ، لان هناك جزاءات ادارية أشد خطورة كغلق المنشأة مثلا [1] .

- عمومية الجزاء الاداري من حيث التطبيق ، اي أن لا يقتصر على فئة معينة و انما يمتد على جميع المخالفين للنص لقانوني او لائحي ، يتعلق بهم كفئة مخاطبة به ، لأن هذه الفئة قد تكون فئة عامة تطبق على العموم دون استثناء ، او فئة خاصة نظرا لعلاقة هذه الفئة التي ترتبط بعلاقة مع السلطة الادارية ، كما سنرى لاحقا في المجال الرياضي .

ثانيا : صور الجزاءات الادارية الرياضية

للجزاءات الادارية في الاصل صور متعددة و متنوعة بين الجزاءات المالية كالتغريم و الجزاءات الغير مالية كالسحب الاداري و الغلق الاداري و التوقيف النهائي او المؤقت ، فهي بذلك لا تقل أهيمه عن الجزاءات المالية .

و رجوعا الى التشريع و التنظيم الرياضي نجد انه اقتصر على بعض الجزاءات الادارية الغير مالية دون الجزاءات المالية ، ويرجع ظهور الجزاءات الادارية في التشريع الرياضي الى كون أن الحركة الرياضية أو النشاط الرياضي تظهر فيه الدولة كجهاز من خلال الادارة المكلفة بالرياضة عن طريق القيام بمهام التسيير والاشراف والمراقبة ، من خلال وضع سياسة وطنية للرياضة كاطار مرجعي لضبط و توجيه الرياضة ، وكدا من اعتبار مهام تنظيم النشاط الرياضي من مام الخدمة العمومية و النفع

[1] نفس المرجع ، ص 78.

العام [1]، و من ثم وجب حتما تدخل الادارة المكلفة بالرياضة عن طريق الوزيرالمكلف بالرياضة من خلال صلاحياته[2]،بتنظيم و وضع الجزاء لضمان هذه الخدمة و تحقيقها ، وتظهر هذه الجزاءات في الصور التالية :

1) الغلق الاداري

يتمثل هذا الجزاء في قيام الادارة بغلق المنشأة نتيجة ارتكاب فعل يخالف القوانين و اللوائح ، و هو يعتبر من اشد الجزاءات الادارية ، حيث تمنع المنشاة من ممارسة ناشطها طيلة فترة الغلق مما يترتب عليه تكبد خسائر مالية كبيرة ، تردعها عن ارتكاب مخالفات اخرى في المستقبل [3] .

و احيانا يظهر الغلق الاداري ليس في صورة جزاء رياضي وانما في صورة اجراء من اجراءات الضبط الاداري كإنشاء محل دون ترخيص من السلطة و يهدد الصحة العمومية او الامن العام .

و تظهر صورة الغلق الاداري كجزاء رياضي ، بالنسبة للهياكل والمنشأة الرياضية عند معاينة مخالفة او تقصير بالنسبة لمراكز تكوين المواهب الرياضية من خلال [4]

- عدم مراعات القواعد الصحية و الامن .
- عدم المراقبة الطبية.
- عدم مراعاة برامج التكوين.
- عدم مراعاة تطبيق احكام التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال .
- انعدام شروط التكفل بالمواهب .

[1] المواد 04 و 05 من القانون 05/13 .
ينظر للمرسوم التنفيذي رقم 410/05 المؤرخ في 19 اكتوبر 2005 ، يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة ، ج ر عدد 23 ، بتاريخ 23 اكتوبر 2005 .
[2] ينظر للمرسوم التنفيذي رقم 234/09 المؤرخ في 04 جويلية 2009 ، يتضمن تنظيم الادرة المركزية في وزارة الشباب و الرياضة ، ج ر عدد 41 ، بتاريخ 15 جويلية 2009 .
[3] محمد حسن مرعي الجبوري ، المرجع السابق ، ص 65 .
[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 341/15 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 ،يحدد شروط احداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وسيرها و اعتمادها ، ج ر عدد 71 ، بتاريخ 29 ديسمبر 2015 .

إذ يعذر المخالف قبل وعند معاينة المخالفة و قبل توقيع الجزاء و في حالة عدم الامتثال يتعرض الى عقوبات منها الغلق المؤقت لمدة 06 اشهر[1] ، وهنا استعمل القانون جزاء الغلق المؤقت .

معاينة مخالفة تقصير في تطبيق احكام المرسوم المتعلق بشروط استغلال المنشأة الرياضية من خلال [2]

- الاخلال بشروط النظافة والامن .
- عدم مراعاة معايير القياس التقنية للاستغلال.

اذ يتعرض المخالف لعقوبة الغلق المؤقت لمدة 06 شهر و في حالة عدم الامتثال يتعرض الى عقوبة الغلق النهائي.

2) الوقف الاداري

الوقف الاداري هو المنع من ممارسة نشاط معين من طرف الادارة إذا كان مخالف للقوانين و اللوائح ، وهو بذلك يتماثل مع الغلق الاداري الا أن الوقف تظل فيه المؤسسة او المنشاة مفتوحة لا تغلق ،و انما ينصب الوقف على النشاط او العمل المخالف فقط [3] .

و تظهر صورة الوقف الاداري ايضا من خلال عدم مراعاة الاحكام المطبقة بالنسبة لسير مراكز تكوين المواهب ، إذ نصت ايضا على عقوبة الوقف لمدة 03 اشهر في حالة عدم الامتثال [4] .

و تظهر كذلك صورة وقف النشاط كجزاء اداري ايضا من خلالالتوقيف المؤقت لنشاط الاتحادية الرياضية او الرابطة رياضية او النادي الرياضي في حالة معاينة المخالفات المتمثلة فيما يلي [5] :

- حالة اختلالات جسيمة .

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 341/15.
[2] المواد 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 ، يحدد شروط احداث المنشاة الرياضية و استغلالها جر عدد ، 54 ، بتاريخ 03 نوفمبر 1991 .
[3] د/ محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 78 .
[4] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 341/15 .
[5] المادة 217 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .

- عدم احترام التشريع و التنظيم في مجال التعاقد و تسيير و مراقبة استعمال المساعدات و الاعانات العمومية .
- ارتكاب اخطاء جسيمة تترتب عنها مسؤولية المسير او مسيري هيئات الاتحاد الرياضي و كدا الهياكل المنظمة اليها .

3) السحب الاداري

السحب الاداري كجزاء هو حق الادارة في الغاء الصفة او الحق لإنشاء مركز معين كسحب الترخيص او الاعتماد [1].

فاذا كان الترخيص او الاعتماد يمثل قيدا على حرية الشخص في ممارسة نشاط معين ، اذ يعتبر الترخيص من وسائل تقييد النشاط بوجوب الترخيص بمزاولته ، فلا شك أن سحب هذا الترخص هو تقيد اكثر من اشتراطه ، و يتنوع السحب الاداري كجزاء بين الغاء الترخيص او الاعتماد ، وسحب الترخيص او الاعتماد ، و وقف الترخيص .

و يظهر السحب الاداري كجزاء في التشريع المتعلق بالرياضي من خلال

أ/ سحب الاعتماد المتعلق بمراكز تكوين المواهب الرياضية في حالة معاينة المخالفات المتعلقة بالتقصير في المهام والالتزامات[2] .

ب/ سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية الممنوح للاتحادية الرياضية في حالة قيام المخالفات المشار اليها سابقا [3].

ج/ سحب التفويض الوزاري الممنوح للاتحادية الرياضية للقيام بمهام الخدمة لعمومية لاسيما عند قيام ومعاينة المخالفات التالية [4]:

- عدم مطابقة القوانين الاساسية للاتحاد مع القوانين والتنظيمات المعمول بها .
- النطق بالتدابير التأديبية المبينة في المواد 217 و 218 من القانون 05/13 .
- خرق مسيري الاتحادية القوانين و التنظيمات المعمول بها

[1] د/ محمد حسن مرعي الجبوري ، لمرجع السابق ، ص 65 .
[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 341/15 .
[3] ينظر للمادة 217 من القانون 05/13 .
[4] المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 ، المحدد لكيفيات سير و تنظيم الاتحادات الرياضية .

- المساس بالنظام العام و الآداب العامة .
- خلافات خطيرة بين الاعضاء بمنع سيرها او تعيق نشاطها .
- عد احترام بنود العقد المتفق عليه في المادة 11 من هذا المرسوم .
- عدم احترام برامج و اهداف السياسة الوطنية للرياضة .
- اختلالات و نقائص مؤكدة و ضارة لتطوير الاختصاص .
- ارتكاب مخالفات من طرف الاتحادية الرياضية المنصوص عيها في القانون 05/13
- عدم تطبيق قواعد مكافحة المنشطات .
- عدم احترام الاطار الذي تندرج فيه العلاقات بين الوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية .

و الملاحظ من خلال ما سبق أن الجزاءات الادارية الرياضية تتسم بنوع من الخصوصية لتعلقها بفئة معينة ترتبط بعلاقة معينة مع الادارة المكلفة بالرياضة من خلال مهام الاشراف و التوجيه و التنظيم ، عكس الجزاءات الادارية العامة التي تتسم بالعمومية إذ تطبق على كل مخالف للقوانين و اللوائح دون ان يرتبط بعلاقة مع الادارة .

الفرع الثالث : الجزاءاتالتأديبية

يعتبر الجزاء التأديبي في قوانين الرياضة اهم الجزاءات مقارنة مع باقي انواع الجزاءات الرياضية الاخرى من جزاءات جنائية و ادارية ، وذلك لانفراد هذه الجزاءات التأديبية ببعض الخصوصيات المطلقة اكسبتها ذاتية خاصة ، كونها مقررة ومحددة منطرف هيئات رياضية اعترف لها القانون بوضع الجزاءات من خلال تحديد المخالفات و الجزاءات المقررة عنها ، ووضع نظام تأديب لها يحدد حالات هذه المخالفات و طبيعة العقوبة وطرق الطعن فيها و كيفيات تطبيقها [1].

<u>اولا :</u> تعريف الجزاء التأديبي

[1] المادة 215 من القانون 05/13 .

يعرف الجزاء التأديبي عموما بانه الجزاء الذي توقعه السلطة المختصة على الموظف نتيجة اخلاله بواجبات الوظيفية او مقتضياتها ، قاصدة بذلك حماية النظام الوظيفي بوجه عام .[1]

فأساس سلطة التأديب يرجع الى العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف او العامل بالهيئة المستخدمة ، فمحور الجزاء التأديبي هو العلاقة بين الموظف و الهيئة وفقا للقوانين و الانظمة .

فهذه العلاقة هي ايضا محور و أساس الجزاءات التأديبية في الرياضة ، إذ لابد من وجود علاقة بين الشخص المخالف و الهيئة الرياضية صاحبة السلطة المختصة ' و قد تظهر هذه العلاقة اما في صورة علاقة تعاقدية مثل ما ينظر بين النادي و الرياضي و باقي مستخدمي التأطير الرياضي و التي اهم ما يترتب عنها قيام سلطة التبعية بينهما ، وإما قد تظهر في صورة علاقة تنظيمية من خلال سلطة الاشراف و التوجيه و المراقبة ما بين النادي و الاتحاد الرياضي التابع له ، وما بين الرياضي و الاتحاد الرياضي التابع له و حتى ما بين الاتحاد الرياضي الوطني و الاتحاد الرياضي الدولي التابع له [2].

ثانيا : الخطاء التأديبي في الانظمة الرياضية

تختلف القواعد التي تنظم سلطة التأديب في الرياضة من تنظيم الى اخر و كذلك تختلف هذه الانظمة فيما بينها في طرق معالجة الاخطاء التأديبية ، وذلك نظرا لاختلاف السياسة التنظيمية و التأديبية داخل كل نظام و استقلاليته لوضع قواعده [3] .

[1] د/ محمد ماجد ياقوت ، التحقيق في المخالفات التأديبية ، دراسة مقارنة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 41 .
[2] Serge et michelpauto , droit du sport , op.cit , p 102.
[3] د/ حن احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 72.

1) الخطاء التأديبيو صوره

يعتبر الخطاء التأديبي المحور الذي تدور حوله دراسة اي عقوبة متعلقة بالتأديب و في اي مجال، فقد يطلق عليه تسميات مختلفة كالجريمة التأديبية او المخالفة التأديبية او الخطاء التأديبي .

و يعرف الخطاء التأديب عموما على انه كل فعل يؤديه عامل و ينشاء عنه ضرر يمس أداة الحكم ، كما عرف ايضا بانه كل اخلال بواجبات الوظيفة ايجابا او سلبا [1]

فلم يتم تعريف الخطاء التأديبي بصفة عامة في مجال القوانين و التنظيمات الرياضية الا انه يلاحظ من خلال وضع و تحديد بعض الاخطاء على سبيل المثال و ليس سبيل الحصر ، فان الخطاء التأديبي هو كل اخلال بما تفرضه الالتزامات و الواجبات المحددة في القوانين و التنظيمات المتعلقة بالرياضة ، فالتشريع الرياضي ترك تحديد الاخطاء التأديبية و العقوبات المقررة لها على عاتق الهيئات الرياضية المختصة و فقا لأنظمتها و قوانينها الاساسية [2].

الزم التشريع و التنظيم المتعلق بالرياضة مجموعة من الالتزامات والواجبات تقع على النادي و الرياضي و مستخدمي التأطير الرياضي[3] ، هذه الالتزامات تشكل مخالفتها والاخلال بها خطاء تأديبي ومسؤولية تأديبية على الشخص المخالف ، وتحديد هذه الالتزامات جاء بصفة عامة لتقوم الانظمة التأديبية للاتحاد الرياضي المعني بتحديد الاخطاء و العقوبات المقررة بالتفصيل فيها وفقا لقوانينها الاساسية التي تلزمها بإعدادنظام تأديبي يطابق خصوصيتها و الاحكام التي قررتها القوانين و التنظيمات المعمول بها و تلحق بقانونها الاساسي [4].

[1] سعيد بو شعير ، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، ص 49.
[2] ينظر للمادة 215 من القانون 05/13 .
[3] ينظر للمادة 60 من القانون 05/13 .
[4] ينظر للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 ، المحدد لكيفيات سير و تنظم الاتحادات الرياضية .

و تتمحور حالات الاخطاء الجسيمة التي قررها التنظيم المتعلق بالرياضة على عاتق الرياضين و مستخدمي التأطير الرياضي منها [1]

- اعمال العنف البدينة و اللفظية
- عدم احترام القوانين و الانظمة الرياضية المعمول بها .
- المخالفات الذكورة في المواد 223 الى 225 و 227 و 228 و 232 الى 245 و247من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .
- عدم تلبية طلب الاستدعاء الى المنتخب الوطني.
- اعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة .
- التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الاساسية و انظمة الاتحادية .
- عدم احترام بنود الاتفاقية او دفتر الشروط .
- عدم تسديد الاشتراكات .
- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

و تتمحور حالات الاخطاء التي تنسب الى الاندية الرياضية كالتزامات و واجبات ملزمة لها قررها التنظيم المتعلق بالرياضة منها [2]

- الامتثال للقوانين الاساسية و تنظيمات الاتحادية و الرابطات التابع لها .
- احترام المقاييس و التعليمات في ميدان ام المنشآت الرياضية .
- القيام بالتزامات الوقاية من لعنف في المنشآت الرياضية و مكافحته لاسيما من خلال وضع لجنة المناصرين طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها .
- اتخاذ التدابير التي من شانها تحسيس رياضيه من اجل السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية .
- الامتناع عن كل مساس بنزاهة اللعبة.
- اكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤوليته ضد المخاطر .

[1] ينظر للمادة 50 من الملحق المتضمن القانون الاساسي النموذجي للاتحاديات الرياضية التابع للمرسوم التنفيذي رقم 330/14 .
[2] ينظر للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15 ، يضبط الاحكام المطبقة على النادي المحترف و يحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية .

- ضمان الاتصال مع الهيئات و الهياكل المعنية الحماية والمتابعة الطبية للرياضين و التأطير الرياضي .
- تقديم لغرض المراقبة حصيلته الادبية و المالية و الوثائق المرتبطة بالتسيير .
- اعداد الجرود و الوثائق المحاسبية طبقا للتشريع و التنظيم و تعين محافظ او عدة محافظين للحسابات .
- العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات و مكافحتا في اطار الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

زيادة على هذه الالتزامات التي تعتبر مخالفتها اخطاء تأديبية و ينجر عنها جزاءات تأديبية ، حددت الانظمة التأديبية للاتحادات الرياضية مجموع اخطاء تأديبية التي تعد نفسها المنصوص عنها سابقا مع بعض التفصيلات[1].

فيظهر من خلال ما سبق ان مناط التأديب بالنسبة للأخطاء التأديبية الرياضية سواء من طرف الرياضي او النادي او مستخدمي التأطير الرياضي هو الاخلال بالالتزامات المفروضة حسب القوانين و التنظيمات .

2) استقلالية الخطاء التأديبي

قد تتداخل من خلال ما سبق ذكره حول تحديد الخطاء التأديبي أن نفس الخطاء يتعدد وصفه في نفس الوقت بين خطاء تأديبي و خطاء جزائي [2] .

هذا التداخل يترتب عليه استقلالية الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية ، حيث تظهر هذه الاستقلالية من خلال بعض الحالات [3] منها :

[1] ينظر للمواد من 40 الى 122 من النظام التأديبي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم .

[2] كالقيام بأعمال عنف فهي من جهة تشكل افعال يعاقب عنها قانون العقوبات و من جهة تشكل خطاء تأديبي حسب الانظمة التأديبية الرياضية

[3] Jean – pierre vival , le risque pénal dans le sport , lamy ,paris , 2012 , p 20 .

- استقلالية الدعوى التأديبية عن الجزائية لا ينطوي على مبدأ عدم معاقبة الشخص على نفس الفعل مرتين ، فالرياضي المتابع جزائيا بأعمال عنف يمكن متابعته تأديبيا على نفس الوقائع من طرف الاتحادية التابع لها .

- تقادم المتابعة الجزائية عن فعل قام به رياضي يشكل خطاء جزائي لا يعفي من مساءلتهتأديبيا على نفس الوقائع ، و طالما ان الدعوى التأديبية لم تتقادم بعد .

- تحريك الدعوى الجزائية لا تأثير له على السلطة التأديبية حتى بالنسبة لنفس الوقائع التي تشكل خطاء تأديبي ، فبالمقابل يمكن للسلطة التأديبية تحريك الدعوى التأديبية دون وجوب تحريك الدعوى العمومية ، إذ تنطوي هذه الاستقلالية من خلال مبدا الجنائي لا يوقف المتابعة التأديبية[1] .

- يمكن للسلطة التأديبية وفقا لسلطتها التقديرية وقف الفصل في لدعوى التأديبية لحين الفصل في الفصل في الدعوى الجزائية ، ودون ان تكون ملزمة بذلك ، و انما فقط على سبيل عدم التناقض مع الحكم الجنائي الصادر ليس الا ، فعدم انتظار الفصل في الدعوى الجزائية يخضع لتقدير و ملائمة السلطة التأديبية ، واحيانا قد يكون سبب عدم وقف النظر هو القانون [2] .

- صدور عفو شامل عن الفعل الجزائي الذي يتضمن في نفس الوقت خطاء تأديبي لا يمنع و لا يقيد السلطة التأديبية من مباشرة الدعوى التأديبية من اجل الخطاء التأديبي.

- صدور حكم بالبراءة لفائدة لشك ، لا اثر له نهائيا على تأسيس عقوبة تأديبية ، هذا المظهر قد اقر به مجلس الدولة في فرنسا على أن لا ترتبط الوقائع المادية بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي بالبراءة لفائدة الشك [3] .

حدود الاستقلالية

هذه الاستقلالية التي تظهر بين الدعوى التأديبية و الدعوى الجزائية ليست مطلقة ، وانما لها حدود تظهر عند حجية الشيء المقضي فيه بموجب الحكم الجزائي ، وذلك عند

[1] CE , 11 JUL 1958 , REC. CE 1958 , P 241 , voir jean - pierre vival , op.cit , p 22 .

[2] مثلا ينظر للمادة 232 – 4 من قانون الرياضة الفرنسي في حالة الخطأ المتعلق بالمنشطات فانه يجب الفصل من طرف المجلس التأديبي في الدعوى التأديبية في اجل 10 اسابيع بعد معاينة الخطاء .

[3] CE, 11 JUI 1956 ,D,1956, P 469 , CE , 31 MAI 1968 , N27114 , AJDA 1968 . voire jean – pierre vival ,op.cit , p 23

تأسيس الدعوى التأديبية على تكييف جزائي و عند الوقائع المادية الثابتة المعاينة من طرف القاضي الجزائي [1]، وهي حالة :

- تأسيس الدعوى التأديبية على تكييف يلزم و يحتم على السلطة التأديبية على أن لا تتناقض مع ما اكده القاضي الجزائي [2] ، إذ يتوجب عليها ارجاء الفصل في الدعوى التأديبيةالى الحين الفصل في الدعوى الجزائية .

- حالة متابعة تأديبية بسبب اعمال عنف ضد لاعب و تم تحريك الدعوى على هذا الوصف (اعمال عنف) ، فحجية الشيء المقضي فيه لا تتعلق الا بالأحكام القضائية دون باقي الاجراءات كحفظ القضية او انتفاء وجه الدعوى ، لا يمنع السلطة التأديبية من توقيع عقوبة تأديبية ، بل العكس من ذلك فوضع لاعب تحت الحجز القضائي لا يؤدي بالضرورة الى تسريحه ، إذ اكدت محكمة النقض الفرنسية ان قرينة البراءة لفائدة رياضي متسابق تحت المراقبة لقضائية بسبب المنشطات لا تثبت مادية الوقائع المعاقب عنها جزائيا [3] .

- حالة وقائع مدية ثابتة و معاينة في الحكم ، فالسلطة التأديبية مرتبطة بهذه المعاينة التي تم تقديرها من طرف القاضي لجزائي خاصة حالة المشاركة في ارتكاب الفعل يمكن تطبيقها كتالي [4] :

اذا كان الحكم اكد وقائع المشاركة في الفعل فالسلطة التأديبية لا يمكنها التناقض مع ذلك الا انها حرة في تكييف الفعل تأديبيا .

اذا كان الحكم انكر وجود الوقائع نهائيا لا يخول للسلطة التأديبية اتخاد عقوبة تأديبية

ثالثا : العقوبات التأديبية الرياضية

العقوبة التأديبية او الجزاء حسب القاعدة المستقرة في هذا الشأن هي العقوبة لتي تمس الشخص المخالف ، و لما كان النظام التأديبي يقترب في بعض النواحي من النظام

[1] Jean – pierre vival , le risque pénal dans le sport op.cit , p 24 .
[2] CE , 8 JAN 1971 , REC , CE , 1971 , P 1971 , voire jean - pierre vival , op.cit , p 24 .
[3] CASS .SOC , 13 jan 2009 , N 06-46445 . voire jean - pierre vival ,op.cit , p 24 .
[4] Jean - pierre vival ,po.cit , p 24 .

الجنائي فان مبدأ شرعية العقوبات قد وجد له تطبيقا في المجال التأديبي ايضا ، فالعقوبات التأديبية نص عليها المشرع و عددها على سبيل الحصر ، عكس الخطاء التأديبي الذي اوجده المشرع على سبيل المثال لا الحصر ، هذا الاتجاه يظهر في مجال الانظمة التأديبية الرياضية مثل باقي الانظمة التأديبية .

1) تعريف العقوبة التأديبية:

العقوبة التأديبية كمصطلح قانوني نتج عنه تعريفات مختلفة [1]، إذ يعرف البعض العقوبة التأديبية بالتركيز على محلها ، وطبيعتها لا، ومن الاهداف التي ترجى منها ، و من جهة الفئة المطبقة عليهم .

أ/ من حيث المحل و الطبيعة:

تعرف على انها جزاء مادي و ادبي في ان واحد ينطوي على عنصر الايلام الذي يمس الشخص في وضعيته المرتبطة بالمهمة فيؤدي الى حرمانه من المزايا التي يتمتع بها ، سواء بصفة مؤقتة او نهائية بسبب المخالفات التي تتصل اتصالا مباشر بالمهنة [2] .

ب/ من حيث الاهداف و الغاية :

تعرف العقوبة على انها تصرف عقابي يتم اتخاده داخل نظام قانوني بهدف المحافظة على سير المرفق و انتظامه .

او اي وسيلة يتم انشاؤها خصيصا لأسباب متعلقة بالمصلحة لعامة و من اجل المحافظة على السلطة التأديبية و الاحترام الازم للهيئة ، بحيث توقف العقوبة على مدى الاضرار المترتبة على المخالفة التأديبيةالمرتكبة و الماسة باعتبار الهيئة [3] .

ج/ من حيث الاشخاص :

تعرف على انها جزاء مادي و ادبي في ان واحد مستقر في النظام الوظيفي و يسري في مواجهة القائم بأعمال وظيفته في اطار العلاقة الوظيفية ، و لا يسري في مواجهة

[1] د/ محمد ماجد الياقوت ، المرجع السابق، ص 34 .
[2] نفس المرجع ، ص 36 .
[3] نفس المرجع ، ص 59 .

الموظفين الذين تركوا الخدمة بسبب انتهاء الخدمة او احالتهم على التقاعد او انتهاء مدة عقود تشغيلهم [1] .

من خلال هده التعاريف السابقة فالعقوبة هي ايلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقررها التشريع او التنظيم على نحو مجرد ، توقعها السلطة التأديبية و يترتب عليها الحرمان من بعض الحقوق [2].

2) تحديد صور العقوبات التأديبية:

لم يحدد التشريع أو التنظيم المتعلق بالرياضة تحديد العقوبات التأديبية الموقعة من الهيئات الرياضية ضد الرياضين او مستخدمي التأطير الرياضي ، وانما ترك ذلك على عاتق الانظمة التأديبية للاتحادات الرياضية التي ينتمي اليها الرياضي او النادي [3].

ورجوعا الى هذه الانظمة التأديبية ، كالنظام التأديبي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم ، اونظام البطولة المحترفة فقد حددت مجموع العقوبات المطبقة على الرياضي ، او على مستخدمي التأطير الرياضي ، او النادي على كل الاخلال بالأنظمة العامة المقررة من طرف الاتحادات الرياضية او الرابطات التابعة لها ، إذ يهدف الى تحديد المخالفات المتعقلة بسير البطولة المحترفة و تحدي العقوبات المقررة عن المساس بالتنظيم [4] .

إذ تجدر الاشارة الى هذا النظام التأديبي يطبق على الاشخاص الطبيعية و المعنوية الخاضعة له و هي [5]:

- النادي .
- اعضاء النادي .
- العاملين .
- اللاعبين .

[1] نفس المرجع ، ص 60 .
[2] نفس المرجع ، ص 61 .
المادة 215 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .
[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المحدد لكيفيات سير الاتحاديات الرياضية و سيرها .
[4] المادة 01 من النظام التأديبي للفدرالية الجزائرية لكرة القدم .
[5] المادة 03 و 04 من نفس المرجع .

- وكيل الرياضي او المنظم الرياضي .
- كل شخص مرخ من طرف الاتحادية او الرابطة في اطار اللعب الرياضي .
- المدربين .
- التأطير الطبي و الاداري للنادي .

لقد حددت الانظمة التأديبية للهيئات الرياضية في تحديد العقوبات التأديبية من خلال تصنيف العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية و المعنوية معا ، وكدا العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية ، وكدا العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنويةفقط[1].

ا/ العقوبات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية و المعنوية معا :

- التحذير .
- التوبيخ .
- الغرامة المالية .

ب/ العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية :

- الانذار .
- الابعاد .
- الايقاف .
- المنع من الدخول الى غرف الملابس و / او مقاعد الاحتياط .
- الغرامة المالية .
- المنع من لدخول الى الملعب .
- المنع من ممارسة اي وظيفة و / او نشاط يتعلق برياضة كرة القدم .

ج / العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية :

- المنع الجزئي او الكلي من تقيد لاعبين .
- المنع من تحويل اللاعبين .

[1] المواد من 14 الى 16 من النظام التأديبي لفاف ، و المادة 88 من لنظام التأديبي لكاف ، و لمادة 02 من لنظام التأديبي ل فيفا .

- الالزام بتحرير اللاعبين .
- الالزام باللعب دون جمهور .
- الالزام باللعب في ملعب محايد .
- المنع من اللعب في ملعب معين .
- الغاء نتيجة المباراة .
- الابعاد من المنافسة .
- الهزيمة الاعتبارية .
- الخصم من النقاط .
- التنزيل في درجة اقل .
- ايقاف النادي .

الفصل الثاني

الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات الرياضية و ضمانات توقيعها

الفصل الثاني : الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات الرياضية وضمانات توقيعها

إن فكرة الجزاء بصفة عامة ، وفي مختلف المجالات المنظمة لها بموجب احكام القانون ، ولما لها من خصائص تنطوي عليها ، ومن اهمها فكرة الطبيعة الردعية أو العقابية كنتيجة لمخالفة القوانين في الانظمة السائدة .

فتنظيم الجزاءات بصورة عامة يقتضي حتما و بالضرورة وضع هيئات تختص بتوقيعها و تكيفها في اطار القانون ، وعلى غرار ذلك ما نجده في القانون الرياضي لاعتبار تنوع الجزاءات الرياضية الواردة فيه من جزاءات جنائية و جزاءات ادارية و جزاءاتتأديبية .

إن عدم الاكتفاء بصورة واحدة من الجزاءات يؤدي بالضرورة الى تنوع الهيئات و السلطات المختصة بتوقيع هذه الجزاءات ، وإذ تتميز كل سلطة بخصوصيتها و النظام القانوني الخاص بها .

و القول بتحقيق فكرة تنظيم الجزاءات حتى تظهر في كامل صورتها القانونية و النظامية تكمله الضمانات المستحقة لفائدة المخاطبين بهذه الجزاءات سواء من حيث الاجراءات أو الموضوع [1] .

هذه الضمانات لا غنى عنها في اي مجال يترتب عليه من خلال تنظيمه فكرة الجزاء بما فيها المجال الرياضي او النشاط الرياضي و مهما قد تكون صورة الاختلاف من حيث هذه الضمانات بين نظام و اخر .

وسنتعرض في هذا الفصل الثاني من البحث الى السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات الرياضية في المبحث الاول ، ثم الى ضمانات توقيع الجزاءات الرياضية في المبحث الثاني .

[1] د/ سعد نواف العنزي ، الضمانات الاجرائية في التأديب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 67.

المبحث الاول : الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات الرياضية

ينصرف اصطلاح الجهة او السلطة المختصة بتوقيع الجزاء الى الهيئة التي تختص قانونا بإصدار القرار التأديبي على المخالفين ، و تظهر تلك السلطة من غاية اساسية من اجل احترام القانون و التنظيم .

و انطلاقا من مبدأ تنوع الجزاءات الرياضية من خلال ما جاء به التشريعو التنظيم المتعلق بالرياضة و كدا الانظمة الخاصة بالهيئات الرياضة ، هذا التنوع يؤدي الى فكرة تنوع السلطات المختصة بهده الجزاءات كنتيجة اساسية لمبدأ تنوع الجزاء .

إن تحديد طبيعة الجزاء قد يظهر من تحديد طبيعة الجهة المصدرة له ، والاساس في ذلك هو المعيار الشكلي الغالب في تحديد طبيعة هذا الجزاء[1]، فهذا التحديد بدوره يظهر في مجال الرياضة من خلال تصنيف الجزاءات و تنوعها ما بين الجزاءات الجنائية و الادارية و التأديبية ، مما يؤدي الى اختصاص كل سلطة بنوع محدد من هذه الجزاءات ، إذ تختص الجهات الغير رياضية بالجزاءات الجنائية و الادارية و هو ماسنعرضه في المطلب الاول واختصاص الجهات الرياضية بالنسبة للجزاءات الرياضية و هو ما سنعرضه في المطلب الثاني .

المطلب الاول : الجهات الغير رياضية

إن تنوع الجزاءات الرياضية يقتضي أن يكون لكل نوع من هذه الجزاءات سلطة مختصة بتوقيعها من الاصل ، ونظرا لارتباط طبيعة هذه الجزاءات بطبيعة الهيئة المصدرة لها من حيث اختصاصها الوظيفي .

هذه الجهات الغير رياضية تختص بتوقيع الحزاءات الجنائية الرياضية و الجزاءات الادارية الرياضية ، على غرار الجهات الرياضية التي تختص بالجزاءات التأديبية الرياضية .

[1] د/ محمد سليمان الاحمد ، د/ وديع ياسين التكريتي ، د/ لؤي غانم الصميدعي ، المرجع السابق ، ص 60 .

و بذلك سنتعرض في هذا المطلب الاول الى الجهات القضائية من خلال الفرع الاول ثم الى الجهات الادارية من خلال الفرع الثاني .

الفرع الاول : الجهات القضائية

إن الجزاءات الجنائية كنوع من الجزاءات الرياضية و نظرا لتنوع هذه الاخيرة كما راينا ، فان اساس هذه الجزاءات الجنائية ، هو الاعتراف بقيام و تحقق و قيامالمسؤولية الجزائية للشخص المخالف المشروطة تحت مبدأ الشرعية المعروف بلا جريمة و لا عقوبة الا بنص القانون ، لكون هذا المبدأ من اهم مبادئ قانون العقوبات [1] .

هذه الشرعية كضمانة قضائية تضمنها الجهات القضائية اساسا و انطلاقا من خصوصية العقوبة الجنائية بما يعرق بقضائية العقوبة [2] ، هذه الخصوصية تحدد مباشرة الجهة المختصة بها شكليا و موضوعيا .

العقوبة الجزائية سواء في صورة القانون العام او اي قانون خاص كالقانون الرياضي بالنسبة للجرائم الرياضية [3]، هي من اختصاص السلطة القضائية المختصة بتوقيع العقوبة الجزائية ، ومفاد ذلك أن لا تنفذ اي عقوبة مقررة في القانون الجزائي إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جزائية مختصة ، فيمتنع بذلك توقيع اي عقوبة دون حكم قضائي و لو كانت هذه الجريمة محل اعتراف ن طرف المسؤول عنها .

و تؤكد التشريعات الجنائية هذا المبدأ كاختصاص الجهة القضائية في توقيعالعقوبات الجزائية ضمانا لحرية الافراد و حماية لها من تعسف السلطات ، فلا عقوبة دون حكم قضائي من محكمة مختصة كمبدأ اقرته التشريعات الجناية من خلال دساتيرها وقوانينها[4] .

[1] Christophe albiges ,stephanedarmaisin , olivier sautel , responsabilité et sport , litec , paris , 2007 , p 69 .
[2] د/ سليمان عبد النعم ، المرجع السابق ، ص 384 .
[3] المواد 233 و ما يليها من القانون 05/13 ، المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .
[4] د/ محمد باهي ابو نوس ، المرجع السابق ، ص 98

و اختصاص القضاء دون غيره من السلطات بتوقيع الجزاءاتالجنائية ، لم يتقرر إلا بعد أن ساد نظام الفصل بين السلطات من خلال انفراد السلطة القضائية بهذا الاختصاص و فقا للضوابط التي يقررها القانون [1] .

فمبدأ قضائية العقوبة و اختصاص السلطة القضائية بتوقيع العقوبات الجزائية هو الذي يميز هذه الاخيرة كخاصية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة لتدخل القضاء ، فالجزاءات الادارية من اختصاص السلطة الادارية و الجزاءات التأديبية من اختصاص السلطة التأديبية ، ونظرا لخطورة العقوبة الجزائية قد احيط بتوقيعها على المسؤول عنها بضمانات اساسية اهمها حصر اختصاص القضاء بتوقيعها.

الفرع الثاني : الجهات الادارية

اقر التشريع الرياضي بالجزاءات الادارية بمختلف صورها كالسحب الاداري و الغلق الاداري و الوقف الاداري ، والتي تظهر هذه الصور من خلال تدخل الادارة او السلطة الادارية المكلفة بالرياضة في مجال الاشراف و التوجيه و المراقبة للنشاط الراضي ، سواء كانت هذه الجزاءات الادارية موقعة ضد الاتحادات الرياضية او باقي الاشخاص التي تربطها علاقة بالسلطة الادارة المكلفة بالرياضة .

فتدخل السلطة الادارية في النشاط الرياضي ، هو تدخل تفرضه مهام الخدمة العموميةوالمنفعة العمومية للرياضة من خلال الوزارة المكلفة بالرياضة و التي تقوم بدورها بتفويض مهام الخدمة العمومية للاتحادت الرياضية [2].

إن تدخل الادارة في سير النشاط الاداري اقرته تشريعات الرياضة من خلال تطوير الرياضة و ترقيتها عن طريق وضع سياسة وطنية كاطار مرجعي لذلك ، فلهذا اصبحت هذه المهام هي مهام ادارية من اختصاص السلطة الادارية لضمان سيرها [3].

[1] د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 385 .

[2] Fréderic buy , et autres , droit du sport , op.cit , p 71 .

[3] المواد 05 الى 07 من القانون 05/13 .

فهذا التدخل من جانب الادارة المكلفة بالرياضة في تنظيم و توجيه النشاط الرياضي[1] اصبح مجال للمهام الاساسية للسلطة الادارية المكلفة بالرياضة كمرفق عمومي تسعى الى ضمان سيره بانتظام ، فلذلك تظهر فيه الإدارة المكلفة بالرياضة كسلطة عمومية تنفرد باتخاذ قراراتها و فقا لسطتها التقديرية في توقيع الجزاءات الادارية في سبيل تحقيق اهدافها .

اختصاص السلطة الادارية :

يطبق الجزاء الاداري بصفة عامة على المخالفات الادارية التي تتمثل في انتهاك القوانين المنظمة للنشاط ، و نتيجة لذلك نجد ان الادارة هي المختصة وظيفيا و عضويا بتوقيع الجزاء الاداري [2] .

فالمصلحة في الجزاء الاداري هي مصلحة ادارية تتصل بنشاط الادارة ، كسبب لتوقيع الجزاء الاداري كحماية للمصلحة الادارية ، فهو عمل اداري يتخذ صورة الانفرادية ، ولكي تكون هذه الصورة ، فان قضائية العقوبة الجنائية ، تعني أن الجزاء الجنائي لا يوقع إلا بحكم قضائي ، فان الجزاء الاداري لا يوقع إلا من طرف السلطة الادارية المختصة به في صورة عمل اداري انفرادي يتمثل في قرار اداري [3] .

هذا الاساس في الاصل لاختصاص الادارة بتوقيع الجزاء الاداري هو مناط اختصاص السلطة الادارية المكلفة بالرياضة طبقا للتشريع الرياضي بتوقيع الجزاء الاداري في المجال الرياضي ، فاختصاص الادارة كسلطة عامة في توقيع الجزاء الاداري بصفة عامة من خلال ممارسة الادارة لسلطتها في حماية الانشطة المنوطة بها هو نفسه ما تسعى اليه السلطة الادارية المكلفة بالرياضة من خلال التدخل من أجل الاشراف و توجيه الهيئات الرياضية [4] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 410/05 ، المحدد لصلاحيات وزير الشباب و الرياضة و المرسوم التنفيذي رقم 224/09 ، المتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة الشباب الرياضة .
[2] د/ محمد باهي ابو يونس ، احكام القانون الاداري ، دار الجامعة لجديدة لنشر ، الاسكندرية ، 1996 ، ص 96.
[3] نفس المرجع ، ص 98.
[4] ينظر للمرسوم التنفيذي رقم 234/09 ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشباب و الرياضة .

و اختصاص السلطة الادارية المكلفة بالرياضة كسلطة ادارية في توقيع الجزاء الاداري الرياضي هو اختصاص يرجع بصورة غالبة و مطلقة لسلطة الوزير المكلف بالرياضة وفقا لما قرره التشريع و التنظيم المكلف بالرياضة من خلال تأكيد على انه في حالة وجود اختلالات جسيمة او عدم احترام التشريع و التنظيم في مجال التعاقد و تسير و مراقبة الاعانات العمومية او ارتكاب اخطاء جسيمة تترتب عنها مسؤولية مسيري هيئات الاتحادية الرياضية الوطنية او الهياكل المنظمة اليها او عندما تتطلب مقتضيا الحالة للحفاظ على النظام العام يمكن للوزير المكلف بالرياضة بعد اخد رأي اللجنة الوطنية الاولمبية او المرصد الوطني للرياضة اتخاد التدابير التأديبية منها سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية او سحب التفويض الوزاري لمهام الخدمة العمومية او توقيف نشاط الاتحاد الرياضي او الرابطة او النادي الرياضي [1] .

و كذلك بالنسبة للجزاءات التي قررها التنظيم المتعلق بالرياضة باختصاص الوزير المكلف بالرياضة بخصوص توقيع الجزاء الاداري المتضمن الغلق المؤقت او الغلق النهائي للمنشاة الرياضية [2]، وكدا الجزاءات الادارية التي يقررها الوزير المكلف بالرياضة ايضا بالتوقيف المؤقت لنشاط مؤسسات ومراكز تكوين المواهب الرياضية او الغلق المؤقت لها او سحب اعتماد احداثها [3] .

فهذا الاختصاص إذا هو اختصاص اصيل و اختصاص ذاتي للوزير المكلف بالرياضة في توقيع هذه الجزاءات الادارية التي اشرنا اليها سابقا ، كسلطة مركزية مما تصبح بذلك القرارات الادارية المتضمنة هذه الجزاءات بدورها قرارات ادارية مركزية.

مما نخلص أن التشريع الرياضي لم يعطي اي تنوع في تحديد الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات الادارية ، إذ خصها بسلطة معينة ترجع لاختصاص الوزير المكلف بالرياضة .

[1] المادة 217 من القانون 05/13 .
[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 416/91 ، يحدد شروط احداث المنشآت الرياضية و استغلالها .
[3] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 341/15 ، ، يحدد شروط احداث مراكز تكوين المواهب الرياضية و سيرها .

المطلب الثاني : الجهات الرياضية

على غرار الجهات الغير رياضية المختصة في توقيع الجزاءات الجنائية و الادارية المتعلقة بالرياضة ، فان الجهات الرياضية بدورها تختص بتوقيع الجزاءات التأديبية الرياضية لاعتبارها جهات مشرفة على تسير و ادارة النشاط الرياضي المختصة به كسلطة تأديبية .

وتتنوع هذه السلطات التأديبية الرياضية بين هيئة رياضية و اخرى ، فقد تكون هذه الهيئة الرياضية اتحاد رياضي دولي أو اتحاد رياضي وطني أو رابطة رياضية أو نادي رياضي .

وعليه سنتعرض الى السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي في الفرع الاول ، ثم الى السلطة التأديبية للنادي الرياضي في الفرع الثاني .

الفرع الاول : السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي

السلطة التأديبية هي الجهة المختصة بمقتضى القانون و التنظيم بممارسة وظيفة التأديب، اي صاحبة الاختصاص الوظيفي بتوقيع الجزاءات التأديبية المنطوية على فكرة الخاصية العقابية و التي تقوم على الحرمان من الحقوق و المزايا بصورة مؤقتة أو نهائية وذلك في الاوضاع المحددة بموجب القانون في حالة قيام و ثبوت المخالفة .

فالسلطة التأديبية تعرف بانها تلك السلطة التي توقع العقوبات على الموظف العام بحيث تمسه في حياته الوظيفية أو تحرمه من مزايا وظيفته ، و ذلك إثر إرتكاب خطاء يتنافى مع واجبات وظيفته [1] .

فالاتحاد الرياضي و باعتباره جمعية معترف له بمهام الخدمة العمومية بموجب التفويض الوزاري من اجل الاشراف على إدارة نشاط رياضي معين ينتمي الى اختصاصات هذه الاتحادات الرياضية الوطنية ، فبموجب هذا الاعتراف هو منطلق

[1] د/ محمد ماجد ياقوت ، المرجع السابق ، ص 75 .

أساسي لاختصاص هذه الاتحادات كهيئة رياضية لتوقيع الجزاء الرياضي و فرض الانضباط على مخالفة اللوائح و التنظيمات المنظمة لرياضة معينة مختصة بتنظيمها [1].

يختصالاتحاد الرياضي بسلطةالتأديب على الرياضين أو مستخدمي التأطير الرياضي أو النادي المنتمي اليه و في حدود اختصاصه ، فيختص الاتحاد الرياضي الدولي في مجال التأديب بالنسبة للرياضين و النوادي و مستخدمي التأطير الرياضي و الاتحادات الرياضية التابعة له بخصوص سير المنافسات و التظاهرات الدولية المنظمة من طرفه كالاتحاد الدولي لكرة القدم بالنسبة للبطولات الدولية التي ينظمها و كدا بالنسبة للأخطاء الجسيمة التي تمس بتنظيمات الاتحاد الدولي لكرة القدم[2]، كما يختص الاتحاد الافريقي لكرة القدم بسلطة تأديب الاطراف الرياضية المبينة بالنسبة للتظاهرات و المنافسات المنظمة من طرفه و التي يشرف عليها كذلك[3]، و نفس حدود سلطة الاختصاص بالنسبة للاتحاد الرياضي الوطني[4] .

و يستند الاتحاد الرياضي المختص في ممارسة سلطة التأديب الى كونه المسؤول الاول عن تسير شؤونه الرياضية المختص بها داخل الدولة من الناحية الفنية و التنظيمية[5] .

ويتمتع في سبيل ذلك الاتحاد الرياضي ببعض السلطات العامة التي تخول له فرض الجزاءات في حالة الاخلال بالأنظمة و اللوائح المنظمة له ، مما يضمن له انتظام سير المنافسات الرياضية و فرض انضباط بين اعضائه تحقيقا لاستقرار النشاط الرياضي[6].

إذ اكد التشريع المتعلق بالرياضة من جانب اخر على سلطة الاتحاد الرياضي في مجال التأديب ، إذ ربطها بمهام الخدمة العمومية على أن تضمن الاتحادية الرياضية مهام

[1] Fréderic buy , droit du sport , op.cit , p 55 .

[2] المادة 02 من النظام التأديبي للاتحاد الدولي لكرة القدم .

[3] المادة 02 من النظام التأديبي للاتحاد الأفريقي لكرة القدم .

[4] المادة 02 من النظام التأديبي للفدرالية الجزائرية لكر القدم .

[5] د/ عبد العزيز سليمان الحوشان ، المرجع السابق ، ص 73 .

[6] serge et michelpautot , le sport et la loi , op .cit , p 53 .

الخدمة العمومية لا سيما بممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة اليها ، وكدا على الهيئات التي تنشئها[1] .

كما يؤكد التنظيم المتعلق بالرياضة و المنظم للاتحادات الرياضية من جهته ، على أن تمارس هذه الاتحادات سلطتها التأديبية على الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها [2] .

اولا : مظاهر اختصاص الاتحاد الرياضي بالسلطة التأديبية

لكي يتسنى للاتحاد الرياضي ممارسة اختصاصاته بتوقيع الجزاءات الرياضية ، فانه يتوجب ان يتمتع بقدر من السلطات العامة التي يمكنه من خلالها اصدار اللوائح و الانظمة اللازمة لتنظيم نشاط رياضي معين ، ومن ثم وضع نظام تأديبي يلزم للأندية و الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي و باقي العاملين التابعين له [3].

و في هذا الاطار نص التنظيم المتعلق بالرياضة على أن تمارس الاتحادية الرياضية سلطتها [4]على :

- الرابطة الوطنية .
- الرابطات الرياضية
- النوادي الرياضية .
- النوادي الرياضية المنظمة ليها .

و بهذه الصفة ، يتعين على النوادي و الرابطات الرياضية القيام بما يلي :

- الخضوع الى انظمة المراقبة و لمنافسة التي تعددها الاتحادية الرياضية .
- احترام الانظمة العامة للاتحادية .
- اخضاع التنظيم و المشاركة فب المنافسة الى ترخيص من الاتحادية .

[1] المادة 91 من القانون 05/13 .
[2] المادة 49 من الملحق المتضمن القانون الاساسي النموذجي للاتحادات الرياضية التابع للمرسوم التنفيذي رقم 330/14 .
[3] Charelsamson , droit du sport , op.cit , p 80.
[4] المادة 45 من الملحق المتضمن القانون الاساسي لنموذجي للاتحادية الرياضية التابع للمرسوم التنفيذي رقم 330/14 .

- اعتماد تنظيم بمصالح ادارية و تقنية بالاستناد الى تنظيم الاتحادية .

و لتبرير السلطات لعامة لتي يتمتع بها الاتحاد الرياضي يؤكد بعض الفقه ، على أن الاتحاد الرياضي شخص من اشخاص القانون العام يتكون من الأندية الرياضية الممارسة ، ويهدف الى تنظيم و تنسيق الرياضية بين الاندية الاعضاء ، كما يعمل على نشر اللعبة الرياضية و رفع مستواها ، فهو إذن شخص من أشخاص القانون المكلفين من طرف الدولة بإدارة مرفق عام وهو مرفق الرياضة [1] .

فإختصاص الاتحاد الرياضي بتوقيع الجزاء انطلاقا من وظائفه المتعلقة بالتنظيم والاشراف ، فقد تمارس هذه السلطة التأديبية إما عن طريق لجان التحكيم التابعة له حول مخافة قوانين اللعبة أو مجالس التأديب حول مخالفة القوانين و الانظمة المنظمة لها .

1) توقيع الجزاء عن طريق لجان التحكيم

إن سلطة لجنة التحكيم التي تشرف على سير المباراة أو أي تظاهرة رياضية تتم عن طرق الحكام ، إذ هو كل تأطير معين لإدارة و تسيير و تحكيم منافسة رياضية التي تنظمها الاتحادية الرياضية أو الرابطة الرياضية أو النادي أو كل هيكل جمعوي معترف به من الاتحادية الرياضية [2] .

وبذلك يشرف على ادارة المباراة وفقا لقواعد اللعبة وأخلاقيات الرياضة حسب ما تقره الانظمة الخاصة بالاتحاد الرياضي التابع له [3] ، فوفقا لذلك يختص الحكم بتوقع الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد اللعبة [4]،و اخلاقيات الرياضة على الرياضيين فقط وفي وقت سير المباراة الى غاية انتهائها رسميا بعد الاعلان عن ذلك ، كتقديم بطاقة صفراء للاعب و هي عبارة عن انذار يوقع على اللاعب الذي يرتكب مخالفة بسيطة أوبطاقة حمراء التي تقتضي طرد اللاعب من المباراة مع حرمانه من المشاركة في المباراة

[1] Serge et michelpautot , le sport et la loi , op.cit , p 60 .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 501/05 المحدد القانون الاساسي لمستخدمي التحكيم .

[3] المادة 86 من نظام البطولة المحترفة لكرة لقدم للاتحاد الجزائري لكرة القدم .

[4] قواعد اللعبة هي مجموع القواعد المنظمة لرياضة معينة اثناء ممارستها ، هذه القواعد يصدرها و يقررها الاتحاد الدولي المعني بهذه الرياضة ، وان كانت هذه القواعد تصدر من اشخاص معنوية خاصة لكنها معترف بها من قبل القانون و مخولة بإصدار القواعد الخاصة باللعبة ، وهذا ما دفع البعض الى اعتبار قواعد اللعبة هي قواعد قانونية ، ينظر الى د/ محمد سليمان الاحمد و د/ نضال ياسين حمو ، المرجع السابق ص 29 .

اللاحقة أو في حالة الخطاء الجسيم اتجاه لاعبي الفريق المنافس أو الجمهور أو الحكام إضافة الى بعض الجزاءات الاخرى التي تتعلق بسير المباراة في إطار قواعد اللعبة .

و يعد الحكم في توقيعه لهذه الجزاءات ممثلا للاتحاد الرياضي التابع له الذي ينقل اليه بذلك سلطاته في الاشراف و إدارة سير المباراة ، وذلك بتفويض من قبل الاتحاد جزءا من سلطاته لحكم المباراة ، أمر تفرضه ضرورة توقيع الجزاء على اللاعب المخالف في وقت ارتكاب المخالفة ، بهدف ضمان السير المنتظم للمباراة و فقا للقوانين المنظمة لها و لقواعد اللعبة [1].

و في ذلك قد لا يكتفي الاتحاد الرياضي المختص أو الرابطة التابعة المنظمة للمنافسة بالجزاء الذي اتخذه الحكم في حق اللاعب لمخالفة قواعد اللعبة ، وإنما تقوم بالإضافة الى ذلك هذه الهيئات بفرض جزاءاتتأديبية من طرف سلطاتها التأديبية و ذلك إعتمادا على تقرير الحكم الذي يعده بعد الاعلان عن نهاية المباراة رسميا كدليل إثبات مقبول لمدى قيام المخالفة [2] .

و يتمتع الحكم في ممارسة لسلطته من بعض الضمانات اهمها ان قرارات الحكم اثناء المباراة هي قرارات نهائية [3]،وزيادة على كون أن تقرير الحكم بخصوص سير المباراة و الذي يعتمد كدليل إثبات مقبول بخصوص الاخطاء التأديبية التي تختص بها الرابطات أو الاتحادات الرياضية ، تعتبر ايضا تقرير الحكم كدليل إثبات مقبول بالنسبة للكشف عن مرتكبي الجرائم والافعال المعاقب عنها جزائيا بموجب التشريع المتعلق بالرياضة ، إذ نص على أن تستعمل ورقة المقابلة التي يحررها الحكم أو مندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية ، في التعرف على مرتكبي المخالفات[4] .

على انه ينبغي الاشارة في هذا الصدد و إن كان قرار حكم المباراة ملزما من الناحية الرياضية في تقرير المسؤولية التأديبية على المخالف ، إلا انه لا يلزم القاضي عندما

[1] Serge et michelpautot , le sport et la loi , op.cit , p 192.

[2] المادة 05 من النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم .

[3] المادة 72 من النظام التأديبي للاتحاد الدولي لكرة القدم و المادة 06 من النظام التأديبي للاتحاد الافريقي لكرة القدم .

[4] المادة 250 من القانون 05/13 ، المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضة و تطويرها .

يتعرض لتقدير خطاء اللاعب الموجب للمسؤولية المدنية ، ذلك أن الحكم و إن كان يعد قاضيا بشأن سير المباراة و نتيجتها، إلا انه لا يعد قاضيا بشأن المسؤولية القانونية ، كما أن الخطاء الرياضي الذي يقرر له الحكم جزاء معين من الناحية الرياضية يخضع لمعايير اخرى غير تلك التي يخضع لها الخطاء القانوني ، فالحكم عندما يتدخل لتقرير جزاء معين ، لا يهدف الى معاقبة اللاعب على سلوك محظور قانونا ، بقدر ما يهدف الى الحفاظ على نظام المباراة ، ومع ذلك فان القاضي يسترشد برأي الحكم كما هو مثل رأي الخبير[1] .

2) توقيع الجزاءات من طرف السلطة التأديبية للاتحادات الرياضية

تمارس الاتحادات الرياضية سلطات التأديب بنفسها على اعضائها من اندية أو رياضيين أو مستخدمي التأطير الرياضي أو عاملين رسميين التابعين لها ، بناء على ارتكاب مخالفة تأديبية يترتب عنها عقوبة تأديبية ، هذه السلطة مردها القيام بتحقيق مهام الخدمة العمومية لمترف لها بها عن طريق التفويض الوزاري من طرف الادارة المكلفة بالرياضة [2].

إذ تضمن هذه المهام عن طريق ممارسة سلطة التأديبعلى الرابطات و النوادي المنظمة حسب ما أقره التشريع الرياضي كما أشرنا ، و في هذا الخصوص فهي ملزمة بالمصادقة على نظام تأديبي يطابق خصوصيتها و الاحكام التي تسنها القوانين و التنظيمات المعمول بها و يلحق بقانونها الاساسي .

و ينص هذا نظام التأديبي على الخصوص ، على الاجهزة التأديبية و الاجراءات وطرق الطعن و يجب أن يكرس إستقلالية هذه الاجهزة بالنسبة للأجهزة الاخرى للاتحادية [3] .

[1]Cass .civ , 21 juin 1979, D , 1979, p 543 , cass , crim , 28 fev 1989 , n 87-91285. Voire Fréderic buy , droit du sport , op.cit , p 365 .

[2]charlesamson ,doirt du sport , op.cit , p 53 .

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 ، يحدد كيفيات سير الاتحادات الرياضية و تنظيمها .

هذا وقد تضمنت جميع الاتحادات الرياضية أنظمة تأديبية خاصة بها تنظم احكام تحديد المخالفات و العقوبات المرتبطة بها و الاجهزة المكلفة بذلك و الاجراءات المتبعة تطبيقا لما تنص عليه احكام التشريع و التنظيم الرياضي .

ومن ذلك خص الاتحاد الرياضي لكرة القدم على غرار الاتحادات الرياضية نظام تأديبي خاص به و الذي يهدف من خلاله الى تحدي المخالفات و العقوبات المقررة عنها و تحديد وظائف الاجهزة المكلفة بها و سيرها لتوقيع الجزاءات و الإجراءات الخاصة بها ،إذ لم يكتفي هذا النظام بالمنافسات المنظمة من طرفه ، وإنما حتى بالنسبة للمنافسات المنظمة من طرف الرابطة المحترفة لكرة القدم التابعة له [1] .

فاختصاص سلطة التأديب بالنسبة لهذا الاتحاد يتعلق بكل مخالفة للأنظمة المقررة لرياضة كرة القدم و حدد لها عقوبات نتيجة لذلك ، وكل مخالفة للأنظمة المقررة من طرف الاتحادية و الانظمة المتعلقة بالرابطات التابعة لها [2].

كما اكد النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم على مبدأ الاختصاص على درجتين في توقيع العقوبات التأديبية المقررة من طرفه ، إذ نص على اختصاص اللجنة التأديبية كأول درجة تقبل قراراتها للاستئناف و النظر فيها من جديد من طرف لجنة التأديب كثاني درجة .

و تختص هذه اللجنة التأديبية ، كلجنة ثاني درجة ايضا بالنظر في الجزاءات التأديبية الموقعة من طرف الرابطة المحترفة لكرة القدم و تنظر فيها كجهة استئناف [3] .

ثانيا : سلطة الرابطات الرياضية بتوقيع الجزاء

تختص الرابطات الرياضية بتوقع الجزاءات التأديبية لرياضية ، كسلطة تأديبية تستمد هذه السلطة من كونها جمعية ذات صبغة وطنية من حيث الطبيعة القانونية ، حسب ما

[1] المواد 01 و 02 من النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم .
[2] المادة 04 من النظام التأديبي للاتحاد لجزائري لكرة القدم .
[3] الماد 98 من النظام الاساسي لرابطة كرة القدم المحترفة للاتحاد الجزائري لكرة القدم .

نص عليه التشريع المتعلق بالرياضة ، فهي تسير وفقا للقانون المتعلق بالجمعيات و قوانينها الاساسية و القوانين الاساسية للاتحادية الرياضية المنتمية ليها [1] .

كما تستمد سلطتها هذه بموجب التفويض من طرف الاتحادية الرياضية المنتمية اليها ، إذ جاء في النظام الاساسي للرابطة المحترفة لكرة لقدم الجزائرية [2] :

إن مهمة تسير و ادارة المنافسات هي على عاتق الرابطة بموجب تفويض من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم ، وتسير من خلال اتفاقية بين الطرفين ، التي تحدد طبيعة المنافسة و طرق ادارتها مع وجوب احترام الانظمة العامة .

فمهام الإدارة و الاشراف على سير المنافسات هي بموجب تفويض الاتحاد الرياضي ، كما تختص بممارسة سلطة تأديبية للنظر في الاخطاء التأديبية الناتجة عن مخالفة الانظمة و اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط كرة القدم بموجب احكام النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم [3] .

و في اطار تجسيد مهام ممارسة سلطة التأديب و بتوقيع الجزاءات التأديبية ، عن طريق تشكيل مجلس تأديبي يتمتع بالاستقلالية عن باقي الاجهزة الاخرى التابعة للرابطة [4] ، ويختص هذا المجلس التأديبي للنظر في المخالفات التأديبيةكمستوى درجة اولى فقط ، دون وجود جهة استئناف على مستوى الرابطة ، و إنما يتم النظر في القرارات التأديبية للرابطة من خلال الطعن فيها أمام لجنة التأديب ثاني درجة التابعة للاتحاد الرياضي الجزائري لكرة القدم [5] .

إن اختصاص السلطة التأديبية للرابطة الرياضية نوعيا و صلاحياتها في توقيع الجزاءاتالتأديبيةعلى النادي و الرياضي و مستخدمي التأطير الرياضي ،فإنها مقيدة بما جاء به النظام الاساسي الخاص بها من جهة ،كما تختص سلطتها التأديبية على اختصاصها في ممارسة مهام الاشراف على سير المنافسات الرياضية بالنسبة لفئة معينة

[1] المادة 85 من القانون 05/13 .
[2] المادة 07 من لنظام الاساسي لرابطة كرة القدم المحترفة للاتحاد الجزائري لكرة القدم .
[3] المادة05 من النظام الاساسي لرابطة كرة القدم المحترفة للاتحاد الجزائري لكرة القدم .
[4] المادة 35 من النظام الاساسي لرابطة كرة القدم المحترفة للاتحاد الجزائري لكرة القدم .
[5] المواد 97 و 98 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائرية .

فمثلا تختص رابطة كرة القدم الجزائرية على ممارسة سلطة التأديب بناء على اختصاصها في الاشراف على سير منافسات البطولة المحترفة القسم الاول و الثاني فقط[1] .

أما فيما يتعلق بتحديد المخالفات و الجزاءات المترتبة عنها من طرف الرابطة الرياضية ، فهي تتعلق بكل مخالفة للأنظمة و اللوائح المتعلقة بالرياضة المختصة ، وكما تتقيد بالجزاءات المقررة في النظام التأديبي للاتحاد الرياضي المنتمية اليه ، وتختص في توقيع الجزاء بالنسبة لجميع الاطراف الرياضية التي يختص بها الاتحاد الرياضي التابعة له [2] .

ثالثا : السلطة التأديبية للجنة الفدرالية للحكام .

اشرنا سابقا الى أن لجنة التحكيم أو الحكم هو من الاطراف الرياضية العاملة لكونه يخضع الى جزاءات تأديبية في حالة قيامه بمخالفة التنظيمات واللوائح المتعلقة بالرياضة .

فالحكم إضافة الى كونه يختص بتوقيع جزاءات تتعلق بمخالفة قواعد اللعبة الرياضية أثناء سير المنافسة بصفته ممثلا عن الاتحاد الرياضي المختص و التابع له ، قد يتعرض الى بعض الاخطاء التأديبية المتعلقة بتنظيم مهام التحكيم ، وبسبب ذلك يخضع الى جزاءاتتأديبية تختص بها اللجنة الفدرالية للحكام التابعة للاتحاد الرياضي المختص [3] .

إذ جاء في التنظيم المتعلق بمستخدمي التحكيم ، يمكن أن يكون الحكم محل عقوبات تأديبية لاسيما في الحالات التالية [4] :

- سوء تأويل قوانين اللعبة .
- الضعف البين .

[1] المادة 05 من النظام الاساسي لرابطة لكرة القدم المحترفة للاتحاد الجزائري لكرة القدم .
[2] المادة 103 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائرية .
[3] المادة 03 من نظام التحكيم الاتحاد الجزائري لكرة القدم .
[4] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 501/05 ، يحدد القانون الاساسي لمستخدمي لتحكيم و لجان التحكيم .

- التصرف المنافي لقواعد المهنة .
- الاخلال بالتزاماته .
- النص البدني و التقني .
- تسجيل غير صحيح للوقائع .
- تغيب غير مبرر لإدارة المنافسة و المشاركة في التدريب .
- عدم احترام التعليمات .
- المساس بقواعد ادبيات الرياضة و اخلاقياتها .
- عدم مراعاة واجب التحفظ

هذه الاخطاء تنجر عنها جزاءات تأديبية ، وهذا زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به ، تتخذ العقوبات التأديبية ضد الحكم أو لجنة التحكيم ، إما بمبادرة من لجنة التحكيم بالنسبة الى العقوبات التالية [1]:

- الانذار .
- التوبيخ .
- عدم التعين لمدة اقصاها شهر .

و إما بمبادرة من المكتب التنفيذي للاتحادية الرياضية بناء على إقتراح من اللجنة الوطنية للتحكيم أو اللجان الجهوية و الولائية للتحكيم على التوالي بالنسبة للعقوبات التالية :

- التوقيف .
- التنزيل في الرتبة .
- لشطب من سلك التحكيم .

[1] المادة 23 من نفس المرجع .

الفرع الثاني : السلطة التأديبية للأندية الرياضية

يخول العقد الرياضي للنادي الرياضي صاحب العمل سلطة تأديبية على الرياضي الذي يعمل لديه ، وهذا انطلاقا من طبيعة عقد الاحتراف الرياضي كونه عقد من عقود العمل كما رأينا سابقا .

و ذلك على اساس علاقة التبعية التي تربط الرياضي بالنادي التابع له التي تحتم عليه الامتثال لتعليمات و أوامر النادي .

وبموجب هذه السلطة يحق للنادي توقيع جزاءاتتأديبية على كل إخلال بالأنظمةو الالتزامات التي يخضع لها الرياضي و ذلك بما يتناسب مع طبيعة المخالفة .

تحدد هذه الجزاءاتالتي يختص بها النادي كسلطة تأديبية في الانظمة الداخلية للنادي ، حيث يتعين عليه بذلك وضع نظام تأديبي يحدد المخالفات و الجزاءات المترتبة عنها ، على أن تتفق هذه الجزاءاتمن خلال أحكام النظام التأديبي وفقا للنظام النموذجي الذي تعده الادارة المكلفة بالرياضة في هذا الشأن [1] .

و تتنوع الجزاءات التأديبية التي يوقعها النادي بحسب نوع المخالفة المرتكبة ما بين الانذار و الخصم من الراتب أو حتى الفصل من النادي عن طريق إنهاء العقد بعد موافقة الاتحاد الرياضي .

و قد تندرج هذه الجزاءات على بعض الاخطاء نذكر منها على سبيل المثال كالتأخرعن مواعيد التدريب دون مبرر مقبول وعدم الالتزام بالتعليمات المتعلقة باللعب والمتابعة الطبية و التصرف بشكل غير لائق مع الزملاء أو اعضاء الفريق أو مخالفة بنود العقد .

[1] المادة 49 من الملحق المتضمن القانون الاساسي النموذجي للناد الرياضي الهاوي التابع للمرسوم التنفيذي رقم 74/15 ، يحد القانون الاساسي للناي الرياضي الهاوي .

و تتخذ هذه الجزاءاتالتأديبية من طرف النادي دائما بقرارات تأديبية يتخذها مجلس ادارة النادي كالجنة تأديبية ، مع وجوب تبليغ اللاعب المعني بهذه القرارات و تبليغ كدا الاتحاد الرياضي المعني [1] .

المبحث الثاني : ضمانات توقع الجزاءات الرياضية

إن الجزاءات الرياضية وماتتسم به من طبيعة ردعية تنطوي من خلال المساس بالحقوق حرمانا أو إنتقاصا ، يترتب عليها حتما خضوع هذه الجزاءات للمبادئ العامة التي تخضع لها كافة الجزاءات الردعية و التي تشكل ضمانا لحقوق و حريات الافراد المخاطبين بها .

و أن الجهة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات ليست بعيدة عن مظنة التعسف في إستخدام سلطتها ، فاذا كان تنوع الجزاءات الرياضية كما رأينا سابقا ، بين الجزاء الجنائي و الجزاء الاداري و الجزاءالتأديبي ، فخضوع الجزاءات الجنائية لكافة المبادئ التي تشكل ضمانا لحقوق و حريات الافراد من قبل السلطة المختصة بها التي تتمتع بالحياد ، فما القول بالنسبة للجزاءات التي تكون فيها الجهة المختصة بها حكمو خصم في نفس الوقت.

فلذلك كان لزوما أن تخضع أيضا هذه الجزاءاتللمبادئ التي تشكل ضمانا لحقوق الاشخاص عموما ، فهذه المبادئ يتوجب أن تخضع لها كافة الجزاءات الردعية ، بصرف النظر عن الجهة المختصة بها .

هذا المبدأ أكده المجلس الدستوري الفرنسي في أحد الاحكام عند قوله (إن هذه المبادئ لا تتعلق فحسب بالعقوبات التي يحكم بها القاضي الجزائي ، وإنما يلزم توافرها

[1] د/ محمد سليمان

بالنسبة لكل جزاء ذي طبيعة ردعية حتى و لو عهد به المشرع الى بسلطة اتخاده الى جهة غيرقضائية)[1].

و تنقسم هذه الضمانات الى ضمانات إجرائية نتعرض لها في المطلب الاول ، وضمانات موضوعية نتعرض لها في المطلب الثاني مع التركز في هذا المبحث على الضمانات المتعلقة بالجزاءات التأديبية الرياضية .

المطلب الاول : الضمانات الاجرائية

إن توافر الضمانات الاجرائية يشكل حماية حقيقية للأفراد عند توقيع الجزاءات و إن كان توافر هذه الضمانات أمر واجب ، إلا انه لا يقتصر على نوع معين من الجزاءات،و إنما يجب أن يمتد ليشمل كافة صورالجزاءات[2] .

حيث يجب أن تحاط هذه الجزاءات بكافة الضمانات الاجرائية الى جانب الضمانات الموضوعية ، فاحترام حق الدفاع و مبدأ المواجهة أمر في غاية الضرورة بالنسبة للمخالف ، أضف الى ذلك فإن الضمانة الاجرائية الحقيقية التي يجب أن يلتزم بها عند توقيع الجزاء هي الحق في الطعن على هذه الجزاءات أمام القضاء باعتباره حامي الحقوق و الحريات .

وعليه سنتطرق بذلك الى مبدأ الحق في الدفاع في الفرع الاول ، ثم الى مبدأ التسبيب في الفرع الثاني ، ثم الى مبدأ الحق في الطعن في الفرع الثالث .

الفرع الاول : مبدأ الحق في الدفاع

إن مبدأ الحق في الدفاع من أهم الضمانات الاجرائية التي يجب أن تتوافرللأشخاص لحماية حقوقهم و حرياتهم ، إن لم تكن أهمضمانة تستمد منها باقي الضمانات فعاليتها ، فما قيمة الحق في التقاضي دون أن يسمح للشخص بالدفاع عن نفسه .

[1] حكم بتاريخ 13اوت 1993 ، رقم 325-93 ، ينظر الى د/ سعد نواف العنزي ، المرجع السابق ، ص 92.
[2] د/ محمد باهي ابو يوني ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة ، المرجع السابق ، ص 86 .

فحق الدفاع هو تمكين الشخص من درء التهمة الموجهة اليه ، ولا تقتصر اهمية هذا المبدأ على الفرد و إنما على المجتمع من خلال كشف الحقائق و تحقيق العدالة [1] .

و مبدأ احترام الحق في الدفاع من المبادئ العالمية التي نصت و اكدت عليها المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المصادق عليها من غالبية الدول و التي اكدت عليها دساتير العالم [2]

و الذي يجب الالتزام به عند توقيع أي جزاء ، فلم يعد الالتزام بهذا المبدأ مقتصرا على العقوبات الجنائية فحسب ، و إنما يشمل كافة صور الجزاءات كمبدأ عام[3].

و الجدير بالذكر أن إحترام مبدأ الحق في الدفاع ، مكفول حتى بدون نص ، كما أقر به مجلس الدولة الفرنسي الذي إعتبر حق الدفاع من المبادئ العامة للقانون التي يجب أن تحترم عند توقيع الجزاءات حتى بدون نص [4] .

كما أكدت المحاكم الدستورية بدورها على ضمانة حق الدفاع و جاء اقرارها في ذلك لأهميته واضحا و قاطعا بما قررته ، من أن حق الدفاع غدا مرتبطا بالقيم التي تؤمن بها الامم المتحضرة ، مؤكدا مبدأ الخضوع للقانون، ناهيا عن التسلط و التحامل ، وإن انكار ضمانة الدفاع أو انتقاصها ،لا يعدو أن يكون إخلالا بالحق المقرر دستوريا لكل مواطن[5].

واعتبارا من منطلق تنوع الجزاءات الرياضية ما بين الجزاءات الجنائية و الجزاءات الادارية و الجزاءات التأديبية ، حسب ما قررته التشريعات الرياضية و التنظيمات و الانظمة المتعلقة بالرياضة و تنظيم النشاط الرياضي ، قد نجد أن مبدأ

[1] د/ سعد نواف العنزي ، المرجع السابق ، ص 97 .
[2] المادة 151 من دستور الجزائر ، الحق في الدفاع معترف به .
[3] د/ محمد ماجد الياقوت ، المرجع السابق ، ص 165.
[4] نفس المرجع ، ص 168 .
[5] حكم المحكمة الدستوري بمصر ، بتاريخ 02 ديسمبر 1995 ، رقم 15 ، جزء 7 ، ص 312 ، ينظر الى د/ محمد سعد فوذة ، المرجع السابق ، ص 179 .

إحترام الحق في الدفاع لا إشكال فيه بالنسبة للجزاءات الجنائية و الادارية و التي تضبطها التشريعات و التنظيمات المتعلقة بها .

فالجزاء الجنائي مثلا و بصفة عامة نجد أن الحق في الدفاع حق مضمون كمبدأ دستوري من جهة ، و من جهة اخرى ما نص عليه التشريع المتعلق بالإجراءات الجزائية بخصوص ضمان الحق في الدفاع [1] أهمها :

- من حق المتهم بإعلامه بالتهمة الموجهة اليه قبل سماعه ، و حقه في تحضير دفاعه.
- و حقه في الاستجواب بحضور محاميه .
- و حق دفاعه في الاطلاع على الملف .
- و حقه في تأسيس محام .
- و حقه في الحصول على المساعدة القضائية في الحالات التي يتوجب فيها حضور الدفاع ان لم تسمح له امكانيته المادية بتأسيس دفاع .

كما أن الجزاءات الادارية بدورها ، أصبح الحق في الدفاع ، مبدأ اقره القضاء و أكد فيه على الزامية مراعاته وعدم هضمه ، من طرف الادارة مسلطة ادارية مختصة بتوقيع الجزاء و هذا في العديد من القرارات زيادة، على أن بعض القوانين أكدت على مراعاة هذا المبدأ قبل أن يوقع أي جزاء .

و فضلا عن إستقرار مجلس الدولة الفرنسي على تأكيد ضمانة حق الدفاع ، إذ وسع من نطاق تطبيقه الى كل إجراء يتخذ ضد الشخص أي كانت طبيعته مدني، جنائي ، اداري ، فينظر مجلس الدولة بذلك الى حقوق الدفاع باعتبارها أحد المبادئ القانونية العامة ، و التي أصبحت ذات سمة دستورية .

[1] ينظر للمواد 68 مكرر – 100- 105 – 271 – 292 – من الامر 156/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

فأرسى المبدأ القائل (إذ انه لا يجوز توقيع اي جزاء بدون أن يطلع صاحب الشأن ، بل و يقدم ملاحظاته بخصوص الوقائع المنسوبة اليه)[1] .

و ما يهمنا في هذا الشأن من مدى مراعاة هدا المبدأ ، الحق في الدفاع بالنسبة للجزاءات الرياضية التأديبية التي تنفرد بتوقيعها الجهات الرياضية و هياكل التنظيم الرياضي ، من اتحادات رياضية دولية أو قارية أو وطنية ، و من رابطات رياضية خاصة و أمام إنفراد كل نظام بطبيعته الخاصة ، أو بعض الاحيان حتى الاختلاف من حيث الاجراءات ، نظرا لذاتيه قواعد القانون الرياضي [2].

فالرجوع الى النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم ، فإننا نلاحظ غياب أدنى وضوح لحق الدفاع أو الوجاهية المرتبطة به من خلال ما يلي :

اولا : مواجهة المخالف بالوقائع التأديبية

يرتبط مبدأ الحق في الدفاع ، بمبدأ هام يعتبر أصلا من اصول الحق في الدفاعو هو مبدأ الوجاهية ، و الذي يعني ضرورة إخطار صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة اليه وذلك لتمكينه من الدفاع عن حقوقه .

إذ أقر المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ (انه لا يفرض اي جزاء ، إلا إذا كان مسموحا لصاحب الشأن ، أن يبدي ملاحظاته عن الافعال التي يؤاخذ عليها من ناحية ، و أن يطلع على الملف الخاص به من ناحية اخرى) [3].

فالإعلان عن الوقائع التأديبية المنسوبة الى المخالف ، لابد من أن تحدد فيه المخالفة وأن يترك للمخالف المهلة لكافية لتحضير دفاعه و تقديم ملاحظاته حول الوقائع المعينة.

حيث انه إذا كان هذا الاعلان مجهلا أو مشوب بالغموض ، فقد يكون مخالفا للقانون[1].

[1] د/ محمد سعد فوذة ، المرجع السابق ، ص 180.

[2] John gatsi , le droit du sport , op.cit , p 123.

[3] حكم بتاريخ 17 جانفي 1989 ، رقم 284-89 ، ينظر الى ، د/ سعد نواف العنزي ، المرجع السابق ، ص 107.

و قبل هذا الاعلان بالمخالفة و تجسيدا لمبدأ الحق في الدفاع يتوجب أولا التحقق من وقوع المخالفة وقيامها .

فالتحقق من وقوع المخالفة يقتضي أولا ، وقبل توقيع أي جزاء ان يتم قيام المخالفة و اكتمال اركانها ، فلا يعتمد على توقيع الجزاء على مجرد شكوك أي افعال دون التحقق من ثبوت المخالفة ، و من تم إجراء تحقيق مع الشخص المخالف بما نسب اليه .

و هو ما أكدته أحد أحكام القضاء الاداري ، (على أنه يلزم لتوقيع الجزاء ثبوت اقتراف المخالفة ، و أن تكون المخالفة كاملة الاركان دون أن يكفي الشروع فيها حتى على فرض وقوعها) [2] .

كما أكدت المحكمة على أن التحقق من وقوع المخالفة ، وثبوت يقينيا الفعل الاثم القائم على الادلة من المبادئ العامة الاساسية في المسؤولية العقابية ، فقررت (أن وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم أن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لكوين عقيدة المحكمة يقينيا ، أي إرتكاب المتهم الفعل المنسوب اليه ، هو من المبادئ العامة الاساسية في المسؤولية العقابية ، سواء كانت جنائية او تأديبية ، لا يسوغ قانونا أن تقوم الادانة تأسيسا على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها ، وإلا كانت الادانة مزعزة الاساس ، متناقضة المضمون ، مفرغة من أي اثبات يقيني)[3] .

ثانيا : تمكين المخالف بإبداء دفاعه

بعد أن تتحقق الجهة المختصة بتوقيع الجزاء من وقوع المخالفة ، وإطلاع المخالف عليها ،يجب أن يمكن المخالف من الرد بما وجه اليه ، و أن يقدم مالديه من أدلة و إثباتات و أوراق و شهود ، وهذا بطبيعة الحال يتطلب إعطاءه مهلة كافية للاطلاع على ماقدم ضده و تجهيز دفاعه .

[1] د/ محمد سعد فوذة ، المرجع السابق ، ص 181 .
[2] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية بتاريخ 14 ابريل 2001 ، ينظر الى د/ سعد نواف العنزي ، المرجع السابق ، ص 118 .
[3] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية ، بتاريخ 18 ماي 1996 ، نفس المرجع ، ص 119 .

هذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في كثير من القرارات ، حيث قرر أنه لا يكفي لكفالة حق الدفاع في الجزاءات أن يحاط صاحب الشأن علما بالتهمة الموجهة اليه ، أو يطلع على الاوراق ، و إنما يجب أن يمكن من إبداء ردوده على الاتهامات الموجهة اليه ، وتحقيق دفاعه بالشهود أو الوثائق ، أو بما يراه مناسبا لدفع التهمة عن نفسه [1] .

فيجب أن يمكن الشخص المخالف من الاطلاع على ملف المخالفة و يعطى له المهلة الكافية لإعداد دفاعه و مناقشة ما يوجه اليه من مخالفات ، و الاتصال بمحام و سماع شهوده ، بالإضافة الى الترجمة المجانية ، كما قرره مجلس الدولة الفرنسي [2] .

كما قرر ايضا أن المهلة التي تمنح للمخالف ، إذا لم يحددها المشرع بمدة معينة ، فإنها يجب أن تكون معقولة بحيث لا تطول فتخل بفعالية الجزاء ، ولا تكون قصيرة لا تمكن المخالف من إعداد دفاعه [3] .

فإرساء مبادئ الحق في الدفاع ، من المبادئ الثابتة التي يجب أن تتم مراعاتها عند توقيع الجزاء ، فيجب تحديد التهمة تحديدا كافيا ، وبيان الادلة التي تنسب ارتكابها و إعطاء المخالف الفرصة الكافية و المدة المعقولة للطلاع على ملفه ، و من ثم ابداء دفاعه لمواجهة شهود الاثبات ، وتقديم شهود النفي ، و الاتصال بمحاميه .

فالنظام التأديبيللاتحاد الجزائري لكرة القدم لم يعطي أو يقدم اي وضوح أوشفافية لمراعاة حق لدفاع ، و الاوجه التي يرتكز عليها ، من تحقق وقوع المخالفة، أو مواجهة المخالف بها ، واعطائه مهلة لتحضير دفاعه و دفوعه ، إذ نص هذ انظام فيما يتعلق بالإجراءات .

على أن يستدعى اللاعب الذي كان محل تقرير سابق أمام لجنة التأديب بموجب استدعاء أو مراسلة تتضمن الوقائع ، التي تنعقد في 48 ساعة بعد المباراة ، و التي

[1] د/ محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 92 .
[2] نفس المرجع، ص 94 .
[3] C.E 20 oct1956 , C.E 08 nov 1903 , voire johngatsi, droit du sport , op.cit , p126.

تفصل بدورها في اجل 48 ساعة من انعقادها[1] ، و هي نفس الاجراءات التي نص عليها نظام الرابطة المحترفة [2] .

ما يلاحظ على هذه الاجراءات التأديبية ، غياب واضح لمبدأ حق الدفاع و المبادئ التي يقوم عليها ، كما قررته المبادئ الدستورية و القضائية ، من خلال ما رأينا سابقا و هذا من خلال :

- الاكتفاء بتقرير الحكم أو مندوب المباراة دون اللجوء الى تحقيق سابق من طرف احد اعضاء اللجنة ، بغرض إثبات قيام المخالفة التأديبية و ثبوتها ثبوتا قاطعا .
- غياب ما يفيد إبلاغ المخالف (اللاعب) ، عن طريق إعلامه بالوقائع محل المخالفة و أن تكون محددة تحديدا كافيا .
- غياب إعطاء مهلة كافية بين الاستدعاء و تاريخ انعقاد جلسة التأديب و المحددة ب 48 ساعة فقط بعد انتهاء المباراة ، و التي لا يمكن اعتبارها مهلة كافية للاطلاع على الملف ، وتحضير الدفاع ، وتقديم دلائل الإثبات ، إذ أن هذه المهلة غير كافية حتى للجنة التأديب بتأكيد و إثبات قيام الوقائع محل المخالفة .
- غياب صريح لحق المخالف في تمكينه ، من الاطلاع على ملفه و تحضير دفاعه و أدلة نفيه .
- غياب صريح لحق المخالف في تأسيس محام للدفاع عنه ، أو أي شخص اخر يرى منه فائدة للدفاع عن حقوقه .

تقليص أجال فصل لجنة التأديب في الملف ، إذ حددها النظام التأديبي ب 48 ساعة فقط و هي مدة غير كافية للنظر في الملف .

[1] المادة 09 من النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم .
[2] المادة 103 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائرية .

هذا الغياب التام لمبادئ الحق في لدفاع في توقيع الجزاءات التأديبية من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم ، خلاف لما قررته مبادئ القضاء أو حتي التشريعات المتعلقة بمجال التأديب كمجال الوظيف العمومي أو حتى مجال قوانين العمل ، مقارنة بها من حيث الاجراءات المقررة في التأديب من جهة .

و خلافا ايضا لما قررته حتى الانظمة التأديبية للاتحاد الفرنسي مثلا ، إذ نص في نظامه التأديبي[1] فيما يتعلق بالإجراءات من ضرورة :

- قيام تحقق وقوع المخالفة الموجبة للتحقيق ، من طرف المقرر الذي يعد تقرير لذلك في اجل شهرين .
- تبلغ المعني المخالف برسالة موصى عليها أو عن طريق النادي للحضور في أجل 15 يوم على الاقل من تاريخ انعقاد جلسة التأديب .
- وجوب أن يتضمن الاستدعاء تحديد دقيق للوقائع محل المخالفة و نصوص القانون أو نصوص نظام التأديب .
- حق المخالف من تقديم ملاحظات شفوية أو كتابية عن طريق محام ، أو أي شخص يختاره للدفاع عنه ، وهذا بعد الاطلاع على ملفه التأديبي، وتقرير المقرر المعد لهذا الغرض .
- حق المخالف في تقديم سماع شهوده، أو أي شخص اخر 08 أيام قبل إنعقاد جلسة التأديب .
- فصل لجنة التأديب في الملف في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ المتابعة و هو أجل كاف لفحص الملف و التدقيق في مدى قيام المخالفة التأديبية .

و ما يلاحظ في هذا الشأن من خلال ما اعتمده النظام التأديبي ، للاتحاد الفرنسي لكرة القدم من إجراءات بخصوص التأديب ، مقارنة مع ما ورد من إجراءات في النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم ، أن نظام التأديب للاتحاد الفرنسي إعتمد إجراءات

[1] المادة 09 من النظام التأديبي للاتحاد الفرنسي لكرة القدم .

تقوم على مراعاة مبادئ التي يقوم عليها الحق في الدفاع ، أمام المساءلة التأديبية ، وفقا للنهج الذي قررته مبادئ الدستور و أحكام القضاء بخصوص الحق في الدفاع .

و على العكس من ذلك ما ورد في النظام التأديبيللاتحاد الجزائري لكرة القدم، مما يستدعي التدخل لتعديل هذا النظام و فقا لما يتماشى مع مبادئ إحترام حق الدفاع الواجب مراعاته حتى في المسائل التأديبية المتعلقة بالرياضة .

الفرع الثاني : مبدأ التسبيب

رأينا أن الجزاءات الرياضية و تنوعها ، فهي بذلك تصنف هذه الانواع وفقا للنهج القانوني السائر في الاصل على أي نوع منها .

فالجزاءات الجنائية كما رأينا ، تتخذ في صورة أحكام قضائية تختص به السلطة القضائية ، إنطلاقا من مبدأ قضائية العقوبة ، و من خلال الاختصاص بتوقيع عقوبات جزائية عن الافعال التي قرر لها القانون عقوبات جزائية [1] .

فإذا كانت الجزاءات الجنائية هي أحكام قضائية ، فإن التشريع الجزائي الزم بضرورة تسبيب هذه الاحكام ، وفقا لقاعدة القانونية أن الاسباب هي أساس الحكم [2] .

بل اكثر من ذلك الزم الدستور على ضرورة تسبيب الأحكام القضائية ، وهو مبدأ تتفق عليه جميع الدساتير لكونه ضمانة من ضمانات التقاضي [3] ، و ضمانة جوهرية لحماية الحقوق و الحريات الخاصة بالأفراد .

و إذا كان كذلك كما رأينا سابقا ، أن الجزاءات الادارية الرياضية الواردة في التشريع المتعلق بالرياضة ، كالجزاءات الادارية التي تقررها الادارة المكلفة بالرياضة ضد الاتحاد الرياضية ، كسحب التفويض للقيام بمهام الخدمة العمومية ، أو سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية [4]، أو الجزاءات المتضمنة التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحاد

[1] المادة 215 و ما يليها من القانون 05/13 ، لملق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .
[2] المادة 379 من الامر 156/66 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .
[3] المادة 144 من الدستور الجزائري .
[4] المادة 217 من القانون 05/13 .

الرياضي أو الرابطة أو النادي الرياضي ، أو الجزاءات المقررة في التنظيم المتعلق بالرياضة ، كالوقف المؤقت لنشاط مراكز تكوين المواهب ، أو غلقها ، أو سحب إعتمادها[1] .

وغيرها من الجزاءات الادارية الرياضية ، فهي من حيث طبيعتها القانونية هي قرارات إدارية ، تختص بها السلطة الادارية المكلفة بالرياضة ، و بالتالي فهي تخضع لكافة الاحكام و المبادئ التي تنظم القرارات الادارية بشكل عام ، ومن ذلك مبدأ تسبيب القرارات الادارية ، و التي تعني الافصاح عن الاسباب القانونية و الواقعية التي تبرر صدور القرار الاداري .

و لاشك أن تسبيب القرارات الادارية يشكل ضمانة بالغة الاهمية للأفراد ، حيث تمكنهم و تمكن القضاء من مراقبة مشروعية القرارات من حيث توافر ركن السبب [2] .

الاصل أن الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها مالم يلزمها المشرع بذلك ، بذكر الاسباب التي اتخذ القرار بناء عليها ، و من هنا يصبح التسبيب شرطا شكليا ، يترتب على إغفاله بطلان القرار الاداري [3] .

و الاصل إذا كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب ما تصدره من قرارات الادارية ، إلا اذا ألزمها التشريع بذلك ، فهل يسري هذا الاصل على الجزاءات الادارة بصفة عامة ومنها الجزاءات الادارية الرياضية التي هي جزاءات ادارية .

لقد تكفل القضاء بالإجابة على ذلك ،حيث ألزم الادارة بتسبيب الجزاءات الصادرة عنها[4] لما تتصف به من طبيعة عقابية تماثل الطبيعة العقابية التي تتصف بها العقوبات الجنائية التي تصدر بأحكام قضائية ، إذ اقر القضاء الاداري في هذا الشأن ، أن التسبيب

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 341/15 ، المتعلق بإنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية .
[2] د/ محمد باهي بو يونس ، المرجع السابق ، ص 182 .
[3] نفس المرجع ، ص 142 .
[4] نفس المرجع ، ص 158 .

لازم في الجزاءات الادارية حتى و لم ينص على ذلك لأنه يشكل ضمانة جوهرية سواء في المجال التأديبي أو الجنائي [1] .

فلا شك من خلال ذلك أن إلزام الادارة بتسبيب الجزاءاتالصادرة عنها سواء كانت تأديبية أو إدارية دون الحاجة الى النص على ذلك نظرا للطبيعة و الخاصية العقابية للجزاء بصفة عامة ، فهو مبدأ يسري على الجزاء الاداري الرياضي الذي تماثل طبيعته العقابية مع الجزاء التأديبي أو الإداري .

و بالتالي فإن ما يسري على الجزاءات ذات الطبيعة العقابية بصفة عامة و مهما كانت صورتها ، فانه يسري على الجزاء الاداري العام و من ذلك الالتزام بمبدأ التسبيب

و عليه فإن الجزاء الاداري يخرج عن الاصل ، بإن الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها التشريع بذلك ، فقد أصبح لازما عليها أن تسبب ما تصدره من قرارات جزائية أي كان موضوعها ، وهو ما أكده قرار مجلس الدولة الفرنسي ، ان على المشرع اوجب على السلطة الادارية تسبيب الجزاءات الادارية حتي يتمكن الشخص المخالف من معرفة أسباب معاقبته [2] .

أما بخصوص ما ورد في التشريع و التنظيم المتعلق بالرياضة ، فيما يخص مجال توقيع الجزاء الاداري الرياضي ، فإنه لم ينص صراحة على ضرورة أن تكون هذه الجزاءات الادارية التي تصدرها السلطة الادارية المكلفة بالرياضة التي تختص بتوقيعها كالجزاء المتضمن سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية ،أو سحب التفويض للقيام بمهام الخدمة العمومية ،أو سحب إعتماد استغلال المنشآت الرياضية ،أو توقيف نشاط الاتحادية الرياضية أو الرابطة الرياضية أو النادي الرياضي كما أشرنا سابقا .

إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب إلتزام السلطة المختصة بمبدأ التسبيب ، انطلاقا من فكرة أنها قرارات إدارية في الاصل ، و أنها تتضمن صفة الخاصية العقابية ، حتي و لو إذا كان النص التشريعي أو التنظيمي الذي يقررها لم ينص على تسبيبها ، انطلاقا من خلال

[1] د/ محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 182 .
[2] نفس المرجع ، ص 183 .

ما توصلت اليه أحكام القضاء من ضرورة تسبيب الجزاء الاداري ، حتي و لو لم ينص على ذلك صراحة في التشريع أو التنظيم ، وهذا نظرا للخاصية العقابية و الطبيعة الردعية التي تنطوي عليها كجزاء اداري .

أما بالنسبة للجزاءاتالتأديبية الرياضية ،فإن ما أشرنا إليه سابقا من الجزاء التأديبي في المجال الرياضي هو صورة من صور الجزاءات الرياضية ، وانه ينطوي على فكرة العقاب و الجزاء ، وهو ما تختص به الهيئات الرياضية وفقا للأنظمةو اللوائح المنظمة لها .

فإن الاصل يفترض فيها أن تكون مسببة ، كون أن هذه الجزاءات ذات خاصية عقابية وذلك أن القرار التأديبي هو في الواقع قضاء عقابي للمخالفة المرتكبة [1] .

فإذا كانت هذه الهيات الرياضية المختصة بتوقيع الجزاءاتالتأديبية الرياضية تنفرد بأنظمة خاصة بها تحدد نطاق المجال التأديبي ، بناء على تقديرها و خصوصيتها في ذلك،وفي سير و تنظيم النشاط الرياضي المختصة به [2] ، ما يعطي إختلاف في الإجراءاتالتأديبيةبين كل نظامو اخر ، فإننالاحظنا خلو النظام التأديبي للاتحادية لجزائرية لكرة القدم فيما يتعلق بضمانات توقيعالجزاءاتالتأديبية المختصة بها ، غياب كلي لاحترام مبدأتسبيب القراراتالتأديبية [3] .

نفس الشيء الذي لاحظناه حتي بالنسبة لنظام الرابطة المحترفة لكرة القدم الجزائرية ، من عدم النص صراحة أو إلزام الهيئات التأديبية بضرورة تسبيب القرارات التأديبية [4] .

و مقارنة من ذلك بخصوص ما جاء به النظام التأديبي للاتحاد الفرنسي لكرة القدم إذ نص صراحة على ضرورة أن تكون القرارات التأديبية الصادرة عنها مسببة و معللة[5].

[1] د/ سعد نواف العنزي ، المرجع السابق ، ص 131 .

[2] John gatsi , droit du sport , op.cit ,p 136.

[3] ينظر للمواد من 01 الى 10 ، من النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكر القدم .

[4] ينظر لنظام الرابطة المحترفة لكرة القدم الجزائرية .

[5] ينظر للمادة 09 من النظام التأديبي للاتحاد الفرنسي لكرة القدم

كما جاء ايضا في النظام التأديبي للاتحاد الدولي لكرة قدم على أن تكون القرارات التأديبية مسببة من ذكر جميع البيانات الاساسية في القرار المتمثلة في أسماء الاطراف الجهة المختصة ، أعضاء لجنة التأديب ، الوقائع محل المخالفة ، التقرير المعد ، نصوص القانون المطبقة ، طرق الطعن [1] ، وهي لاشك تتعلق بالتسبيب ، مما يؤكد في هذا النظام التأديبي بضرورة تسبيب الوقائع والقانون كضمانة أساسية لحقوق الشخص المخالف .

كما أن نفس البيانات المتعلقة بالقرار التأديبي ، ألزم نظام الاتحاد الافريقي للتأديب بذكرها في صلب القرار التأديبي ، مما يؤكد من جانبه التزامه بهذا المبدأ من جهته كضمانة قانونية [2].

فانفراد قواعد سير النشاط الرياضي بذاتية خاصة ، و تنوع الإجراءات بين نظام واخر ، ينبغي مراعاة الضمانات المقررة في مجال التأديب ، وإن لم ينص عليه ، إذ سيستلزم ذلك مقارنة مع الجزاءات الادارية و الجنائية .

و منها ضرورة تسبيب القرار التأديبي بما يكفل الاطمئنان لصحة ثبوثالوقائع المنسوبة الى المخالف ، والتي كونت منها السلطة التأديبية قناعتها بما يفيد قيام المخالفة التأديبية و قيام القرار التأديبي على السبب المبرر له ، والتطبيق السليم لنصوص النظام التأديبي .

و ذلك مقارنة مع ما إتبعه النظام التأديبي للاتحاد الفرنسي لكرة لقدم ، أو النظام التأديبي للاتحاد الدولي لكرة القدم ، وحتى الاتحاد الافريقي الذي نص صراحة على أن تكون القرارات التأديبية الصادرة عنه مسببة و معللة ، وذلك تماشيا بما هو مقر في مجال التأديب بصفة عامة ، و المتبع من طرف الادارات أو الهيئات المستخدمة العمالية

الفرع الثالث : الحق في الطعن .

[1] المادة 115 من النظام التأديبي للاتحاد الدولي لكرة القدم .
[2] المادة 51 من لنظام التأديبي للاتحاد الافريقي لكرة القدم .

يعتبرالقضاء الحارس الطبيعي للحقوق و الحريات ، فهو يشكل المطاف الاول للأفراد في الدفاع عن حقوقهم و حرياتهم ، سواء في المنازعات التي تنشأ بينهم ، أو تلك التي تنشأ فيما بينهم و بين الادارة ، فلذلك تتدخل الدساتير العالمية في كفالة الحق في التقاضي [1] .

فالنص على كفالة الحق في التقاضي ألزم التشريع ذاته بضمان هذا الحق فجاءت التشريعات كفيلة بضمان الحق في التقاضي[2] .

فمتى تم توقيع الجزاء من قبل الجهة المختصة به ، بعد ثبوت المخالفة يحق لصاحب الشأن الاعتراض على هذا الجزاء أو القرار الصادر ضده ، أمام القضاء كضمانة أساسية من أهم الضمانات المقررة .

فعند إنتهاء مرحلة إختصاص السلطة المختصة في توقيع الجزاء ، تبدأ المرحلة القضائية ، إذ يكون لصاحب الشأن المعني أن يرفض ما رتبه هذا القرار من أثار ، مما يلجأ الى القضاء للمطالبة بإلغائه .

و لا غنى عن اللجوء الى القضاء بالنسبة للجزاءات الرياضة في المجال الجزائي باعتبارها جزاءات تختص بها السلطة القضائية ، و التي تمثل ضمانة في الاصل لصدورها من القضاء ، إلا أنه و مع ذلك تخضع لطرق الطعن المقررة في قانون الاجراءات الجزائية [3]، سواء طرق الطعن العادية المعارضة و الاستئناف ، أو الغير عادية كالطعن بالنقض .

و من جهة أكد التشريع و القضاء ، على عدم تحصين أي عمل أو أي قرار إداري من رقابة القضاء ، إذ أن الجزاءات الادارية الرياضية ، كأعمال ادارية تختص بها السلطة الادارية المكلفة بالرياضة في صورة قرارات ادارية .

[1] المادة 157 من دستور الجزائر .
[2] المادة 03 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فبراير 2008 ، المضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
[3] ينظر المواد 410 و ما يليها و المادة 416 و المادة 495 / من الامر رم 156/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

و نظرا لكون هذه الجزاءات الادارية بحسب طبيعتها القانونية قرارات إدارية ، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تحكم القرارات الادارية عموما من بينها الخضوع الى رقابة القضاء عن طريق الطعن فيها بموجب دعاوي الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير، إذ اكد التشريع المتعلق بالرياضة ، على أن تكون التدابير التي يتخدها الوزير المكلف بالرياضة محل طعن طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به[1].

فالقضاء الاداري هو القضاء المختص بنظرها و الفصل في مشروعيتها [2]، و فقا للمعيار الشكلي الذي يتحدد به الاختصاص النوعي للقضاء الاداري ، لكون أن هذه الجزاءات الادارية الرياضية التي رأيناها سابقا ، هي من إختصاص الادارة المكلفة بالرياضة .

إن طبيعة القرارات المتضمنة الجزاءات الادارية الرياضية ، وحسب ما جاء به التشريع أو التنظيم المتعلق بالرياضة هي الغالب من الادارة المكلفة بالرياضة بواسطة الوزير ، مما يعطي لهذه القرارات المتضمنةجزاءات إدارية صفة القرارات الادارية المركزية .

مما يصبح بذلك النظر في الطعون المقدمة ضدها هي من إختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة بالنظر في دعاوي الالغاء أو تقدير المشروعية أو تفسير القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية [3] .

أما فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية الرياضية الصادرة عن الهيئات الرياضية و المختصة بتوقيعها ، فإن ما يؤخذ عليها ايضا هو إختلاف أنظمتها التأديبية بين كل نظام خاص باتحاد رياضي معين و اخر ، من حيث مدى قابلية قراراتها للطعن سواء ، كان هدا الطعن داخلي أو أمام هيئات التحكيم أو الطعن القضائي .

اولا: الطعن الداخلي أمام الهيئات الرياضية

[1] المادة 217 ف اخيرة ، من القانون 05/13 ، المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .
[2] المادة 800 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
[3] المادة 901 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

يشكل الجزاء التأديبي و الطعن فيه منازعة تأديبيه ناتجة بصفة عامة عن تطبيق القواعد و الانظمة المنظمة لنشاط رياضي معين ، مثلها في ذلك مثل أي منازعة يترتب عنها حقوق بين أطرافها [1] .

و تتسم هذه الهيئات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية ، بأنها تتولى الفصل في هذه المنازعة التأديبية بخصوص الانشطة الرياضية التي تنظمها وتشرف عليها من خلال الاعتراف لها بالسلطة التنظيمية [2] .

و من خلال تطور العلاقات الرياضية في الوقت الحالي بصورة ملحوظة بين الدول انشأت الاتحادات الرياضية سواء الدولية أو الوطنية ، أنظمة خاصة بهامع استقلال كل اتحاد رياضي بوضع انظمته التي تتفق مع ظروفه شريطة مراعاة الالتزامات الدولية [3] .

و لقد راعت هذه الانظمة بدورها مبدأ حق الطعن ، بالنسبة للجزاءات التأديبية الموقعة من طرف اجهزتها ، وذلك على مستوى الداخلي أمام لجنة الطعن ثاني درجة .

إذ اقر التنظيم المتعلق بالرياضة المنظم للاتحادات الرياضية ، على أن تصادق هذه الاخيرة على نظام تأديبي يطابق خصوصيتها ، والاحكام التي سنتها القوانين و التنظيمات المعمول بها ، ويلحق بقانونها الاساسي ، وينص هذا النظام على التأديبي على الخصوص ، على الاجهزة التأديبية و الاجراءات و طرق الطعن و يجب أن يكرس إستقلالية هذه الاجهزة بالنسبة للأجهزة الاخرى للاتحادية [4] .

و هو ما كرسه بدوره النظام التأديبي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم ، وكدا نظام البطولة المحترفة التابع لها ، إذ نص على أن تكون القرارات التأديبية المتخذة على مستوى أول درجة قابلة للطعن أمام لجنة الطعن للاتحاد الجزائري لكرة لقدم [5] .

---

[1] Jean – Yves foucard , procédures et juridiction en droit du sport , revue de lavocat conseil d'entreprise , oct , 2010 , n 113 , p28 .

[2] د/ جلال محمد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 141 .

[3] د/ اسامة احمد شوقي المليجي ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 18 .

[4] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 ، يحدد تنظيم الاتحادات الرياضية و سيرها

[5] المادة 97 من نظام البطولة لمحترفة لكرة القدم الجزائرية .

إلا أن طرق الطعن الداخلية المقررة فيه ، أنه فرق بين الجزاءات التأديبية القابلة للطعن وبين الجزاءات الاخرى التي لا تقبل الطعن و التي تكون في صورة جزاءات نهائية منها [1]:

- الايقاف الذي يساوي أو يقل عن أربع مباريات .
- العقوبة المتضمنة تنظيم مباراة دون جمهور تساوي أو تقل عن مبارتين .
- غرامة مالية تساوي أو تقل عن 100 الف دينار جزائري .

وعن الاجراءات المقررة في الطعن ، يجب أن يتخذ في أجل لا يتجاوز يومين ، تحسب من تاريخ اليوم الثاني من يوم التبليغ للعقوبة ، إذ يتم الطعن بإيداعه أمام امانة الاتحاد ، أو إرساله عن طريق الفاكس ، وهذا بعد تسديد مصاريف الطعن و المقدرة ب 50 الف دينار جزائري[2] .

و من الاثار التي تترتب عن ممارسة حق الطعن ضد الجزاءات التأديبية ، انه لم يقرر لها اثر موقف إلا بالنسبة للجزاءات المالية [3] .

وبالنسبة لما جاء به النظام التأديبي للاتحاد الفرنسي لكرة القدم بخصوص إجراءات الطعن الداخلي ، أمام لجان الطعن فقد ثمن هذا الاجراء بوسائل تضمن حقوق الشخص المخالف بمناسبة ممارسته لطرق الطعن إذ تضمن :

- أن جميع قرارات التأديب تقبل الطعن فيها .
- توسيع أجال الطعن الى 10 ايام تبدأ من اليوم الثاني من يوم التبليغ .
- توسع أجال الطعن الى 15 يوم بالنسبة للأشخاص الذين يقيمون خارج مقر الاتحادية .
- إعتبار أن الطعن له اثر موقف .

ثانيا : الطعن أمام هيئات التحكيم الرياضية

[1] المادة 98 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائرية .
[2] المادة 98 فـ2 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائرية .
[3] المادة 99 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائرية .

إعتنق التشريع والتنظيم الرياضي، مبدأ التحكيمكوسيلة لحل النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم الرياضي و الاطراف الرياضية بما فيها النزاعات المتعلقة بالمجال التأديبي .

و يعني التحكيم عموما ، استغناء الاطراف عن قضاء الدولة و الاتفاق على عرض النزاع ، على اشخاص يخترونهم للفصل في لهذه المنازعة ، أي يهدف من خلاله الخروج من ولاية القضاء ، و الخضوع الى ولاية المحكمين .

و بالتالي فهو نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو اكثر، بواسطة شخص أو اشخاص من الغير ،يستمدون مهمتهم من اتفاق اطراف النزاع [1] .

إذ نصت قوانين الرياضية بهذا الاجراء ، حيث جاء في التشريع المتعلق بالرياضة على ضرورة وجود محاكم للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم الرياضي ، حيث جاء في التشريع المتعلق بالرياضة [2]، على أن تزود اللجنة الوطنية الاولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي أو بين أعضائها .

تتمتع محكمة التحكيم هذه و اعضائها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي .

و تكون الاحكام الصادرة عن هذ المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي محل طعن طبقا للقوانين و الانظمة السارية المفعول و كذا الانظمة الدولية .

و يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الاساسية شرط يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعان محتملة .

[1] د/ فتحي والي ، التحكيم بين النظرية و التطبيق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 13 .
[2] المادة 106 من القانون 05/13 ، المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .

و من جهته أكد التنظيم المتعلق بالرياضة على إجراء التحكيم [1]، إذ الزم أن تنص القوانين الاساسية للاتحادات الرياضية على إخطار محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية بين المنخرطين و النوادي و الرابطات الرياضية ، وذلك بالاستناد الى انظمة و أعراف اللحنة الأولمبية الدولية .

كما اعترفت الانظمة الخاصة بالاتحادات الرياضية بنظام التحكيم الرياضي كجهة للفصل في جميع النزاعات المرتبطة بالرياضة ، فقد أعتمد الاتحاد الدولي لكرة القدم لمحكمة التحكيم الرياضية كجهة طعن على القرارات الصادرة بعد 2002/11/11 و فقا لأنظمته ، و نصوصه الخاصة ، و جاء نص المادة 59 من النظام الاساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم و الذي أتاح امكانية اللجوء أمام محكمة التحكيم الرياضية (T A S)[2] ، بشأن ايمنازعة تجمع الاتحاد الدولي ، و الاتحادات القارية ، و التنظيمات الرياضية ، و الاندية ، و اللاعبين ، و العاملين في مجال الرياضة ، و الوكلاء الرياضيين [3].

كما تختص هذه المحكمة بالفصل في جميع المنازعات الرياضية ، و تختص ايضا كجهة للفصل في الطعون التي تقدم ضد كل قرار أو جزاء تأديبيصادر بصفة نهائية صادر من أي جهة رياضية اتحاد دولي ، قاري ، وطني ، أو أي تنظيم رياضي اخر باستثناء الطعون الخاصة بخق قواعد اللعبة ، أو الايقاف يساوي أو يقل عن أربع مباريات أو 03 أشهر، أو أي قرار صادر عن محكمة تابعة لاتحاد وطني أو قاري مستقل الماد 60 من النظام الاساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم [4] .

و تتشكل هذه المحكمة في إطار اختصاصها للفصل في المنازعات الرياضية بين الاطراف الرياضية من غرفتين ، غرفة التحكيم العادية و تختص عن طريق دوائرها بحل المنازعات التي تطرح عليها كدرجة أولى ، وغرفة ثانية هي غرفة استئناف تتولى

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 ، المحدد لكيفيات سير الاتحادات الرياضية و تنظيمها ، و المادة 53 من الملحق المتضمن القانون الاساسي النموذجي التابع للمرسوم 330/14

[2] تعتبر محكمة التحكيم الرياضية الدولية مؤسسة مستقلة عن كل منظمة رياضية تقوم بتقديم خدمات تهدف الى عملية تسهيل حل المنازعات في مجال الرياضة عن طريق التحكيم او الوساطة ، و مقرها بلوزان سويسرا ، و تم تأسيسها بموجب المصادقة على نظامها عند اجتماع اللجنة الاولمبية الدولية بنيودلهي (الهند) سنة 1983 و دخل نظامها حيز التنفيذ سنة 1984 ، ينظر الى د/ اسامة احمد شوقي المليجي ، المرجع السابق ، ص 74 .

[3] نفس المرجع ، ص 71 .

[4] نفس المرجع ، ص 71 .

النظر في القرارات التأديبية الصادرة عن الجهات التأديبية للاتحادات القارية أو الوطنية أو المنظمات الرياضية ، إذا كانت انظمتها و لوائحها تنص على ذلك، أي اللجوء الى التحكيم أو في حالة الاتفاق على ذلك [1].

و تضم محكمة التحكيم حاليا أزيد من 300 عضو تم تعينهم من اللجنة الاولمبية الدولية و الاتحادات الرياضية و من اللجان الوطنية الأولمبية لخبراتهم في مجال الرياضة ، وتخضع اجراءات التحكيم لقانون التحكيم في مجال الرياضة الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994 و ذلك بمقتضى اتفاقية باريس ، أما بالنسبة للفصل في الموضوع فإن القواعد المختلفة للأنظمة الرياضية مثل قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم في مجال رياضة كرة القدم أو القواعد الصادرة من الاتحادات القارية أو من الاتحادات الاعضاء في الاتحاد الدولي قد تكون محل تطبيق[2] .

و من جهتها أيضا نصت انظمة الاتحادات القارية لكرة القدم على حق اللجوء و إمكانية اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضي ، وهو ما نص عليه الاتحاد الافريقي لكرة القدم من خلال المادة 47 من نظامه الاساسي لحل أي نزاع بين اعضائه أو مع الاتحاد أو أي اتحاد وطني أو اندية أو لاعبين خاضعين للاتحاد الافريقي [3] .

كما نص النظام التأديبي للاتحاد الافريقي على امكانية الطعن ضد قرارات التأديب الصادرة من لجنة الاستئناف التأديبية و هذا أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية[4] وفقا للنظام الاساسي للاتحاد باستثناء

- الاحكام المتعلقة بانتهاك قواعد اللعبة .
- الايقاف يقل عن 03 اشهر او اربع مباريات .
- الاحكام الصادرة عن محكمة تحكيم تابعة لجمعية مستقلة .

[1] Fréderic buy , et autres , droit du sport , op.cit , p 62.

[2] د/ اسامة احمد شوقي المليجي ، المرجع السابق ، ص 72 .

[3] نفس المرجع ، ص 30 .

[4] المواد 08 و 63 و ما يليها من النظام التأديبي للاتحاد الافريقي لكرة القدم .

كذلك ما نص عليه نظام الاتحاد الاوربي لكرة القدم من حق اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضية فيما يتعلق بالمنازعات الرياضية بين اعضائه فيما ينهم و بين الاتحاد و اعضائه كما تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبيةحسب المادة 59 من النظام الاساسي للاتحاد [1] .

كما نص النظام التأديبي للاتحاد الاوربي على حق اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضية لنظر الطعون ضد قرارات التأديب الصادرة عن اجهزتها التأديبية [2].

1) الطعن امام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تعتبر محكمة تسوية النزاعات الرياضية الجزائرية مؤسسة مستقلة تقوم بتسوية النزاعات الرياضية بين اعضاء الحركة الرياضية من اتحادات و رابطات و اندية و لاعبين من خلال نظام التحكيم أو الوساطة ، و بناء على النصوص القانونية للمحكمة الدولية للتحكيم .

و تم تأسيس مشروع هذه المحكمة سنة 1999 من طرف اللجنة الأولمبية اين تمت المصادقة عليه بنفس السنة من طرف الجمعية العامة ، ليتم ذلك بموجب قرار تأسيس المحكمة في جويلية 1999 ، ليتم تسميتها المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية و هي تضم غرفتين الاولى غرفة عادية للنزاعات ، و الثانية للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات التأديب الصادرة عن لحنة الطعن التابعة للاتحاد .

و نصت الانظمة الخاصة بالاتحاد الجزائري لكرة القدم ، التزاما بما اكد علية التشريع والتنظيم المتعلق بالرياضة ، على أساس ضرورة إخطار محكمة التحكيم الرياضية بالنسبة للنزاعات الرياضية ، فقد جاءت هذه الانظمة تحقيقا لهذا الالتزام [3] .

على إمكانية الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية بالنسبة للجزاءات التأديبية الصادرة عن لجنة الطعن للاتحاد الجزائري لكرة القدم .

[1] د/ اسامة احمد شوقي المليجي ، المرجع السابق ،ص 43 .
[2] المادة 47 من النظام التأديبي للاتحاد الاوربي لكرة القدم .
[3] المادة 100 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائرية .

و الطعن أمام هذه المحكمة بالنسبة للجزاءات التأديبية الصادرة عن لجنة لطعن ، لا يمكن اتخاذه ، إلا بالنسبة لبعض الجزاءات التالية :

- المنع من ممارسة المهنة و/ أو النشاط المتعلق بكرة القدم (الشطب) .
- التنزيل أو استبعاد النادي .
- غرامة تفوق مليون دينار جزائري .

وعن إجراءات الطعن أمام محكمة تسوية النزاعات الرياضة يجب أن يتم في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغ قرار لجنة الطعن للاتحاد .

و ما يلاحظ على إمكانية الطعن ، أمام هذه المحكمة فقد جاء مقيدا لبعض الجزاءات التأديبية ، دون بقية الجزاءات المقررة في النظام التأديبي ، فهو بذلك تقيد لممارسة الحق في الطعن أمام هيئة التحكيم ، كمبدأ الزم به التشريع أو التنظيم المتعلق بالرياضة .

و الذي أكد على ضرورة اللجوء الى التحكيم ، وضرورة إلتزام الاتحاد الرياضي من خلال قوانينه الاساسية ، بإخطار محكمة التحكيم بالنزاعات الرياضية ، وهذا من دون تقييد أو تحديد الجزاءات ، وإنما ورد على صيغة التعميم و ليس التخصيص .

2) الطعن اماكم محكمة التحكيم الدولية للرياضة

لقد اشرنا الى اعتراف الاتحاد الدولي لكرة القدم ، وكدا الاتحاد الافريقي لكرة القدم بالتحكيم الرياضي ، وإعتماده كإجراء لحل النزاعات الرياضي بين أعضاء النشاط الرياضي ، و إعتماده كجهة طعن بالنسبة للجزاءات التأديبية .

بل ذهبت هذه الانظمة أكثر من ذلك ، الى ضرورة أن تلتزم الاتحادات الوطنية بصفتها اعضاء لهذه الاتحادات الدولية ، باللجوء الى محكمة التحكيم دون فرض أي قيد أو تقيده لبعض الجزاءات فقط ، باستثناء انتهاك قواعد اللعبة ، أو الايقاف لمدة 03 اشهر أو اربع مباريات ، حكم صادر عن محكمة تحكيم تابع لجمعية مستقلة [1] .

[1] د/ اسامة احمد وقي المليجي ، المرجع السابق ، ص 30.

و على العكس من ذلك ، فإن ما إعتمدته الانظمة التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم أو نظام البطولة المحترفة ، من منع اللجوء الى محكمة التحكيم الدولية .

إذ اعتبرت أن قرارات محكمة الجزائرية لتسوية النزاعات غير قابلة لأي طعن امام محكمة التحكيم الدولية وفي حالة مخالفة ذلك يخضع المخالف للعقوبات التأديبية الواردة في النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم [1] .

مع الملاحظة أنه ورد في النظام التأديبي أنه يسمح فقط للاتحاد الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية [2]، ضد قرارات محكمة تسوية النزاعات الرياضية ، مما يعطي تمييز في الحقوق و تفضيل بين طرفي المنازعة التأديبية .

و لقد قرر النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم بخصوص مخالفة ، منع اللجوء أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية الى فرض عقوبات منها [3]

- ايقاف الفريق أو تنزيله في الدرجة .
- الايقاف لمدة سنتين بالنسبة للأعضاء الرسيمين للفريق المعني .
- غرامة مالية قدرها 200 الف دينار جزائري للفريق .

هذا المنع من اللجوء الى محكمة التحكيم الدولية الى درجة اعتباره مخالفة تأديبية تستوجب جزاءات نتيجة لذلك المنع ، هو مخالفة لما تقرره تنظيمات و لوائح الاتحاد الدولي أو القاري من خلال الاعتراف بالتحكيم الرياضي .

زيادة على أنه تضيق على إحترام مبدأ الحق في الطعن بصفة عامة أو الطعن أمام هيئات التحكيم خلاف لما يقضي به مبدأ الاعتراف بالتحكيم ، الذي اقره نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم اين اقر على أن تتعهد الاتحادات الاعضاء بالاعتراف بمحكمة

[1] المادة 101 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم .
[2] المادة 101 ف اخيرة ، نفس المرجع .
[3] المادة 99 من النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم .

التحكيم ، كجهة قضائية مستقلة ، كما تعهد بأن تتخذ كل الترتيبات الضرورية لكي تلزم اعضائها من لاهبين و عاملين و اندية بالتحكيم [1] .

ثالثا : الطعن القضائي

لم يعطي التشريع الرياضي الجزائري ، أي دلالة واضحة لإمكانية اللجوء أمام القضاء للنظر في الطعون المقدمة ضد الجزاءاتالتأديبية ، الموقعة من طرف الهيئات الرياضية ، خلافا لما هو مقرر بالنسبة للجزاءات الرياضية الاخرى ، من جزاءات ادارية و جنائية المتعلقة بالمجال الرياضي .

بل أكثر من ذلك مرة اخرى نسجل ، على أن ما إعتبرته أنظمة الاتحاد الجزائري لكرة القدم ، من أن كل طعن ضد الاتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطات التابعة له أمام القضاء ، هو مخالفة تنجر عنها حزاءات تأديبية ، أكثر شدة مقارنة مع الجزاءات الناتجة عن مخالفة منع اللجوء الى محكمة التحكيم الدولية .

فلقد نص نظام البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائرية ، ليؤكد أنه يمنع كل طعن أمام القضاء ضد الاتحاد الجزائري بكرة القدم ، أو ضد الرابطات التابعة له ، و مخالفة ذلك يعرض الى العقوبات المنصوص عليها في النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم[2].

هذا المنع من اللجوء الى القضاء ، ضد الاتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطات التابعة له ، رتب عنه النظام التأديبي للاتحاد جزاءات تأديبية منها [3]

- الشطب النهائي لمسؤول النادي المعني .
- الابعاد النهائي للفريق من كل المنافسات الرياضية .

هذا المنع من اللجوء الى القضاء ، الذي اعتنقه نظام الاتحاد الجزائري لكرة القدم مرده الى ما تضمنه الاتحاد الافريقي في نظامه الاساسي ، إذ لم تسمح المادة 47 من النظام

[1] د/ اسامة احمد شوقي المليجي ، المرجع السابق ، ص 61.
[2] المادة 102 من نظام البطولة المحترفة لكرة القدم الجزائرية .
[3] المادة 100 من النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم .

للاتحادات الرياضية الوطنية الاعضاء و الاندية و باقي الاطراف من اللجوء الى اللجوء الى القضاء الوطني ، بل نصت على ضرورة اخضاع اي منازعة لمحكمة التحكيم .

بل ألزم هذا النظام الى ضرورة أن تدرج الاتحادات الاعضاء في انظمتها الداخلية بندا يتنازل من خلاله الاتحاد و الاندية التابعة له من اللجوء الى القضاء و منع ذلك [1] ينصرف بطبيعة الحال هذا التنازل الى حق اللجوء الى القضاء في المنازعة التي قد تنشأ بين الاتحاد الافريقي و أعضائه من اتحادات وطنية التابعة له ، و لا يتصور فرض مثل هدا التنازل على الاتحادات الوطنية، وتنظيماتها الداخلية ، مما يجعل ذلك النص المشار اليه هو تدخل من الاتحاد الافريقي في السيادة القضائية الوطنية لدول الاتحادات الاعضاء به .

و التي تملك حق تنظيم وسائل مختلفة لحسم و فض النزاعات الناشئة في مجال رياضة كرة القدم ، ولعل أهمها تنظيم حق اللجوء الى القضاء للفصل في المنازعات القانونية بشتى انواعها [1] .

و على عكس ذلك ، وإن كان الاتحاد الاوربي لكرة القدم هو الاخر وضع نظامه بما يتعلق بفض النزاعات الناشئة عنه و بين الاعضاء سواء تعلق منها بمخالفة قواعد اللعبة او قوانين و لوائح الاتحاد و غاية منه بعدم عرضها أمام القضاء الوطني ، إلا أنه لم يلزم الى ضرورة أن يلزم أعضائه الاتحادات الوطنية في انظمتها الداخلية الى المنع من اللجوء الى القضاء ، أو التنازل عنه بالسنبة لما قد ينشأ من منازعات ، على اعتبار أن تنظيم وسائل فض هذه النزاعات هو امر داخلي [2] .

إذ اعترف التشريع الرياضي الفرنسي صراحة الى امكانية اللجوء الى القضاء ، لفض النزاعات الرياضية بين القضاء الاداري و العادي .

فيختص القضاء الاداري بالنسبة للقرارات التي تصدرها الاتحادات الرياضية بمقتضى ممارستها لامتيازات السلطة العامة ، فالأعمال التي تتم لإنجاز مهمة ذات نفع عام ، عن

[1] د / اسامة احمد شوقي لمليجي ، المرجع السابق ، ص31 .
[2] نفس المرجع ، ص 45 .

طريق استخدام امتيازات السلطة العامة ، تعد اعمال ادارية من اختصاص القضاء الاداري النظر فيها ، كما رأينا سابقا في قضية فدرالية تنس الطاولة بفرنسا [1].

و تطبيق ذلك فان تدخل القاضي الاداري هو ينصرف بصفة اساسية الى اعمال الوزارة المكلفة بالرياضة التي تتخذ من الاتحاد الرياضي بموجب التفويض الوزاري .

و يسعى القضاء الاداري عند ممارسته الرقابة على الجزاءات التأديبية في مجال الرياضة على التوفيق بين اعتبارين هامين ، الاول يتعلق بخصوصية التنظيم الرياضي و ما يتطلبه من استقلالية ، و الثاني يخص الاحترام اللازم للمبادئ العامة المتعلقة للجزاءات الادارية[2] .

و لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الاداري ، يجب أن تتوافر عدة شروط ، بعضها يتعلق بالقرار الصادر عن الاتحاد الرياضي المختص و المطعون عليه و بعضها يتعلق بقبول الطعن امام القضاء الاداري [3]، فبالنسبة لشروط القرار :

- يتعين أن يكون القرار صادرا من اتحاد رياضي .
- أن يتمتع هذا الاتحاد بتفويض السلطة من طرف الوزير المكلف بالرياضة .
- يجب أن يكون الاتحاد مكلفا بمباشرة خدمة عامة هي ادارة الرياضة .
- أن يكون القرار هو استخدام لامتيازات السلطة العامة في اطار الخدمة العمومية المكلف بها .

اما ، بالنسبة للطعن المقدم امام القضاء الاداري ضد القرار التأديبي الصادر عن الاتحاد الرياضي ، لا يقبل الا أن يكون الطاعن استنفد كافة طرق الطعن الداخلية ضده ، فحسب لوائح الاتحاد ، فمن يخالف نصا بلائحة اتحاد رياضي ، يتم عرضه امام الجهة المختصة بالتأديب للاتحاد التي تتمتع بفترة زمنية للفصل في الحالة المعروضة عليها ،فاذا فصلت بقرار ما ، او انقضت المدة دون ان تفصل ، عرض الامر امام جهة

[1] L’arrête du fifas (voire p 24)

[2] نفس المرجع ، ص 126 .
[3] نفس المرجع ، ص 127 .

الاستئناف ، فاذا لم يلقى القرار قبولا ، تعين اللجوء الى اجراءات التوفيق واخيرا اللجوء الى القاضي الاداري .

و بشأن رقابة القاضي الاداري على أعمال الاتحادات الرياضية ، فحسب قانون الرياضة الفرنسي المادة 16 ، تنص على أن تفويض السلطة الممنوح للاتحاد الرياضي يتعين مباشرته في إطار احترام المبادئ العامة للقانون ، فيتحدد نطاق رقابة القاضي الاداري من حيث مدى مشروعية القرار ، و من صحة تشكيلها ، و من مدى احترامها لمبدأ المواجهة ، و احترامه للمساواة ، و احترامه لمبدأ شرعية المخالفة و العقوبة ، و عدم الرجعية [1] .

و اختصاص القاضي العادي في فرنسا بالطعون المقدمة ضد الاتحادات الرياضية هو بالنسبة للاتحادات الرياضية الغير مفوضة من طرف الوزارة ، وهي تتعلق بالاتحادات التي معترف لها بالخدمة العمومية ، دون أن يتم تفويضها من الوزير المكلف بالرياضة بمباشرة إمتيازات السلطة العامة ، فأي جزاء تتخذه هذه الاتحادات الرياضية في مواجهة التجمعات الرياضية أو للرياضين ، لاتعد استخدام لامتيازات السلطة العامة ، ولا اعمال تدخل في اختصاص القاضي الاداري ، وإنما أعمال مادية تخضع للاختصاص القاضي العادي .

و تجدر الاشارة الى أن القاضي الاداري في فرنسا لا يختص بمباشرة أي رقابة حتى بالنسبة للاتحادات الرياضة المفوضة على الامور الفنية المتعلقة بالرياضة ، كالقرارات الصادرة من حكم المباراة ، ويخرج من اختصاصه ايضا الجزاء الموقع تطبيقا للائحة دولية [2] مما تبقى مت اختصاص القاضي العادي .

و هو ما اكده مجلس الدولة في فرنسا مؤخرا في احد القرارات ، في أن الجزاء التأديبي الموقع من اتحادية بناء على طلب اتحاد دولي لا يشكل عمل اداري يختص به القضاء الاداري .

[1] نفس المرجع ، ص 129 .
[2] نفس المرجع ، ص 130 .

حيث جاء في القرار (إن مجلس الاستئناف للفدرالية الفرنسية للدراجات قام بتوقيع عقوبة تأديبية لأحد المتسابقين في منافسة رياضية بسويسرا بموجب نظام مكافحة المنشطات صادر من اتحاد دولي للدراجات ، وقد صرح القضاء الاداري عدم اختصاصه بالنظر في الطعن المقدم ضد العقوبة التأديبية معتمدا ، لأسباب أن الوقائع وقعت في منافسة غير منظمة من اتحاد رياضي مفوض ، وأن اللجنة قامت بتطبيق نظام الاتحاد الدولي و ليس نظامها في إطار الصلاحيات الممنوحة لها بموجب التفويض الوزاري) [1].

إن تحصين الجزاءاتالتأديبيةفي المجال الرياضي ، من خلال ما أقره نظام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم من الطعن القضائي ، وحق اللجوء الى القضاء ، هذا المنع جاء تحت اطار المخالفة التأديبية و التي قرر لها عقوبات تتسم بالتشديد الى حد الشطب و الابعاد النهائي .

أصبح مساس لحق الشخص باللجوء الى القضاء ، كحق مكرس دستوريا و تشريعيا ، وحق يتميز كونه من أسمى و أهم الحقوق من خلال ما اقرته المواثيق الدولية .

هذا المنع يحمل مساس خطير لضمان الحق في التقاضي كحق من الحقوق المضمونة ،بل توجب التدخل للإلغاء هذا البند من نظام الاتحاد الجزائري مقارنة بما اقره نظام الاتحاد الفرنسي .

المطلب الثاني : الضمانات الموضوعية .

إن توافر الضمانات الموضوعية عند توقيع الجزاءات بصفة عامة ، هو أمر ضروري ، يرجع لطبيعة العقابية التي تتسم بها الجزاءات ، وما يترتب عنها من مساس بحقوق و حريات الافراد ولاعتبارها .

[1] CE , 19 mar 2010 , n 318549, rec*D* ,2015 , p 01 .

و من خلال هذا المطلب المتعلق بمدى خضوع الجزاءات الرياضية للضمانات الموضوعية التي تحكم توقيع الجزاءات بشكل عام ، وهذا من خلال شرعية الجزاء في الفرع الاول ، و الى التناسب في الفرع الثاني ، والى شخصية الجزاء في الفرع الثالث .

الفرع الاول : مبدأ شرعية الجزاء

يعد مبدأ الشرعية من اهم المبادئ التي تهدف الى حماية حقوق و حريات الافراد ، ومعناه أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

و مؤدى ذلك انه لا يجوز معاقبة شخص عن فعل ارتكبه ما لم يكن هذا الفعل مجرما من قبل السلطة لمختصة ، ومحددا له جزاء لا يجوز للسلطة المختصة بتوقيعه الا الالتزام به [1] .

و قد حرصت أغلب المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الصادر عن هيئة الامم المتحدة وكذا الدساتير[2] العالمية على النص عليه صراحة كمبدأ من المبادئ الاساسية لحقوق الانسان و ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي .

و اذا كان مهد نشأة مبدأ الشرعية هو القانون الجنائي ، على أن لا توقع أي عقوبة من جانب القاضي إلا بناء على نص تشريعي صريح يقررها ، كما لا يجوز توقيع عقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا [3] .

و تأتي أهمية هذا المبدأ من كونه يشكل ضمانة حقيقية لحقوق و حريات الافراد حيث لا يمكن مساءلتهم عن فعل لم يجرم بنص القانون ، وهو ما يجعلهم في مأمن من تحكم السلطة [4] .

هذا المبدأ الدستوري لا يقتصر فقط على المجال الجنائي ، و إنما يسري على كافة القوانين الردعية لطبيعتها العقابية التي تمثل مساس بحقوق وحريات الافراد ، فالجزاءات

[1] د/ محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 141 .
[2] المادة 46 من دستور لجزائر .
[3] د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 429
[4] د/ محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 142 .

ذات الطبيعة العقابية أي كان مصدرها تخضع لذات المبادئ العقابية ، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية ، وبالتالي فان الجزاءات الادارية العامة التي تتسم بالطبيعة العقابية تخضع لمبدأ الشرعية [1] .

و قد أكد المجلس الدستوري في فرنسا ، أيضا على أنه لا جزاء إداري يغير نص ، موضحا أن مبدأ الشرعية في شقه الجزائي كغيره من المبادئ ، لا يقتصر إعماله على الجزاءات الجنائية فحسب ، وإنما يسري ايضا بالنسبة لكل جزاء ردعي يعهد به المشرع الى جهة غير قضائية .

و سار مجلس الدولة في فرنسا ايضا على هذا النهج مقررا ، أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات لا يقتصر على الجزاءات الجنائية ، و إنما يشمل جميع الجزاءات العامة ، وقد أستقر على أنه لا جزاء إداري بغير نص [2] .

إلا ان مبدأ الشرعية إمتد و أصبح معروف، ايضا في مجال المسؤولية التأديبية للموظف العام من خلال ما قرره المجلس الدستوري في فرنسا ، على ضرورة احترام مبدأ الشرعية في جميع العقوبات التي تتسم بالطبيعة الردعية و لو كانت بواسطة سلطة غير قضائية [3] .

و شرعية الجزاء كمبدأ ، يوجب على المشرع سواء كان سلطة تشريعية صاحبة اختصاص أصيل بتحديد الجزاءات ، أو سلطة تنفيذية عندما تحدد الجزاء بناء على تفويض أن يحدد الجزاء بصورة واضحة بعيدة عن أي غموض ، كما يجب على الهيئة المختصة بتوقيع الجزاء ، أن لا توقع أي جزاء غيرالجزاء المنصوص عليه بناء قانون أو تنظيم أو لائحة [4] .

و مبدأ الشرعية و إن تماثل في الجزاء الاداري العام و الجزاء الجنائي ، الا أنه يختلف عن الجزاء التأديبي ، فمبدأ الشرعية في الجزاء الاداري ، يقتضي تحديد جزاء لكل

[1] نفس المرجع، ص 143 .
[2] نفس المرجع ، ص 148 .
[3] د/ محمد سعد فوذة ، المرجع السابق ، ص 25 .
[4] نفس المرجع ، ص 43 .

مخالفة ادارية ، كما هو الشأن في العقوبات الجنائية ، فكل مخالفة يقابلها جزاء ، وليس على الادارة إلا توقيع الجزاء الذي نص عليه المشرع .

أما الجزاءات التأديبية ، فنجد أن المشرع قد حددها على سبيل الحصر ، دون أن يربط أي جزاء بمخالفة محددة ، و ما على الهيئة المختصة إلا أن تختار الجزاء المناسب من هذه الجزاءات المحددة حصرا ، وإلا كان قراراها غير مشروع لمخالفة مبدأ شرعية الجزاء ، فالمخالفات التأديبية غير محددة على سبيل الحصر من قبل المشرع ، و إنما جعل كل خروج على الواجبات الوظيفية أو مقتضياتها مخالفة تأديبية ، وبالتالي فان شرعية الجزاء أو العقوبة مطبق في مجال التأديب ، ومبدأ شرعية التجريم غير مطبق في هذا المجال ، لكون أن المخالفات التأديبية غير محددة حصرا ، عكس العقوبات التي هي محددة و تلتزم بها الهيئة التأديبية [1] .

و حيث في هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية في مصر ، إن كانت القوانين الجنائية تقوم على مبدأ حصر الجرائم من خلال تحديد اركانها و نوع العقوبة ، إلا أن الجريمة التأديبية لا يتصور ربطها و حصرها بأفعال محددة ، ذلك أن مناط التأديب هو الاخلال بواجبات الوظيفة [2] .

و كذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا في مصر أيضا ، بأن المستقر عليه ، أن العقوبات التأديبية محددة بنص ، أما الجرائم التأديبية غير محددة بنص [3].

فمبدأ شرعية الجزاء مطبق في الجزاءات التأديبية ، إلا أن له مفهوم خاص به ، يختلف عن تطبيقه في الجزاء الاداري أو الجنائي ، فالهيئة التأديبية غير ملزمة بتوقيع جزاء معين لكل مخالفة تأديبية ، و إنما تختار أحد الجزاءات التأديبية التي حددها القانون أو التنظيم بما يتناسب مع المخالفة التأديبية [4] .

[1] د/ محمد ماجد الياقوت ، المرجع لسابق ،ص 165
[2] حكم المحكمة الدستورية في مصر ، بتاريخ 03 فبراير 1996 ، رقم 33 ، ينظر الى نفس المرجع ، ص 166.
[3] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر ، بتاريخ 19 ماي 2001 ، طعن رقم 4658 ، حكم في 13 نوفمبر 1996 ، طعن رقم 1510 ، ينظر الى د/ محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 179 .
[4] نفس لمرجع ، ص 179 .

و ذلك وإن كان الجزاء الرياضي يتم بدوره و يتفرع الى الجزاء الجنائي و الاداريو التأديبي ، فإنه بدوره غير محصنمن الخضوع لمبدأ الشرعية ،وفقا لما قررته القوانين و أحكام القضاء بصفة عامة .

و ما يقتضيه مبدأ الشرعية حتى بالنسبة الجزاءات التأديبية الذي تختص بها الهيئات الرياضية بتوقيعه ، إذ أن تحديد الجزاء و نوعيته يحدد في الانظمة التأديبية الخاصة بكل هيئة رياضية ، وإن كانت معدة من طرف هيئات رياضية حسب اختصاصها ، إذ يتعين أن يتم تحديد الاخطاء و العقوبات المقررة لها في نظام تأديبي مخصص لهذا الغرض .

و قد يختلف النظام التأديبي من نظام الى اخر من حيث الاجراءات و الاحكام ، وهذا من هيئة رياضية الى اخرى كما رأينا ، فان ذلك و في نهاية المطاف ناتج عن فكرة التفويض الوزاري للهيئة الرياضية كالاتحاد الرياضي مثلا .

إذ أن هذه الهيئات ملزمة بموجب التشريع بوضع نظام تأديبي يحدد حلات الخطأ الجسيم و طبيعة العقوبة و كيفيات تطبيقها، وكدا طرق الطعن ، في القوانين الاساسية لهذه الهيئات الرياضة [1].

و ما اكده التنظيم المتعلق بالرياضة ايضا ، بخصوص وضع الانظمة التأديبية ، للاتحادات الرياضية يطابق خصوصيتها و القوانين و التنظيمات المعمول بها ، وينص هذا النظام على الخصوص للأجهزة التأديبية و الاجراءات و طرق الطعن [2] .

و لا غنى عن ذلك ، من رقابة القضاء بخصوص الجزاءات التأديبية الرياضية الموقعة من طرف الاتحادات الرياضية ، و التي ألزم القضاء فيها بضرورة مراعاة مبدأ الشرعية ، من خلال ما أكد عليه القضاء الاداري و رقابته على أعمالالاتحادات الرياضية في أحد القرارات ، إذ أكد على أن تفويض السلطة الممنوح للاتحادات الرياضية يتعين مباشرته

[1] المادة 215 من القانون 05/13 ، المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .
[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي ، رقم 330/14 ، يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية .

في إطار إحترام المبادئ العامة للقانون من حيث مدى شرعية القرار و مدى شرعية المخالفة و العقوبة المقررة لها [1] .

فإذا كان الظاهر من خلال أن الجزاءات التأديبية التي توقعها الهيئات الرياضية ، من خلال أنظمتها التأديبية ، أنها ملزمة بمبدأ الشرعية ، بوضع نظام تأديبي يحدد الاخطا و الجزاءات المقررة لها ، إلا أنه و أمام غياب ألية لإمكانية فرض رقابة القضاء عن طريق الطعن فيها قضاءا ، يصعب القول إن كانت هذ الجزاءات تخضع لهدا المبدأ ، خلافا لما هو مقرر في النظام التأديبي للاتحاد الفرنسي .

الفرعالثاني :مبدأ التناسب

يقتضي مبدأ التناسب في الجزاءات ، أن لا تغلو السلطة المختصة بتحديد الجزاء في اختياره ، و لا تساهل في تقديره ، وإنما عليها أن تتخير ما يكون على وجه اللزوم ضروريا ، لمواجهة الخرق القانوني ، أو المخالفة وما يترتب على إقترافها من اثار ، وما فيه القدر المتيقن من معقولية لردع المخالف ، وزجر غيره على أن يرتكب ذات المخالفة ، ومن هنا يجب أن تكون ضوابط الجزاء أو العقاب موضوعية ، ويعتبر بالتالي كل تجاوز لهذه الضوابط تزيدا و استبدادا ينبغي رفضه [2] .

و هذا ما جاء في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي ، حين قضى بانه لا يقتصر تطبيق مبدأ التناسب على الجزاءات الجنائية ، وإنما يمتد تطبيقه الى كل جزاء يتسم بصفة الردع ، حتى و لو عهد بسلطة توقيعه الى جهة غير قضائية [3] .

و ما قررته ايضا في هذا الشأن ، المحكمة الدستورية العليا في مصر، حيث قضت بأن شرعية الجزاء جنائيا كان أم مدنيا ، لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسبا مع الافعال التي اثمها المشرع أو منعها في غلو أو إفراط [1] .

[1]CE , 04 mar 1998 , association cygne noir , n 141048 , voire jean- pierre vival , le risque dans le droit du sport , op.cit , p 78.

[2] د/ محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 113 .

[3] د/ سعد نواف العنزي ، المرجع السابق ، ص 170 .

و قد قرر مجلس الدولة الفرنسي ، أن مبدأ التناسب يعتبر شرطا جوهريا لصحة الجزاء الاداري ، فلابد للإدارة أن تقدر الجزاء المناسب ، لاسيما فيما يتعلق بالغرامة بشكل يتناسب مع مقدار الضرر المترتب على المخالفة الادارية [2] .

و إذا كان هذا المبدأ طبق على مختلف صور الجزاءات ، إلا انه يختف من حيث مداه ، فنجد أن المشرع في قانون العقوبات ، قد استأثر بتحديد العقوبة لمناسبة لكل جريمة ، وبالتالي تكون سلطة القضاء في تحديد العقوبة مقيدة بما قرره المشرع ، حتنفي الحالات التي يسمح للقاضي باختيار العقوبة فإن سلطته مقيدة بما رسمه المشرع من حدود لتشديد و تضيق العقوبة [3] .

فتناسب العقوبة مع الجريمة ، أي بين الفعل الغير مشروع و بين قدر الايلام الذي يخضع له لقاء إقتراف هذا الفعل ، هو من المبادئ الضرورية في علم العقاب ، وليس قاعدة وضعية تأخذ بها التشريعات الجنائية ، وقد تعاظمت أهمية مبدأ التناسب في الدراسات العقابية إلى حد صيرورته أحد موجهات السياسة الجنائية ، إذ كلما تناسبت العقوبة المقررة مع الجريمة المرتكبة ، كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع المرجو منها ، والى حد اعتبار هذا المبدأ ايضا من لوازم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات [4] .

و في مجال الجزاءات التأديبية ، فنجد أن سلطة التأديب ، تتمتع بسلطة واسعة في تحديد الجزاء التأديبي الذي توقعه في مواجهة المخالفة التأديبية ، حيث أن المشرع لم يحدد جزاء لكل مخالفة ، وإنما حدد الجزاءات التأديبية على سبيل الحصر دون أن يربط أي جزاء بمخالفة محددة ، وإنما ترك ذلك لتقدير السلطة التأديبية التي تختار الجزاء التأديبي المناسب للمخالفة وفقا لتقديرها ، إلا أنها في ذلك تخضع لرقابة القضاء الذي يبحث في

[1] قرار في 28 جويلية 1989 ، رقم 810260 ، ينظر الى نفس المرجع ، ص 171.
[2] قرار في 14 جوان 2002 ، ينظر الى د/ محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 163 .
[3] د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 425.
[4] نفس المرجع ، ص 430 .

ملائمة الجزاء مع المخالفة ، فإذا وجد غلو أو عدم ملائمة ظاهرة بين الجزاء و المخالفة قضى بعدم مشروعية ذلك الجزاء [1] .

وتطبيقا لذلك قضت الحكمة الادرية العليا في مصر ، بأنه و إن كان للسلطات التأديبية ، سلطة تقدير خطورة الذنب الاداري ، وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك ، فمناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أي سلطة تقديرية اخرى ، لايشوب استعمالها غلو ، من صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة الخطورة و بين الجزاء المقدر لها [2] .

فمبدأ التناسب من المبادئ الدستورية التي تطبق على كافة الجزاءات ، ويكون الجزاء غير مشروع ، إذا تضمن مخالفة جسيمة لمبدأ التناسب .

فمن خلال ما سبق ، أن السلطة المختصة بتوقيع الجزاء وكيف ما كان نوع هذا الجزاء ، فهي ملزمة بتطبيق و مراعاة مبدأ التناسب بين المخالفة و الجزاء ، وأن هذا المبدأ يسري على كافة صور الجزاء ، أي كان النظام الذي يحكمها طالما انها تتخذ بهدف الردعو العقاب .

إلا أن مبدأ التناسب و نظرا لأهميته تعدى هذا النهج ، الى ضرورة أن يلتزم المشرع عند قيامه بتشريع الجزاءات و المخالفات أن يلتزم بمبدأ التناسب بينهما و ليس أن يحول بذلك .

فالمشرع يتمتع بالسلطة التقديرية في تحديد الجزاء ، لأن هذه السلطة غير بعيدة عن رقابة القضاء الدستوري الذي قرر بعدم دستورية النص الذي يتضمن جزاء غير مناسب مع الفعل أو لمخالفة حسب ما قررته المحكمة الدستورية العليا بمصر ، على أن الجزاء لا يكون مبررا إلا إذا كان متناسبا مع الفعل المجرم [3] .

[1] د/ سعد نواف العنزي ، المرجع السابق ، ص 179.
[2] د/ محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص120 .
[3] حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر ، بتاريخ 02 جوان 2001 ، ينظر الى نفس المرجع ، ص 130 .

فإذا كان الاصل العام يقتضي ، أن يراعي أي جزاء مبدأ التناسب و إلا كان غير مشروع ، فإن ما يهمنا في هذا الشأن ما يتعلق بالجزاء التأديبيالرياضي، إذ قررت الانظمة التأديبية الرياضية ،كالاتحاد الجزائري لكرة القدم ، بعض الجزاءات التأديبية نتيجة مخالفة بعض الالتزامات منها عدم اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي رتبت عليها جزاء تأديبي كالتوقيف لمدة سنتين للمسؤول عن الفريق ، وعدم اللجوء الى القضاء و التي رتب عليها جزاءات تتسم بالتشديد الى حد الشطب و الابعاد النهائي من المنافسة للفريق كما رأينا [1] .

فإن اقل ما يقال على هذه الجزاءات انها غير شرعية ، لعدم شرعية المخالفة الموجبة لها ، و لمخالفتها احكام الدستور والقانون بخصوص حق الشخص باللجوء الى القضاء .

و مخالفة التشريع و التنظيم المتعلق بالرياضة نفسه ، من ضرورة أن يكون النظام التأديبي مطابق للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، فعدم شرعيتها بالضرورة يترتب عليه عدم تناسب الجزاء المقرر لها ، خلافا لما قرره النظام التأديبي للاتحاد الفرنسي ، إذ في هذا المجال بخصوص مراعاة مبدأ التناسب في الجزاء ، اقر القضاء الاداري الفرنسي عند رقابته على الجزاءاتالتأديبية للاتحادات الرياضية على ضرورة مراعاة مبدأ التناسب بين الجزاء و المخالفة [2] .

الفرع الثالث : مبدأ شخصية الجزاء .

يعني مبدأ شخصية الجزاء ، أنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا عن الافعال التي ارتكبها ، و بالتالي ، لا يعاقب عن فعل لم يرتكبه [3] .

و هذا المبدأ كغيره من المبادئ العامة التي تسود الجزاء ، هو مبدأ دستوري يطبق على كافة الجزاءات بكافة صورها لكونها تتسم بصفة الردعية و خاصية العقاب ، وذلك نظرا

[1] المواد 99 الى 100 من النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم .
[2] د/ اسامة احمد شوقي المليجي ، المرجع السابق ، ص 129 .
[3] د/ محمد ماجد الياقوت ،المرجع السابق ، ص 118 .

لكونه يمثل ضمانة حقيقة لحقوق الافراد ، فهو أحد المبادئ التي تحكم الجزاءات أي كانت الجهة المختصة بتوقيعها [1] .

ففي مجال الجزاءات الجنائية عموما و منها ما يتعلق بالتجريم الرياضي ، أنها مقيدة على أن تقتصر العقوبة على الشخص المتهم ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن يتابع أو يعاقب شخصا غير المسؤول ، مهما كانت صلتهم به .

و نظرا لأهمية هذه الخاصية التي صارت من معالم الفكر العقابي الذي ، قد نصت عليها و أكدتها معظم دساتير العالم كمبدأ دستوري يتعين احترامه و مراعاته [2] .

و في مجال الجزاء الاداري أيضا أكدت أحكام القضاء تماشيا في ذلك مع ما أقره مبدأ شخصية العقوبة ، لأن الجزاء لا يتحمله ، إلا من ادين بارتكابه المخالفة ، فقد أكدت المحكمة الادارية العليا في مصر في هذا الشأن ، أن مبدأ شخصية لعقوبة لا يقتصر على المجال الجنائي فحسب ، وإنما يمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي أي كان مجاله [3].

فمبدأ شخصية العقوبة يطبق على الجزاء الاداري كما يطبق على الجزاء الجنائي و الجزاء التأديبي كما أقر به مجلس الدولة الفرنسي في أحد القرارات [4] .

و الجدير بالذكر ، أن مبدأ شخصية العقوبة و الجزاء من الناحية العملية قد يصعب تحقيقه بصورة مطلقة و ذلك في كافة الجزاءات ، بمعنى أنه عند توقيع الجزاء ، فلابد أن يتأثر اشخاص اخرون يرتبطون بالشخص المخالف ، كالدائنين او من يعولهم ، فمثلا عند توقيع الغرامة المالية فان تأثيرها ينصرف الى عائلة الشخص المعاقب مثلا .

هذه الاثار مهما كان حجمها لا تخل بمبدأ الشخصية ، فهي ليست اثار مباشرة للجزاء وإنما لعلاقة الشخص المعاقب مع الاخرين حيث يتأثرون بما يمس حقوقه .

[1] نفس المرجع ، ص 121 .
[2] د/ اخمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 381 .
[3] محمد حسن مرعي الجبوري ، المرجع السابق ،ص 68.
[4] CE, 29 oct2007 , voir jean – pierre vival , le risque dans le droit du sport , op.cit , p 19 .

كما أنه و عند توقيع جزاء اداري كغلق منشاة أو وقف نشاطها وهي أحد صور الجزاءات الادارية الرياضية ، لاشك أن العاملين عليها سيتأثرون بهذا الجزاء ، لكن الهدف منه حماية المصلحة العامة بمعاقبة المنشأة المخالفة ، كأن تتلاعب بالقوانين و الانظمة المتعلقة بها ، لذا يتدخل القانون لحماية هذه الوضعيات [1] .

اولا : توقيع الجزاء عن فعل الغير

إذا كان تأثر الغير بالجزاء الاداري أو التأديبي لا يخل بمبدأ شخصية الجزاء ، فهل يمكن توقيع جزاء عن فعل الغير .

إن مبدأ شخصية الجزاء يترتب عليه أثر هام يتمثل في عدم جواز العقاب عن فعل الغير ، وهو ما يسري على أي جزاء ، إلا أن هذا الاصل يرد عليه استثناء هام في صورة الجزاء الاداري العام ، وهو ما ينطبق على الجزاء الاداري في الرياضة ، والذي يستمد احكامه في الاصل من الجزاء الاداري العام .

هذا الاستثناء يتمثل في إمكانية توقيعه على فعل الغير وهذا ما يشكل أحد أهم ما يميزه عن الجزاء الجنائي الذي لا يمكن توقيعه إلا على الشخص مرتكب الجريمة ، وبالتالي لا يعاقب الشخص عن فعل لم يرتكبه إلتزاما بمبدأ شخصية العقوبة الجنائية .

في حين أن الجزاء الاداري يمكن توقيعه على فعل الغير استثناءا من الاصل ، وذلك على اساس مسؤولية التابع عن اعمال تابعيه [2] ، فعندما ترتكب المخالفة في منشأة من قبل أحد العاملين فيها فيترتب عنه إمكانية توقيع جزاء اداري على صاحبها كالغلق أو وقف النشاط ، ويشترط لقيام هذه المسؤولية شرطان :

- وجود رابطة التبعية و التي تنطوي على سلطة فعلية للمتبوع تجاه تابعه ، تمكنه من الرقابة و التوجيه و الاشراف .

[1] د/ محمد باهي ابو يونس ، المرجع لسابق ، ص 176.
[2] نفس المرجع ، ص 179 .

- ارتكاب المخالفة من قبل التابع لحساب المتبوع .

فمتى توافر هذان الشرطان تحققت مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ، وبالتالي توقيع الجزاء الاداري في حق المتبوع .

و هو ما اقر به المجلس الدستوري في فرنسا[1]، أنه لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة النص الذي يلقي على عاتق رب العمل الالتزام بدفع الغرامة التي يحكم بها ، على أحد عماله اعتبارا بإن ذلك لا يكون تلقائيا ، وإنما لعلاقة التبعية من ناحية ، و من ناحية اخرى لأن هذا الجزاء يتقرر عن مخالفة وقعت بسبب عمل مارسه العامل لحساب رب العمل .

و فكرة توقيع الجزاء عن فعل الغير تظهر اكثر في الانظمة التأديبية الرياضية ، من خلال توقيع الجزاء على النادي أو المسؤول على النادي ، بمناسبة مخالفة ارتكبها الرياضي أو أحد اعضاء الفريق أو حتى مناصري الفريق .

و رغم أن هذه المخالفات هي مخالفات عمدية و ترتكب بقصد من طرف اللاعب مثلا ومع ذلك يوقع جزاء تأديبي على عاتق النادي بغرامة مالية ، اللعب دون جمهور، المنع من اللعب في ملعب معين ، الالزام باللعب في ملعب محايد ، وذلك حسب ما جاء به النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم [2]،

- كالأفعال المتضمنة سلوك غير رياضي من طرف اللاعب إتجاه لاعب اخر أو اتجاه العاملين أو اتجاه الحكام.
- أعمال الاعتداء و العنف التي تسبب جروح او دون جروح .
- افعال السب و التهديد .
- المشاجرة و العنف الجماعي من طرف اللاعبين او المناصرين .
- استعمال المفرقعات و الالعاب النارية م طرف المناصرين .
- الاجتياح من طرف المناصرين على الملعب .

[1] نفس المرجع ، ص 178.
[2] المواد 55 الى 81 من النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة لقدم .

- التحريض على العنف .
- الافعال الخطيرة التي يترتب عنها عجز و اصابات بليغة
- اهانة الحكام و التعدي عليهم .
- اهانة اعضاء الاتحادية .

إلا أنه و رغم ، أن بعض هذه الجزاءات الرياضية تطبق و توقع نتيجة خطأ الغير إلا أنه و رجوعا الى هذه المخالفات الموجبة لها نجد أن سبب توقيع الجزاء على النادي الرياضي نتيجة فعل الغير ، هو ضمان عدم قيام هذه المخالفة ، وعدم ارتكابها نتيجة لمساس هذه الاخطاء بالأخلاق الرياضية و الغاية من الرياضة كتربية نفسية و بدنية ، والعمل على تجنبها باتخاذ احتياطات تقع على عاتق النادي الرياضي كالتزام منه مثل ما هو الحال العمل على الوقاية من العنف و مكافحته كالتزام رياضي و هو ما اكده التشريع المتعلق بالرياضة [1]، وهذا على رغم من عدم تميزها بالتشديد الواجب الذي يحقق غرض الردع من توقيع العقاب خاصة فيما يتعلق بجانب الوقاية من العنف و ما له من اثار سلبية على سير النشاط الرياضي .

ثانيا : توقيع الجزاء على الشخص المعنوي

لقد اقر التشريع الرياضي ، مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا [2] ، بالنسبة للجزاءات الجنائية الرياضية و التي تنص أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه و من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

فحرصت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،على أن تقتصر على الشخص المعنوي من القانون الخاص ، حيث استثنت الدولة و الجماعات المحلية والاشخاص المعنوية من القانون العامكالإدارات والمؤسسات لعمومية .

[1] المواد 196 الى 211 من القانون 05/13 ، المتعلق بتنظيم الانشطة الرياضية و تطويرها .
[2] المادة 51 مكرر من الامر 155/66 ، المتضمن قانون العقوبات .

و قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن يكون هذه الجرائم المرتكبة مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه ، ويقصد بها أن الشخص المعنوي لا يسال إلا عن الافعال التي تم تحقيقها لمصلحته ، ولا يسأل بذلك عن الافعال المنجزة من طرف ممثليه و لحسابهم شخصيا [1] .

و يقصد بالممثلين الشرعيين للشخص المعنوي الاشخاص الطبيعيين، الذي يخولهم القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله .

و خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن مساءلته جزائيا عن أي جريمة يرتكبها فإن الشخص المعنوي لا يجوز مساءلته إلا إذا نص القانون على ذلك ، وهو ما تؤكد عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، عندما ينص القانون على ذلك لكونها مسؤولية خاصة .

و قد كرس التشريع الرياضي مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ، أين نص صراحة على أن يعاقب الاشخاص المعنويون و يقصد بهم الاتحادات الرياضية والهيئات المنظمة اليها بغرامة مالية من 2.5 مليون دينار جزائري الى 05 ملاين دينار،عن تنظيم تظاهرة دولية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة الوزير المكلف بالرياضة [2] .

و هي الحالة الوحيدة التي اقر بها التشريع الرياضي بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ، دون اقرار ذلك بالنسبة لباقي الجرائم الرياضية المنصوص عليها في التشريع الرياضي .

كما أن إقرار التشريع الرياضي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالنسبة للاتحادات الرياضية و الهياكل المنظمة اليها ، دون النص و اقرار هذه المسؤولية على عاتق الاندية الرياضية ، خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمساس بسير المنافسة الرياضية [3].

[1] د/ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق .ص 235
[2] المادة 228 من القانون 05/13 .
[3] المادة 247 من القانون 05/13 .

الخاتمـــة

خاتمة:

إن نظام الجزاء جزأ لا يتجزأ من النشاط الرياضي، لذلك فمن الاهمية البالغة إحاطتهو ضبطه قانونا بما يتلاءم و يحقق توازن بين فعالية الجهات المختصة به ، في أداء السير الحسن لها، و بين حماية من هو مخاطب بالجزاء و منه ضمانات كافية لمواجهة ما قد يصدر من تعسف من قبل الهيئة المختصة بهذا لجزاء .

بيد أن فعالية الجزاءات الرياضية و ناجعتها في تحقيق هدفها الردعي يجب أن لا تكون على حساب حقوق و حريات الافراد ، فالهيئة المكلفة بتوقيع الجزاء و هي تمارس سلطتها في ذلك ، دون الرجوع للقضاء ليست بعيدة عن مظنة التعسف وإساءة إستعمال السلطةوإنتهاك الحقوق و الحريات .

لذلك توجب أن تحاط هذه السلطة بسياج من المبادئ التي تحكم شرعية الجزاءاتأيا كانت الجهة التيتوقعها حماية للحقوق و الحريات، و لاشك أن الخضوع لرقابة القضاء يشكل ضمانة حقيقية .

إن تنوع الجزاء فيمجال الرياضية كما رأينا بين الجزاءات الجنائيةو الادارية والتأديبية أعطى سمة خاصة لنظام الجزاء فيمجال القانون الرياضي ، وهذا زيادة على خاصية ذاتية قانون الرياضية ، وظهور النشاط الرياضي بمهام الخدمة العمومية والمنفعة العامية عن طريق فكرةالتفويض الوزاري ، وتدخل الهيئات الرياضية الدولية في فرض أنظمة و لوائح سيادية في سير الحركة الرياضية الى درجة أنها وصفت بالقواعد فوق الوطنية.

أعطت لهذه السمة و الخاصية ، أكثر الى أن نظام الجزاءات الرياضية على أنه نظام خاص و متميز، فمن جهة يجمع تنوع هذه الجزاءات الرياضية ، إذ يستمد كل جزاء أحكامه ومبادئه من نظامه الخاص، فالجزاء الجنائي يرجع بنا الى أحكامه العامة المقررة في القانون الجزائي بضفة عامة ، و الجزاء الاداري يرجع بنا الى المبادئ و الاحكام

العامة للقرارات الادارية و الجزاء الاداري بصفة عامة ، أما الجزاء التأديبي الرياضي و إن كنا نرجع لما هو مقرر بصفة عامة في مجال التأديب العام أو حتى ما قرره أو ما توصل إليه الاجتهاد القضائي فيمجال الجزاء التأديبي عموما .

فالجزاء الاداري كصورة من صور الجزاءات الرياضية ، هو بطبيعته في الاصل جاء لمواجهة التضخم الجنائي ، إلا أنه لم يكن كبديل عن العقوبات الجنائية ، بل جاء ليطبق الى جانبها ، فالردع الاداري يعمل جنبا الى جنب مع الردع الجنائي لمواجهة كل خروج و خرق للقوانين و اللوائح .

فما لا يستحق مواجهته بعقاب جنائي يواجه بجزاء إداري عام ، و ما لا يمكن مواجهته بجزاء إداري يقرر له عقاب جنائي ، بناء على إرادة الشرع و فقا لما تمليه السياسة الجنائية ، و وفقا لطبيعة الجريمة المرتكبة وجدوى الردع الذي يقابلها و يتناسب مع درجة خطورتها ، فالردع الاداري المتمثل في الجزاء الاداري العام أصبح يشكل ركيزة هامة و أساسية في مواجهة المخالفين .

و على الرغم من أن الردع الاداري و الردع الجنائي يكمل بعضهما البعض وعلى الرغم من وجود تشابه بينهما ، إلا أنهما نظامان مستقلان عن بعضهما البعض ولكل منهما ما يحكمه من قواعد ، بيد أن أهم ما يميز الردع الجنائي هو إستئثاره بتوقيع العقوبة السالبة للحرية التي يجب أن يبقى الاختصاص بتوقيعها للسلطة القضائية وحدها حيث أن القاضي هو الحارس الحقيقي لحقوق وحريات الافراد و لا يقف الامر عند توقيع العقوبات السالبة للحرية ، وإنما يمتد ليشمل كل جزاء من شأنه أن يمس الحرية الشخصية ، فلا تعطى للإدارة سلطة أي جزاء فيه مساس بالحرية .

إن التشريع المتعلق بالرياضة، إعترف للاتحادات الرياضية بممارسة سلطة التأديب على الرابطات و النوادي الرياضية المنظمة إليها و الهيئات التي تنشئها، في إطار تنفيذ مهام الخدمة العمومية بموجب التفويض الوزاري، ورأينا أنه يتعرض الرياضي و مستخدمو التأطير الرياضي الى العقوبات التأديبية، لعدم مراعاتهم للقوانين و الانظمة التأديبية، و ما ألزم التشريع الرياضي بأن تحدد هذه الهيئات الرياضية في قوانينها الاساسية طبيعة

العقوبات المقررة و الاجهزة المكلفة بها و طرق الطعن مع مراعاة ما قرره القانون و التنظيم .

ما تطرقنا إليه بخصوص ما ورد بالنسبة للجزاءاتالتأديبيةحسب ما قررته انظمة الاتحاد الجزائري لكرة القدم، و الاجهزة المختصة به، و الاجراءات المتعلقة بها واهمها إغفال للضمانات القانونية الواجب مراعاتها في مجال الجزاء بصفة عامة، وكيف ما كان نوعه حسب ما أقره القضاء من مبادئ أهمها احترام الحق في الدفاع و الحق في الطعن أمام هيئات التحكيم الدولي أو الطعن أمام القضاء و ضرورة التسبيب كضمانات إجرائية ، وهذا مقارنة مع ماورد في النظام التأديبيللاتحاد الفرنسي وأهمها دور القضاء في النظر في القرارات التأديبية للهيئات بالرياضية .

و من خلال تفحصنا للضماناتالتأديبية المتصلة بالجزاءاتالتأديبية الرياضية وحسب ما ورد في الانظمة،التأديبية للهيئات الرياضية ، تبين لنا جليا نقص فعاليتها القانونية وعدم قدرة هذه الانظمة في تحقيق ضمان كامل للمخاطب بهذه الجزاءات من أندية رياضية أو رياضي أو عاملين في الرياضة ، بما يطلق العنان للهيئات الرياضية في بسط تحكمها في مصير النظامالتأديبي في المجال الرياضي ، وما يعرض بالمقابل مركز المخاطب بهذه الجزاءات لعدم الاستقرار ، وكدا امكانية التعسف من قبل هذه الهيئات الرياضية المكلفة بتوقيع الجزاء .

مما يؤدي الى نقض فعالية قوانين النظام التأديبي في مجال الرياضة ، وعدم قدرتها علىتحقيق ضمان لذلك ، حيث يظهر ذلك من خلال تقمص الهيئات الرياضية من خلال دورها التشريعي الانفرادي الى درجة ، عدم التطابق في الاحكام بينها و بين الهيئات الدولية المنظمة إليها، مما يرتب اختلاف كبير بين النظام التأديبي لاتحاد رياضي و نظيره اتحاد رياضي اخر من نفس المستوى والدرجة ونفس التخصص الرياضي كما رأينا،والى حد انتهاك حتى الحقوق و الحريات العامة التي سطرها الدستور من جانب الضمانات القانونية .

فإذا كان ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في مجال الجزاء عموما ، وعلى أي كانت السلطة المختصة بتوقيعه ، بضرورة إحترام المشروعية القانونية ، وضبط الجزاء حتى لا يراد منه التعسف لكون الجزاء مهما كان نوعه يتسم بالردع ، ودون تمييز بين أي نوع من انواع الجزاءات، فأين محل الجزاءات التأديبية من هذه الضمانات خاصة أمام اختلاف الانظمةالتأديبيةمن اتحاد رياضي الى اخر ، كما هو الحال بين اجراءات التأديب بين ما هو مقرر في النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم و نظيره الفرنسي، بالنسبة لكافة الضمانات الاجرائية والموضوعية ، وأهمها الضمانات الاجرائية من احترام الحق في الدفاع ، أو الحق في الطعن و عدم الخضوع لرقابة القضاء، أو الحق في تسبيب القرارات التأديبية .

إن عدم خضوع أي جزاء لرقابة القضاء ، هو انتهاك دستوري لمبدأ الحق في اللجوء الى التقاضي ، فهل وصل الحد في الجزاءات التأديبية للاتحاد الجزائري الى هذا الانتهاك ، وأين هي أليات الرقابة للإدارة المكلفة بالرياضة حسب ما أقر به التشريع المتعلق بالرياضة من منح هذه الاتحادات سلطة التأديب و على أن تكون انظمتها التأديبية مطابقة للقانون و التنظيم المعمول به .

بل و الاخطر من ذلك هو فرض جزاءات تأديبية مشددة على مخالفة حظر اللجوء الى القضاء، مما يعطي خصوصية غير موجودة في باقي الجزاءات التأديبية بصفة عامة مقارنة مع ما ورد في مجال الوظيفة ، أو في مجال علاقات العمل ،أو أي جزاءات تأديبية اخرى الى حد انتهاكها للمبادئ الدستور و الضمانات القانونية المقررة فيه .

و من باب التشديد في العقوبات التأديبية كان و لابد من تفعيل ردع حقيقي عن طريق فرض عقوبات مشددة على ما يتعلق بالعنف الرياضي ، خاصة و امام تزايد هذه الظاهرة في مجال ممارسة الانشطة الرياضية التي وصلت الى حد المساس بالسلامة الجسدية أو حتى الى الوفاة بالنسبة للرياضي أو اطراف التأطير الرياضي أو حتى بالنسبة للجمهور، مما يتوجب اعادة النظر في العقوبات التأديبية المقررة حاليا و التي لا ترقي الى درجة الردع .

و إذا كان نظام التحكيم الدولي كوسيلة من وسائل حل النزاعات الرياضية ، تم الاعتراف به بموجب انظمة و لوائح الاتحاد الدولي، أو حتى الاتحادات القارية ، من حق الاطراف الرياضية اللجوء الى محكمة التحكيم الدولية الرياضة حتى في مجال التأديب من خلال الطعن في قرارات الاتحاد التأديبية أمام محكمة التحكيم الدولية ، نجده هو الاخر تم استبعاده و حظر اللجوء إليه كما رأينا و تحت طائلة الجزاءبالنسبة لنظام الاتحاد لجزائري لكرة القدم ومقارنة مع نظيره الاتحاد الفرنسي .

إن النتائج التي إنتهينا إليها و لكون أن تنوع الجزاء التأديبي لا يثير أي إشكال قانوني ،إلا بالنسبة للجزاء التأديبي لما له من خصوصية خاصة و إختلافها بين نظام تأديبي لهيئة رياضية و اخر، كما هو الحال لما قره النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم تشير الى فكرة الهيئة الرياضية القاضية .

و ضمن هذا رأينا أن نقدم بعض الاقتراحات و التوصيات التالية ،

- تشديد العقوبات التأديبية بضرورة تفعيل مفهوم الردع بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالمساس بمبدأ الوقاية من العنف سواء من طرف اللاعب أو الجمهور أو باقي اطراف التأطير الرياضي .
- تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الجزائي بالنسية للجرائم المقررة في التشريع الرياضي .
- تعديل التشريع المتعلق بالرياضة ، وذلك بإدراج أليات رقابة لفرض مطابقة القوانين الاساسية للهيئات الرياضية طبقا للقانون .
- تعديل التشريع المتعلق بالرياضة من خلال ضرورة إلزام الهيئات الرياضية في مجال التأديب بمراعاة الضمانات القانونية المقررة في الجزاء .
- تعديل النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم بضرورة فعالية و تأكيد على احترام المبادئ و الضمانات الاجرائية للتأديب من خلال :
- تمكين المخالف من الاطلاع على ملفه التأديبي و حقه في تقديم أدلة النفي .

- توسيع أجال الامتثال أمام هيئة التأديب بين تاريخ الاستدعاء و تاريخ إنعقاد جلسة التأديب الى 15 يوم .
- تمكين المخالف بتأسيس محام للدفاع عنه أمام جلسة التأديب .
- تحديد أجال معقولة لهيئة التأديب للفصل في الملف في مدة 03 اشهر على الاكثر بدلا من 48 ساعة مع ضرورة تعين دور المقرر في الملف .
- ضرورة تسبيب قرارات التأديب الصادرة عن الهيئات الرياضية .
- تمكين الاطراف الرياضية من حق اللجوء الى التحكيم الدولي للطعن في الجزاءات التأديبية .
- تمكين الاطراف من حق اللجوء الى القضاء عن طريق الطعن ضد قرارات التأديب الصادرة عن الهيئات الرياضية أمام القضاء وهذا بعد استنفاد طرق الطعن و إجراء التحكيم .
- العمل على توحيد الانظمة التأديبية بين جميع الاتحادات الرياضية المختصة في نشاط رياضي معين .
- إلزام الهيئات الرياضية من طرف الاتحادات الدولية التابعة لها بضرورة وضع نظام تأديبي يلتزم بمراعاة و احترام الضمانات القانونية في مجال التأديب و الجزاء بصفة عامة .

المراجـــع

قائـــــــمة المراجـــــــــع

اولا : المراجع بالغة العربية

I: الكتب

ا/ الكتب العامة :

1)الدكتور سليمان عبد المنعم ، اصول علم الجزاء لجنائي ، الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1994 .

2) الدكتور سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام والجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1، 2005.

3) الدكتور احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

4) الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة لعربية ، القاهرة ، 1989 .

5) الدكتور احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه ، الجزائر ، ط 04 ،2006 .

6) الدكتور محمد باهي ابو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2000.

7) الدكتور محمد باهي ابو يونس ، احاك القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 1996 .

8) الدكتور محمد حسن مرعي الجبوري ، سلطة الادارة في فرض الجزاءات الجنائية و المالية في العقود الادارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2014.

9) الدكتور محمد سعد فوذة ، النظرية العامة للعقوبات الادارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2008 .

10) الدكتور عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية ، جسور للنشر ، الجزائر ، ط1 ، 2013 .

11) الدكتور فتحي والي ، التحكيم بين النظرية و التطبيق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007 .

12) الدكتور سعد نواف العنزي ، الضمانات الاجرائية في التأديب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

13) الدكتور سامي جمال الدين ، منازعات الوظيفة العامة و لطعون المتصلة بشؤون الموظفين ، منشأة لمعارف ، الاسكندرية ، ط1، 2005.

14) الدكتور محمد ماجد ياقوت ، التحقيق في المخالفة التأديبية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 .

15) سعيد بوشعير ، النظام التأديبي للموظف لعمومي في لجزائر ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .

ب/ الكتب الخاصة :

1) الدكتور حسن احمد الشافعي ، التنظيم الدولي للعلاقات رياضية ، منشأة لمعارف ، الاسكندرية ، 1984 .

2) الدكتور محمد خير علي مامسر ، الموسوعة التاريخية لتطور الحركات الرياضية في الحضارات القديمة و الحديثة ، دار وائل للنشر ، عمان

3) الدكتور محمد سليمان الاحمد ، الوضع القانونية لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، دار الثقافة ، عمان ، 2001 .

الدكتور محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخط التنظيمي في ادرة المنافسات الرياضية ، دار وائل لنشر ، عمان ، 2002 .

4) الدكتور محمد سليمان الاحمد ، الدكتور نضال ياسين حمو ، المنشطات الرياضية ، جهينة للنشر و لتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2002 .

5) الدكتور محمد سليمان الاحمد ، الدكتور وديع ياسين التكريتي ، الدكتور لؤئ غانم الصميدعي ، الثقافة بين القانون و الرياضية ،دار وائل للنشر ، عمان ، ط1 ، 2005 .

6) الدكتور عبد العزيز سليمان الحوشان ، الرياضة و الوقاية من الجريمة ، مشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2001 .

7) الدكتور امين انو الخولي ، الدكتور جمال الدين الشافعي ، مناهج التربية البدنية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000.

8) الدكتور محمد احمد عبد النعيم ، حل مجالس ادارة الاندية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

9) الدكتور رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

10) الدكتور اسامة شوقي المليجي ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 .

11) الدكتور وديع ياسين التكريتي ، الدكتور نضال ياسين العبادي ، الدكتور حسن عودة زعال ، المسؤولية الجزائية عن استخدام لمنشطات في المجال الرياضي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الاسكندرية ، ط1 ، 2001 .

12) فرات رستم امين الجاف ، عقد التدريب الرياضي ، و المسؤولية الناجمة عنه ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ط1 ، 2009 .

13) جلال محمد عبد الوهاب ، العلاقات العامة في المجال الرياضي ، دار القومية العربية للطباعة و النشر، بغداد 1984.

II المقالات :

1) الدكتور حسن حسين البراوي ، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم ، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم ، المجلة القانونية و القضائية ، قطر ، 2012 .

2) نعمان عبد الغني ، القانون و الرياضة ، مجلة المدونات العلمية للأكاديمية الرياضية العراقية ،2012 .

3) نعمان عبد الغني ،التشريع في المجال الرياضي ، مجلة المدونات العلمية للأكاديمية الرياضية العراقية ، 2012 .

4) احمد فلاح ، عبد الكريم معزيز، اقتصاديات الرياضة، مجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، الجزائر، عدد 13.

III النصوص القانونية

ا/ الدستور :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج رعدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب القانون 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016 .

ب/ النصوص التشريعية :

1) القانون 05/13 ، المؤرخ في 23 جويلية 2013 ، المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ، ج ر عدد 39 بتاريخ 31 جويلية 2013 .

2) القانون 06/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بقانون الجمعيات ، ج ر عدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012 .

3) القانون 09/08 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر عدد 21 ، بتاريخ 22 افريل 2008 .

4) الامر 155/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 بتاريخ 11 جويلية 1966 .

5) الامر 1456/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر عدد 49 ، بتاريخ 08جوان 1966 .

6) الامر 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

7) الامر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .

ب/ النصوص التنظيمية

1) المرسوم التنفيذي رقم 330/14 ، المؤرخ في27 نوفمبر 2014 ، يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية و سيرها و كدا قانونها الاساسي النموذجي ، ج ر عدد 69 بتاريخ 03 ديسمبر 2014 .

2) المرسوم التنفيذي رقم 213/15 ، المؤرخ في 11 اوت 2015 ، يحد كيفيا تطبيق الاحكام القانونية الاساسية المتعلقة برياضي النخبة و المستوى العالي ، ج ر عدد 45 بتاريخ 23 اوت 2015 .

3) المرسوم التنفيذي رقم 73/15 ، المؤرخ في 16 فبراير 2015، يضبط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ، ج ر عدد 11 بتاريخ 25 فبراير 2015 .

4) المرسوم التنفيذي رقم 74/15 ، المؤرخ في 16 فبراير 2015 ، يحد الاحكام و القانون الاساسي لنموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي ، ج ر عدد 11 بتاريخ 25 فبراير 2015 .

5) المرسوم التنفيذي رقم 341/15 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 ،يحدد شروط احداث مراكز تكوين المواهب الرياضية و تنظيمها و سيرها و اعتمادها و مراقبتها ، ج ر عدد 71 ، بتاريخ 29ديسمبر 2015 .

6) المرسوم التنفيذي رقم 410/05 المؤرخ في 19 اكتوبر 2005 ، يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة ، ج ر عدد 23 بتاريخ 21اكتوبر 2005 .

7) المرسوم التنفيذي رقم 234/09 ، المؤرخ في 14 جويلية 2009 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشباب و الرياضة ، ج ر عدد 41 ، بتاريخ 15 جويلية 2009.

8) المرسوم التنفيذي رقم /297 ، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 ، يحدد القانون الاساسي للمدربين ، ج ر عدد 54 ، بتاريخ 03سبتمبر 2006 .

9) المرسوم التنفيذي رقم 501/05 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 ، يحدد القانون الاساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم ، ج ر عدد 84 بتاريخ 29 ديسمبر2005.

10) المرسوم التنفيذي رقم 416/91 ، المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 ، يحدد شروط احداث المنشآت الرياضية و استغلالها ، ج ر عدد 54 ، بتاريخ 03 نوفمبر 1991 .

ج/ القرارات الوزارية

القرار الوزاري الصادر عن وزير الشباب و الرياضية ، المؤرخ في 06 نوفمبر 2005 يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية ، ج ر عدد 73 ، بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

V القرارات القضائية :

1) المحكمة العليا ، قرار في 09 جويلية 2008 ، ملف رقم 400078 ، الغرفة المدنية مجلة المحكمة العليا ، 2009 ، عدد 01 .

2) المحكمة العليا ، قرار في 22 سبتمبر 2001 ، ملف رقم 666367 ، الغرفة الاجتماعية ، مجلة المحكمة العليا ، 2012 ، عدد 01 .

VIالانظمةالرياضية:

1) النظامالاساسيللاتحادالدوليلكرةالقدم .

2) النظامالاساسيللاتحادالافريقيلكرةالقدم .

3) النظامالاساسيللاتحادالاوربيلكرةالقدم .

4) النظامالتأديبيللاتحادالدوليلكرةالقدم .

5) النظامالتأديبيللاتحادالافريقيلكرةالقدم .

6) النظامالتأديبيللاتحادالاوربيلكرةالقدم .

7)النظامالتأديبيللاتحادالفرنسيلكرةالقدم .

8) النظامالاساسيللاتحادالجزائريلكرةالقدم .

9) النظامالتأديبيللاتحادالجزائريلكرة القدم .

النظامالاساسيللرابطةالجزائريةالمحترفةلكرةالقدم . 10)

نظامالبطولةالمحترفةللاتحادالجزائريلكرةالقدم .11)

نظامالتحكيمللاتحاديةالجزائريةلكرةالقدم .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

I. ouvrages

1) chaelesamson , droit du sport , vuibert , paris , 2010.

2) Frédéric buy ,jean-michelmarmayou , didierporacchia , fabricerizzou , droit du sport , L.G.D.J , paris , 2006.

3) serge et michelpautot , le sport et la loi , juris association , 2eme édition ,paris , 2014.

4) jean-christophe ,droit du sport , ellipses , paris , 2006.

5) johngatsi , droit du sport , puf , paris , 2007 .

6) jean-pierrevival , le risque dans le droit du sport , lamy , paris , 2012 .

7) christophealbiges ,stephanedarmaisin , olivier sautel , responsabilité et sport , litec , paris , 2012.

8) Gérald simon , les contras des sportives , puf , 1ere édition , paris , 2003.

II. articles

1) manuel gros , pierre-yvesverkindt , l’autonomie du droit du sport , fiction ou réalité ,

2) jacques Lang , l’accident sportives . risques et assurances , la revue de l’avocat conseil de l’entreprise , octobre , 2010 , n 113 .

3) jean mouly , la spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport , légitime résistance ou inéluctable déclin ? revue lamy droite civile , juillet / aout 2006 , n 29.

الفهـــرس

الفهـــــرس

مقدمة	1
الفصل الاول : الاطار القانوني العام للرياضة و الجزاء .	7
المبحث الاول : الاطار القانوني العام للرياضة .	8
المطلب الاول : ماهية النشاط الرياضي .	8
الفرع الاول : تعريف الرياضة و خصائها .	9
اولا : تعريف الرياضية .	9
ثانيا : خصائص النشاط الرياضي .	10
الفرع الثاني : صور الانشطة الرياضية	14
اولا : النشاط الرياضي الرسمي و غير الرسمي .	15
النشاط الرياضي الرسمي .	15
النشاط الرياضي الغير الرسمي .	15
ثانيا : النشاط الرياض التنافسي و الغير تنافسي .	15
النشاط الرياضي التنافسي .	15
النشاط الرياضي الغير تنافسي	15
ثالثا : النشاط الرياضي الجماعي و الزوجي و الفردي .	16
النشاط الرياضي الجماعي .	16
النشاط الرياضي الزوجي .	16
النشاط الرياضي الفردي .	16
رابعا : النشاط الرياضي المحترف و النشاط الرياضي الهاوي	17
المطلب الثاني : هياكل التنظيم الرياضي .	18
الفرع الاول : اللجان الأولمبية .	19
اولا : اللجنة الأولمبية الدولية	19

ثانيا : اللجنة الاولمبية الوطنية 20
الفرع الثاني : الاتحادات الرياضية . 21
اولا : الاتحادات الرياضية الدولية . 21
ثانيا : الاتحادات الرياضية الوطنية . 22
الفرع الثالث : الرابطات الرياضية . 24
الفرع الرابع : الاندية الرياضية . 26
اولا : النادي الرياضي الهاوي . 26
ثانيا : النادي الرياضي المحترف . 28
المطلب الثالث : الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي . 31
الفرع الاول : الرياضي . 31
اولا : الرياضي الهاوي . 32
ثانيا : الرياضي المحترف . 33
ثالثا : رياضيي النخبة و المستوى العالي . 35
الفرع الثاني : مستخدمو التأطير الرياضي . 36
اولا : المدرب . 36
ثانيا : لجان التحكيم . 37
ثالثا : باقي مستخدمي التأطير لرياضي . 38
المبحث الثاني: الاطار القانوني العام للجزاء في الرياضة 39
المطلب الأول: ماهية الجزاء الرياضي 40
الفرع الأول: تعريف الجزاء 40
الفرع الثاني: تعريف الجزاء الرياضي 41
الفرع الثالث: الخصائص المميزة للجزاء الرياضي 45
اولا : الانفراد بتوقيع الجزاء للسلطة الرياضية . 45
ثانيا : تعدد و تنوع الجزاءات الرياضية 45
ثالثا : شكلية الجزاءات الرياضية . 46

رابعا : الطبيعة العقابية للجزاء الرياضي . 47
المطلب الثاني : الاساس القانوني للجزاءات الرياضية . 48
الفرع الاول : اقرار التشريع للجزاءات الرياضية . 48
اولا : الجزاء التأديبي . 48
ثانيا : الجزاء الاداري . 49
الفرع الثاني : اقرار وظيفة الخدمة العمومية للجزاءات الرياضية . 51
المطلب الثالث : صور الجزاءات الرياضية . 51
الفرع الاول : الجزاءات الجنائية . 52
اولا : تعريف الجزاء الجنائي . 52
ثانيا : مظاهر التجريم في التشريع الرياضي . 53
1)تعريف الجريمة الرياضية . 53
- المعيار الشخصي . 54
- المعيار الزمني .54
- المعيار المكاني .54
- المعيار التشريعي .54
- المعيار الموضوعي .55
- معيار الحماية .55
- معيار طبيعة المصلحة . 55
1) صور التجريم في التشريع الرياضي56
أ / الجرائم المتعلقة بسير التنظيم الرياضي . 57
ب/ الجرائم المتعلقة بالمنشطات . 58
ج/ الجرائم المتعلقة بأمن المنشاة الرياضية . 58
د/ الجرائم المتعلقة بالعنف و الاعتداء . 59
و/ الجرائم المتعلقة بسير المنافسة . 59

الفرع الثاني : الجزاءات الادارية. 60
اولا : تعرف الجزاء الاداري و ميزاته . 60
ثانيا : صور الجزاءات الادارية الرياضية . 62
1) الغلق الاداري 63
2) الوقف الاداري64
3) السحب الاداري 65
الفرع الثالث : الجزاءات التأديبية 66
اولا : تعريف الجزاء التأديبي 67
ثانيا : الخطاء التأديبي في الانظمة الرياضية 68
1) الخطاء التأديبي و صوره 68
2) استقلالية الخطاء التأديبي70
حدود الاستقلالية 72
ثالثا : العقوبات التأديبية الرياضية 73
1) تعريف العقوبة التأديبية 73
أ/ من حيث المحل و الطبيعة 73
ب/ من حيث الاهداف و الغاية 73
ج/ من حيث الاشخاص 74
2) تحديد صور العقوبات التأديبية 74
ا/ العقوبات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية و المعنوية معا 75
ب/ العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية 76
ج / العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية 76
الفصل الثاني: الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات الرياضية و ضمانات توقيعها 77
المبحث الأول: الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات الرياضية 78
المطلب الاول : الجهات الغير رياضية 78
الفرع الاول : الجهات القضائية 79

الفرع الثاني : الجهات الادارية 80
اختصاص السلطة الادارية 81
المطلب الثاني : الجهات الرياضية 83
الفرع الاول : السلطة التأديبية للاتحاد الرياضي 83
اولا : مظاهر اختصاص الاتحاد الرياضي بالسلطة التأديبية 85
1) توقيع الجزاء عن طريق لجان التحكيم86
2) توقيع الجزاءات من طرف السلطة التأديبية للاتحادات الرياضية 88
ثانيا : سلطة الرابطات الرياضية بتوقيع الجزاء 89
ثالثا : السلطة التأديبية للجنة الفدرالية للحكام . 91
الفرع الثاني : السلطة التأديبية للأندية الرياضية 93
المبحث الثاني : ضمانات توقع الجزاءات الرياضية 94
المطلب الاول : الضمانات الاجرائية 95
الفرع الاول : مبدأ الحق في الدفاع 95
اولا : مواجهة المخالف بالوقائع التأديبية 98
ثانيا : تمكين المخالف بإبداء دفاعه 99
الفرع الثاني : مبدأ التسبيب 103
الفرع الثالث : الحق في لطعن . 108
اولا : الطعن الداخلي امام الهيئات الرياضية 110
ثانيا : الطعن امام هيئات التحكيم الرياضية 112
1) الطعن امام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية 115
2) الطعن اماكم محكمة التحكيم الدولية للرياضة 117
ثالثا : الطعن القضائي 118
المطلب الثاني : الضمانات الموضوعية 123
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجزاء 123
الفرع الثاني : مبدأ التناسب 128

الفرع الثالث : مبدأ شخصية الجزاء 131
اولا : توقيع الجزاء عن فعل الغير 133
ثانيا : توقيع الجزاء على الشخص المعنوي 135
خاتمة 137
قائمة المراجع 142
الفهرس 149